نظم متن الرسالة لمحمد أحمد الشنقيطي

(باب ترجمة النظم)

1- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الإِلَهْ لِيَنْظِمِ النَّثْرِ الَّذِي جلاَ حُلاَهْ
2- الحَمْدُ للَّهِ عَلَى الإِسْلاَمِ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالسَّلاَمِ
3- عَلَى النَّبِيِّ صَاحِبِ الرِّسَالَةْ تَنْظِمُهُ وَصَحْبَهُ وَآلَهْ
4- هَذَا وَلَمَّا كَانَتِ الرِّسَالَهْ لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ كَالْحِبَالَهْ
5- تَقْتَنِصُ الوَحْشِيَّ وَالإِنْسِيَّ وَتَجْمَعُ الْبَرِّيَّ وَالْبَحْرِيَّ
6- وَلَمْ يَكُنْ سَيلُ الشُّرُوحِ يَسْقِي حتى يَعُمَّ جَذْرَهَا لِلسَّيْقِ
7- فَأَنْبَتَتْ جَوَابَ كلِّ سَائِلِ وَآتَتْ أُكْلَهَا مِنَ المَسَائِلِ
8- لَكِنْ لِعُسْرِ حِفْظِهَا المُتَدَارِكُ مِنْهَا خَفِيَّةٌ فَكُلٌّ تَارِكُ
9- مثَّلْتهَا في كَفَّتَيْ ميزَانِ دُرًّا وَمَا الخَبَرُ كَالْعَيَانِ
10- لِكَيْ يُنَالَ حِفْظُهَا بِالنَّظَرِ فِي شِعْرِهَا المُرَغِّبِ المُنَفِّرِ
11- ورُبَّمَا أَحَلتَ فيهِ النَّاظِرَا أَنِّي وَزَّانٌ وَلَسْتُ شَاعِرَا
12- وَتَارَةً يَرْقُصُ مِنْ تَذْكِيرِي بِابْنِ نُبَاتَةَ وَبِالحَرِيرِي
13- طَوْراً أَخُو جِدٍّ وَطَوْراً عَابِثُ حَتَّى كَأَنِّي لِلأَنَام وارِثُ
14- وَكَيْفَ أُطْرِي نَسْجَهَا وَأَمْدَحُ وَالْيَدُ تَلُفُّ مَا حَوَاهُ القَدَحُ
15- وَلَمْ أَكُنْ جُذَيْلُ هذَا الْفَنِّ وَمَا عَلَى لَوْمِهِ لأَنِّي
16- شَغِلْتُ بِالنَّحْوِ وبِالْبَيَانِ وَإِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ
17- وَجُلْتُ فِيمَا مِنْهُمَا يَهْوَى الذَّكِي فَاسْتَغْرَقَ الْكُوفِيُّ قَلْبَ المَلِكِ
18- وَاللَّهِ أَسْأَلُ بِهِ أَنْ يَنْفَعَا بِفَضْلِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي شَيْءٍ سَعَى
19- وَأَنْ يَكُونَ سَبَبَ السَّعَادَةِ لَنَا وَمَوْتِنَا عَلَى الشَّهَادَةِ
20- بِجَاهِ ذِي الْجَاهِ عَظِيمِ الْجَاهِ جَاهِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
21- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَا لَنَا مِنْ مَلْجَإٍ إلاَّ هُو
22- فَقُلْتُ بِالإِلَهِ مُسْتَعِينَا مُتَّكِلاً عَلَيْهِ مُسْتَكِينَا
23- الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ بَدَأَنَا مُصَوِّراً بِحِكْمَتِهِ

24 - وَكُلَّنَا أَبْرَزَهُ لِرِفْقِهِ ... وَمَالَهُ يَسَّرَهُ مِنْ رِزْقِهِ

25 - وَعَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمَا ... وَكَانَ فَضْلُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَا

26 - نَبَّهَهُ بِصُنْعِهِ وَأَعْذَرَا ... إِلَيْهِ بِالرُّسُلِ خِيرَةِ الوَرَى

27 - هَدَى الَّذِي وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ ... وَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ

28 - وَالمُؤْمِنُونَ يُسِّرُوا لِلْيُسْرَى ... وَشُرِحَتْ صُدُورُهُمْ لِلذِّكْرَى

29 - فَآمَنُوا بِاللَّهِ نَاطِقِينَ ... لُسْناً وَبِالْقُلُوبِ مُخْلِصِينَ

30 - وَقَدْ تَعَلَّمُوا الَّذِي عَلَّمَهُمْ ... وَوَقَفُوا عِنْدَ الَّذِي حَدَّ لَهُمْ

31 - ثُمَّ اكْتَفَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمُ ... عَنِ الَّذِي حَرَّمَهُ عَلَيْهِمُ

32 - أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى وَدَائِعِهْ ... وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَ مِنْ شَرَائِعِهْ

33 - فَهَاكَ مَا سَأَلْتَنِي مِنْ مُخْتَصَرْ ... مِنْ وَاجِبٍ فِي الدِّيَانَةِ انْتَصَرْ

34 - مِنْ نُطْقٍ أَوْ مِنِ اعْتِقَادٍ أَوْ عَمَلْ ... جَوَارِحَ وَمَا بِفَرْضٍ ذَا اتَّصَلْ

35 - مِنْ سُنَّةٍ أَوْ نَفْلٍ أَوْ رَغِيبَهْ ... وَأَدَبٍ وَجُمَلٍ عَجِيبَهْ

36 - مِنْ أُمَّهَاتِ الْفِقْهِ لِلْمُدَرِّس ... عَلَى طَرِيقِ مَالِكِ بنِ أَنَسِ

37 - وَقَوْلَ صَحْبِهِ مَعَ الَّذِي سَهَّلَا ... سَبِيلَ مَا مِنْ ذَا عَلَيْنَا أَشْكَلَا

38 - يُفَادُ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَا ... وَمِنْ بَيَانِ المُتَفَقِّهِينَا

39 - لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ لِلْوِلْدَانِ ... كَمَا تُرِيهِمْ أَحْرُفَ القُرآنِ

40 - لِيَسْبِقَ الدِّينُ إِلَى الْقُلُوبِ ... خَالِيَةً مِنْ كَدَرِ الذُّنُوبِ

41 - فَسَبْقُهُ تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهْ ... دُنْيَا وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهْ

42 - وَلِلثَّوَابِ يَرْتَجِي مَنْ أَوْدَعَا ... لِعِلْمِ دِينِ اللَّهِ جَلَّ أَوْدَعَا

43 - وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْقُلُوبِ ... أَحْفَظُهَا لِلْخَيْرِ كَالْمَنْدُوبِ

44 - وَأَقْرَبُ الْقُلُوبِ لِلْخَيْرَاتِ مَا ... لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ مُسْلِمَا

45 - وَأَنَّ أَوْلَى مَا يَهُمُّ النَّاصِحُونَ ... بِهِ وَقَدْ رَغِبَ فِيهِ الرَّاغِبُونَ

46 - إِيصَالُ خَيْرٍ لِقُلُوبِ المُؤْمِنِينْ ... لِيَرْسَخَ الخَيْرُ بِهَا أَن يَبِينْ

47 - لَهُمْ مَعَالِمُ الدِّيَانَاتِ وَمَا ... هُوَ حُدُودٌ لِلشَّرِيعَةِ انْتَمَى

48 - لِكَيْ يُذَلِّلُوا عَلَى اعْتِقَادِ ... وَعَمِلٍ لِخِيفَةِ الشِّرَادِ

49 - إِذْ جَاءَ تَعْلِيمُ الصِّغَارِ لِكِتَابْ ... اللَّهِ يُطْفِي غَضَبَ اللَّهِ الْعَذَابْ

50 - وَأَنَّ تعليمَ الْعُلُومِ فِي الصِّغَرْ ... كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ تَعَساً لِلْكِبَرْ

51 - فَلَكَ مَثَّلْتُ الَّذِي يَنْتَفِعُونْ ... بِحِفْظِهِ وَعِلْمِهِ وَيَشْرُفُونْ

52 - وَيَسْعَدُونَ بِاعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... بِهِ إِذَا مَا شَاءَهُ عَزَّ وَجَلْ

53- وَقَدْ أَتَى أَنْ يُؤْمَرُوا لِسَبْعِ سِنِينَ بِالصَّلاَةِ دُونَ دَعِّ
54- وَيُضْرَبُوا لَهَا لِعَشْرٍ ثُمَّ أَنْ يُفَرِّقُوهُم فِي الْمَضَاجِعِ حَسَنْ
55- وَيَنْبَغِي كَذَاكَ أَنْ يُعَلَّمُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ مَا بِهِ يُحَتَّمُوا
56- لِيَبْلُغَ الطِّفْلُ وَقَدْ تمَكَّنَا مِنْ قَلْبِهِ مُسْتَأْنِساً وَسَكَنَا
57- وَيَجِبُ الإِيمَانُ بِالْفُؤَادِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِاسْتِشْهَادِ
58- إِنَّ الإِلَهَ وَاحِدٌ قَدِيرُ لَيْسَ لَهُ شِبْهٌ وَلاَ نَظِيرُ
59- وَجَلَّ عَنْ صَاحِبَةٍ وَعَنْ وَلَدْ أَوْ وَالِدٍ وَعَنْ شَرِيكٍ انْفَرَدْ
60- لَيْسَ لأَوَّلِيتهِ ابْتِدَاءُ وَلاَ لآخِرَتِهِ انْقِضَاءُ
61- لَمْ يَدْرِ كُنْهَ وَصْفِهِ مُخَبِّرُ وَلَمْ يُحِطْ بِأَمْرِهِ مُفَكِّرُ
62- ذُو الفِكْرِ يَعْتَبِر في آيَاتِهِ وَمَا لَهُ تفكُّرٌ فِي ذَاتِهِ
63- فَهُوَ كَمَا في آيَةِ الْكُرْسِيِّ سُبْحَانَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلِيِّ
64- وَهُوَ الْخَبِيرُ وَالْمُدِيرُ والقَدِيرُ وَهُوَ السمِيعُ والبَصِيرُ والكَبِيرُ
65- وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ المجِيدِ بِعِلْمِهِ جَلَّ عَنِ التَّقيِيدِ
66- وَمَا تُوَسْوِسُ بِهِ نفسُ المَرِيدْ يَعْلَمُهُ أَقْرَبُ مِن حبلِ الورِيدْ
67- وعِنْدَهُ مفَاتِيحُ الْغَيْبِ حَوَى صِفَةَ عِلمِ مَنْ على الْعَرْشِ اسْتَوى

الحُسنَى

68- وَهُوَ له الْمُلْكُ وَالأَسْمَاءُ الحسـ ـنى وَبِالصِّفَاتِ الْعَالِيَاتِ يُسنَى
69- وَلِصِفَاتِهِ ولِلأَسْمَاءِ حَقِيقَةُ الْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ
70- كلَّم مُوسى بِكَلاَمِهِ الَّذِي صِفَتُهُ لاَ خَلْقُهُ فَاتَّخِذِ
71- وَلاَ تُكَيِّف وَتَجلَّى لِلْجَبَلْ فَصَارَ دَكًّا مِن جَلاَلِ اللَّهِ جَلْ
72- أَمَّا الْقُرآنِ فكلامُ اللَّهِ لاَ مَخلُوقٌ أَوْ وصفٌ لمخلُوقِ الْبِلاَ
73- وواجِبٌ إِيمَانُنَا بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ كَمَا فِي الخَبَرِ
74- والكلُّ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ ولا يَصدُرُ إلاَّ عنْ قَضَائِهِ علاَ
75- عِلمَ كُلاًّ قبلَ كَونِهِ فَلاَ يجهَلُ قَولاً لِلورَى وعملاً
76- وكيفَ لا يَعلمُ ربُّ خلَقَا وَهُوَ اللَّطِيفُ والخبيرُ مطلَقَا
77- يُضِلُّ مَنْ يَشَاؤه بِعَدْلِهِ نَعَمْ وَيَهدِي مَنْ يَشَاء بِفَضْلِهِ
78- كَلٌّ مُيسَّرٌ إِلى مَا سَبَقَا فِي عِلْمِهِ مِنْ سَعَدٍ أَوْ ذِي شَقَا
79- لَمْ يَكُنْ إلاَّ مَا يُرِيدُهُ وَمَا لأَحدٍ عَنهُ غِنَى فَعَمَّمَا

80 - خَلَقَ كلَّ الْخَلْقِ وَالأَعْمَالاَ وَقَدَّرَ الأَرْزَاقَ وَالآجَالاَ
81 - وَبَعَثَ الرُّسُلَ إِلى الْعِبَادِ لِحُجَّةٍ تُقَامُ فِي الْمِيعَادِ
82 - وَبِرَسُولِنَا الَّذِي اخْتَارَهْ خَتَمَ الأَنْبِيَاءِ وَالنِّذَارَهْ
83 - فَصَارَ آخِرَهُمْ بَشِيراً وَدَاعِياً وَقَمَراً مُنِيراً
84 - عَلَيْهِ أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْحَكِيمْ ثُمَّ بِهِ شَرَحَ دِينَهُ الْقَوِيمْ
85 - وَقَدْ هَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ
86 - وَأَنَّهُ لاَ رَيْبَ فِي الْقِيَامَهْ وَبَعْثِ مَنْ يَمُوتُ بِالْعَلاَمَهْ
87 - وأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ كَثَّرَا لِلْمُؤْمِنِينَ الحسنَاتِ مُخْبِرَا
88 - وَقَدْ تجَاوَزَ لَهُمْ بِالتَّوْبَهْ عَنِ الْكَبَائِرِ وَكُلَّ حَوْبَهْ
89 - صَغِيرَةٌ غُفِرَتْ بِاجْتِنَابِ كَبَائِرٍ بِالنَّصِّ فِي الْكِتَابْ
90 - وَفِي الْمَشِيئَةِ الَّذِي لَمْ يَنْبِي مِنَ الْكَبَائِرِ وَذُو الشِّرْكِ أُبِي
91 - وَمَنْ يُعَاقَبْ مِنْ ذَوِي الإِيمَانِ يَخْرُجْ مِنَ النِّيرَانِ لِلجِنَانِ
92 - وَبِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ يَخْرُجُ أَهْلُ الْكَبَائِرِ فَفِيهَا الْفَرَجُ
93 - وَالْجَنَّةُ الَّتِي أُعِدَّتْ مَخْلَدَا لِلمُؤْمِنِينَ حَتْمٌ أَنْ تُعْتَقَدَا
94 - وَأَنَّهُ أَكْرَمَهُمْ بِالنَّظَرِ فِيهَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيم الْمُسْفِرِ
95 - وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَا نَبِيَّهُ بِسَابِقِ الَّذْ عُلِمَا
96 - والنَّارُ دَارُ مَخْلَدٍ لِمَنْ كَفَرْ بِهِ وَأَلْحَدَ بِمَا مِنْهُ ظَهَرْ
97 - وَهُمْ عَنِ الرُّؤْيَةِ مَحْجُوبُونَ وَمِثْلُهَا فِي الْعِظَم لَنْ يَكُونَ
98 - وَجَاءَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِلعَرْضِ وَالحِسَابِ مَنْ لاَ يَخْفَى
99 - والوَزْنُ لِلأَعْمَالِ بِالمِيزَانِ حَقٌّ وَأَفْلَحَ ذَو الرُّجْحَانِ
100 - وَصُحُفُ الأَعْمَالِ بِالْيَقِينِ فَآتِنَا اللَّهُمَّ بِالْيَمِينِ
101 - وَحَقٌّ الصِّرَاطُ كُلٌّ جَائِزٌ بِحَسَبِ الأَعْمَالِ ثُمَّ الفَائِزُ
102 - تَفَاوَتُوا بِسُرْعَةِ النَّجَاةِ وَقَومٌ أَوْ بَقُوا بِالسَّيِّئَاتِ
103 - وَحَوْضُهُ تَرِدُهُ الأُمَّةُ لاَ يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ مُسْجَلاَ
104 - فَإِنَّمَا يُذَادُ عَنْهُ كلُّ مَنْ بَدَّلَ أَوْ غَيَّرَ سِرًّا أَو عَلَنْ
105 - وَأَنَّ الإِيمَانَ لَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلُ الأَعْضَا وَإِخْلاَصُ الْجَنَانِ
106 - يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ بِالأعمالِ وَالقَوْلُ بِالإِيمَانِ ذُو كمالِ
107 - بِعَمَلٍ وَلاَ يَصِحَّانِ بِلاَ قَصْدٍ وَلِلسُّنَّةِ كلِّهَا تَلاَ
108 - وَلا يُكَفَّرْ أَحَدٌ بِذَنْبِي مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ بِذاكَ أُنْبِي

109 ـ وَالشُّهَدَاءِ يُرزَقُونَ أَحْيَا ... وَرُوحُ مَنْ سَعِدَ نَالتْ بُغْيَا
110 ـ نَاعِمَةً وَرُوحُ ذِي الشَّقَاءِ ... عَذَابُهَا بَاقٍ إلى اللِّقَاء
111 ـ وَالمُؤْمِنُونَ فِي الْقُبُورِ فُتِنُوا ... يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا
112 ـ وَأَنَّ لِلْعَبْدِ كِرَاماً حفظه ... تَكْتُبُ مَا عَمِلَهُ وَلفظَهْ
113 ـ وَليس يحتاجُ إلى استِظْهَارِ ... بهمْ تَعَالى عَالِمُ الأَسْرَارِ
114 ـ ومَلكُ الموتِ المُوَكَّلُ بهِ ... يقْبِضُ الأرواحَ بإِذْنِ رَبِّهِ
115 ـ وَأَفضَلُ الْقُرُونِ قَرنُ المُصطَفَى ... مَن آمَنُوا فَمن قفَى فمن قفى
116 ـ وَأَفضَلُ الأُمَّةِ أَصحَابُ النَّبِي ... وَالخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ مِن أَبي
117 ـ بكرٍ يليهِ عُمَر ثمَّ يَلي ... عُثمَانُ وَالتَّالِيةِ فِي الْفَضْلِ عَلي
118 ـ وَلاَ يَجُوزُ ذِكْرُ شخصٍ مُفْتَنى ... صُحْبَتَهُ إلاَّ بِذِكْرٍ حَسَن
119 ـ وَيَجِبُ الإمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَا ... بَيْنَهُمْ فَهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُرَى
120 ـ أَحْسَنُ مَخْرَجٍ لَهُمْ وَأَنْ يُظَنْ ... أَحْسَنُ مَذْهَبٍ لَهُمْ فَهْوَ الحَسَنْ
121 ـ وَطَاعَةُ الوُلاَةِ قُلْ وَالْعُلَما ... وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ فَاتْبَعْ مُسْلِمَا
122 ـ وَاقْتَفِ آثَرَهُمْ وَاسْتَغْفِرِي ... لَهُمْ جُزُوا خَيْراً وَسَبَّهُمْ ذَرِي
123 ـ وَالتَّرْكُ لِلمِرَاء جَحْدُ الحقِّ مَعْ ... ظُهُورِهِ وَلاَ تُجَادِلْ ذَا بَدَعْ
124 ـ وَتَرْكُ مَا أَحْدَثَ مُحْدِثُونَ ... مِمَّنْ بِغَيْرِ الحقِّ يَنْفُثُونَ

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

125 ـ وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَا ... يُعْتَادُ عَادَة مِنَ المَخْرَجِ جَا
126 ـ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٍ وَرِيحِ دُبُرِ ... وَمِنْ مَذْي مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ
127 ـ وَالْمَذْي أَبيَضُ رَقِيقٌ جَارِي ... عِنْدَ الْمُلاَعَبَةِ وَالتِّذْكَارِي
128 ـ لِلَذَّةٍ وَمُنْعَظِ وَالوذيُ مَا ... أَبيضُ خَائِرُ تَلاَ الْبَوْلَ اعلما
129 ـ أَمَّا المَنِيُّ فَهُوَ مَاءٌ دَافِقٌ ... في اللَّذَّةِ الكُبْرَى بِوطءٍ مَارِقُ
130 ـ وَفِيهِ رَائِحَةُ طَلعٍ ومَنِي ... الأُنْثَى رَقِيقٌ أَصْفَرٌ قَدْ يَنْثَنِي
131 ـ وَمِنْ دَمِ اسْتِحَاضَةٍ وَسَلَسِ ... إنْ فَارَقَ أَكْثَرَ فَافْهَمْ وَاقتَسِ
132 ـ إلاَّ فَيُنْدَبُ بِغَيْرِ نقضِ ... أَنْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرْضِ
133 ـ وَيَجِبُ الوُضُوءِ مِنْ زَوَالِ ... عَقْلٍ بِنَوْمِ صاحِبِ استِثْقَالِ
134 ـ أَوْ سُكرٍ أَوْ إغمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أو ... لَمسٍ وقُبلَةٍ لِلَذَّةِ رأوا
135 ـ أو مَسِّهِ ذَكَرَهُ واختُلِفَا ... في فرجِها ثَالِثُهَا أن تُلطِفَا

١٣٦ ـ والـغُـسْـلُ فـرضٌ بـمِـنـيٍّ رَاسِ … لِـلـذَّةٍ أَوْ حَـيـضٍ أو نِـفَـاسِ

١٣٧ ـ أَو بـمَـغِـيـبِ كـمـرَةٍ فـي فـرجِ … ويـفـسِـدُ الـصَّـومَ وكـلَّ حَـجِّ

١٣٨ ـ ويُـوجِـبُ الـحدَّ وإكـمـالَ الـصَّـداقِ … ويُـحَـصِّـنُ الـزَّوجَ ويـسـلُـبُ الـطَّـلاقِ

١٣٩ ـ وإنْ رَأتْ قَـصَّـةً أَوْ جَـفَـافـاً … تَـطَـهَّـرَتْ مـكـانـهـا إذْ وافـا

١٤٠ ـ وإنْ رَاتْـهُ بَـعْـدَ لَـحْـظَـةٍ فَـإِنْ … عَـاوَدَ لَـفْـقَـتُـهُ حَـتَّـى يَـسْـتَـكِـنْ

١٤١ ـ لِـخَـمْـسَـةَ عَـشَـرَ أَقَـلَّ الـطُّـهْـرِ … فَـإِنْ تَـمَـادَى تَـبْـقَـى نِـصْـفَ شَـهْـرِ

١٤٢ ـ إِنْ تَـكُ مُـبْـتَـدِئَـةً فـي الـظَّـاهِـرِ … ثُـمَّ هِـيَ مُـسْـتَـحَـاضَـةٌ كَـالـطَّـاهِـرِ

١٤٣ ـ ثُـمَّ إِذَا انْـقَـطَـعَ دَمُ الـنُّـفَـسَـا … صَـلَّـتْ فَـإِنْ دَامَ لِـسِـتِّـيْـنَ رَسَـا

باب الطهارة وستر العورة

١٤٤ ـ وَمَـنْ يُـصَـلِّـي كـالـمُـنَـاجِـي رَبَّـهُ … فَـلْـيَـتَـهـيـأَنْ بِـطُـهْـرِ حَـبَّـهُ

١٤٥ ـ بِـمُـطْـلَـقٍ مُـطَـهِّـرٍ مَـا غُـيِّـرَ … بِـشَـيْءٍ إِلاَّ بِـالْـقَـرَارِ كَـالـثَّـرِي

١٤٦ ـ إِذَا تَـغَـيَّـرَ بِـنَـجْـسٍ طُـرِحَـا … أَوْ طَـاهِـرٍ لِـعَـادَةٍ قَـدْ صَـلُـحَـا

١٤٧ ـ وَكَـرِهُـوا مَـعَ وُجُـودِ الْـغَـيْـرِ مَـا … قَـلَّ بِـهِ أَذًى قَـلِـيـلٌ سَـلِـمَـا

١٤٨ ـ وَقِـلَّـةُ الـمـاءِ مَـعَ الأحْـكَـامِ … لِـلْـغُـسْـلِ سُـنَّـةُ ذَوي الأَحْـكَـامِ

١٤٩ ـ وَسَـرَفٌ مِـنْـهُ غُـلُـوٌّ بِـدْعَـهْ … وَقَـدْ تَـوَضَّـأَ رَسُـولُ الـشِّـرْعَـهْ

١٥٠ ـ بـالـمُـدِّ وَهُـوَ وَزْنُ رَطْـلٍ وَثُـلُـثْ … وَقَـدْ تَـطَـهَّـرَ بِـصَـاعِـهِ فَـبُـثْ

١٥١ ـ وَوَجَـبَـتْ طَـهَـارَةُ الـمَـكَـانْ … وَالـثَّـوْبِ أَوْ وُجُـوبَ الاسْـتِـنَـانِ

١٥٢ ـ وَتُـكْـرَهُ الـصَّـلاةُ فِـي مَـعَـاطِـنِ … الإِبْـلِ أَوْ مَـحَـجَّـةِ الـمُـوَاطِـنِ

١٥٣ ـ حَـمـامٍ أَوْ مَـزْبَـلَـةٍ أَوْ مَـقْـبَـرَهْ … لِـمُـشْـرِكٍ كَـنِـيـسَـةٍ وَمَـجْـزَرَهْ

١٥٤ ـ إِنْ أُمِـنَـتْ وَهِـيَ مِـنَ الْـحَـرَامِ … فِـي ظَـهْـرِ بَـيْـتِ رَبِّـنَـا الْـحَـرَامِ

١٥٥ ـ وَسَـتْـرُ عَـوْرَةِ الـمُـصَـلِّـي بِـكَـثِـيـفْ … لَـمْ يَـصِـفْ أَوْ يَـشِـفْ وُجُـوبُـهُ أَضِـفْ

١٥٦ ـ وَكَـرِهُـوا لِـلـرَّجُـلِ أَنْ يُـصَـلِّـيَـا … بِـمَـا يَـكُـونُ كَـتِـفَـيْـهِ مُـبْـدِيَـا

١٥٧ ـ وَتَـسْـتُـرُ الـمَـرْأَةُ حَـتْـمـاً الـبَـدَنْ … لاَ وَجْـهَـهَـا وَكَـفَّـيْـهَـا كَـمَـا عَـلَـنْ

١٥٨ ـ وَلَـيْـسَ الاسْـتِـنْـجَـاءُ مِـمَّـا يَـجِـبُ … أَنْ يُـوصَـلَ الْـوُضُـوءُ بِـهِ أَوْ يُـنْـدَبُ

١٥٩ ـ بَـلْ هُـوَ مِـنْ بَـابِ زَوَالِ الـنَّـجَـسِ … بِـالـمَـاءِ أَوْ اسْـتِـجْـمَـارِهِ بِـيَـابِـسِ

١٦٠ ـ كَـيْ لا يُـصَـلِّـيَ بِـهِ وَمَـا افْـتَـقَـرْ … كِـلاَهُـمَـا لِـنِـيَّـةٍ وَمَـا اشْـتَـهَـرْ

١٦١ ـ فِـي الـوَصْـفِ أَنْ يَـبْـدَأَ بَـعْـدَ بَـلِّ … يُـسْـرَاهُ يَـغْـسِـلُ مَـحَـلَّ الْـبَـوْلِ

١٦٢ ـ وَبَـعْـدَهُ يَـمْـسَـحُ مَـا فِـي الـدُّبُـرِ … مِـنَ الأَذَى بِـيَـدِهِ أَوْ مَـدَرِ

163 - وَحَكَّهَا بِالأَرْضِ وَهُوَ يَغْسِلُ ... ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ وَيَصِلُ

164 - صَبًّا وَيَسْتَرْخِي قَلِيلاً وَيُجِيدْ ... عَرْكاً إِلَى أَنْ يَتَنَظَّفَ المُرِيدْ

165 - وَمَا عَلَيْهِ غَسْلُ مَا قَدْ بَطَنَا ... وَلَيْسَ الاسْتِنْجَا مِنَ الرِّيحِ لَنَا

166 - وَيُجْزِئُ اسْتِجْمَارُهُ بِمُنْقِي ... حَلَّ وَالاِسْتِنْجَاءُ نَدْبٌ أَرْقِي

167 - سُنَنُهُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً ... مَضْمَضَةٌ مُسْتَنْشَقٌ وَمَا تَلاَ

168 - وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَتُنْدَبُ لَنَا ... تَسْمِيَةٌ مَعَ تَيَامُنِ الإِنَا

169 - وَبَعْدَ تَثْلِيثِ يَدَيْهِ قَبَضَا ... مَاءً وَفَمَهُ ثَلاَثاً مضمضما

170 - وَبِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ذِي تُسَنْ ... ثُمَّ اسْتِيَاكِهِ بِأُصْبُعٍ حَسَنْ

171 - فَاسْتَنْشِقِ بِالأَنْفِ وَاسْتَنْثِرِي ... وَشَدَّةٍ لا كَامْتِخَاطِ الحُمُرِ

172 - وَإِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثٍ عَوَّضَهْ ... أَجْزَأَ فِي اسْتِنْشَاقِهِ وَالمَضْمَضَةْ

173 - وَهُوَ لَهُ جَمْعُهُمَا فِي غَرْفَهْ ... وَالسِّتُّ أَفْضَلُ فَتَمِّمْ وَصْفَهْ

174 - فَيَأْخُذُ المَاءَ بِرَاحَتَيْهِ ... أَوْ يَدِهِ اليُمْنَى إِلَى يَدَيْهِ

175 - يَنْقُلُهُ لِوَجْهِهِ فَيُفْرِغُهْ ... عَلَيْهِ غَاسِلاً لَهُ وَيُبْلِغُهْ

176 - مِنْ أَوَّلِ الوَجْهِ أَي حَدَّ الشَّعَرْ ... رَأْسٍ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ يَجُرْ

177 - وَدَوْرِ وَجْهِهِ مِنَ اللَّحْيَيْنِ ... فِي حَدِّ عَظْمَيْ ذَينِ لِلصُّدْغَيْنِ

178 - وَلْيَذْكُرِ الجَبْهَةِ وَالأَجْفَانَا ... وَظَاهِراً مِنْ قَارِنٍ مَا لاَنَا

179 - يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاَثاً هَكَذَا ... وَحَرِّكِ اللِّحْيَةِ بِالكَفِّ إِذَا

180 - وَأَجْرِهِ لِظَاهِرِ الكَثِيفَهْ ... وَيَجِبُ التَّخْلِيلُ فِي الخَفِيفَهْ

181 - فَاغْسِلْ يديك بَادِئاً بِاليُمْنَى ... وَخَلِّلْنَهُمَا وُجُوباً يُغْنَى

182 - لِمِرْفَقَيْكَ مَعْهُمَا احْتِيَاطاً ... لِكُلْفَةِ التَّحْدِيدِ أَنْ نُخَاطَا

183 - فَأَفْرِغِ المَاءَ بِيُمْنَاكَ عَلَى ... يُسْرَاكَ وَالرَّأْسَ امْسَحَنْ مُكَمِّلا

184 - وَابْدَأْهُ فِي مُقَدَّمٍ فِي مَطْلَعِ ... مَنَابِتِ الشَّعَرِ عُرفاً وَاجْمَعِ

185 - عَلَيْهِ أَطْرَافِ الأَصَابِعِ وَفِي ... صُدْغَيْكَ إِبْهَامَيْكَ حَتَّى طَرَفَى

186 - شَعْرِكَ لِلقَفَا وَعُدْ لِلصُّدْغَيْنِ ... وامْرُرْ بِإِبْهَامَيْكَ خَلْفَ الأُذُنَيْنِ

187 - وَهَذِهِ الصِّفَةُ نَدباً ثُمَّ ... جَدِّدْ لإِبْهَامَيْكَ أَيضاً المَا

188 - وَمَعْهُمَا السَّبَّابَتَيْنِ وامسَحَنْ ... أُذُنَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَمَا بَطَنْ

189 - بِمَسْحِ مَا اسْتَرْخَا إِلَى النِّهَايَةِ ... وَمَا لَهَا المَسْحُ عَلَى الوِقَايَةِ

190 - وَلْتُدْخِلْ يَدَيْهَا تحتَ عِقَاصْ ... شَعْرِهَا بِرَدِّ مَسحِ بِاقْتِصَاص

191 - فَلْيَغْسِلَنَّ رِجْلَيْهِ وَلْيُخَلِّلِ ... نَدباً أَصَابِعَهُمَا وَلْيَغْسِلِ

192 ـ عُـرقُـوبَـهُ وَعِـقـبـاً وَكُـلَّـمَـا يُـزْلِـقُ عَـنْـهُ الـمَـاءُ أَو يُـعَـمِّـمَـا
193 ـ والـشَّـفْـعُ وَالـتَّـثْـلِـيـثُ مَـنْـدُوبَـانِ لِـمَـن بـالأولَـى كـانَ ذَا إتْـقَـانِ
194 ـ وَلـيـسَ كـلُّ الـنَّـاسِ فِـي إحْـكَـامِ الأمْـرِ سَـواءً لِـذَوي الأَحْـكَـامِ
195 ـ وَذِكْـرُهُ الـوَارِدُ بَـعْـدَهُ اسْـتُـحِـبْ وَعَـمَـلُ الـوُضُـوءُ لـلَّـه يَـجِـبْ
196 ـ كَـمَـا بِـهِ أَمَـرَ وَالـتَّـطْـهِـيـرَا مِـنَ الـذُّنُـوبِ يُـرْتَـجَـى ولْـيُـشْـعِـرَا
197 ـ يَـكُـونُ ذَا تَـأَهُّـبـاً تَـنَـظُّـفَـا لأَنْ يُـنَـاجِـي رَبَّـهُ وَيَـقِـفَـا
198 ـ بَـيـنَ يَـدَيْـه لأَدَاءِ مـا افْـتَـرَضِ وَلِـخُـضُـوعِـهِ لِـمَـا مِـنْـهُ عـرضَ
199 ـ فَـيَـنْـتُـجُ الْـعَـمَـلَ بِـالْـيَـقِـيْـنِ فِـي ذَاكَ مَـعْ تَـحَـفُّـظٍ فِـي الـدِّيـنِ
200 ـ فَـإِنَّـمَـا تَـمَـامُ كـلِّ عَـمَـلِ لِـحُـسْـنِ نِـيـةٍ بِـهِ فَـأَكْـمَـلِ

باب الغسل

201 ـ والـغُـسْـلُ لِـلْـجَـسَـدِ بِـالْـجِـنَـابَـهْ وَالْـحَـيْـضِ وَالـنِّـفَـاسِ خُـذْ إجَـابَـه
202 ـ وَبِـالأَذَى الـغَـاسِـلُ نَـدْبـاً بَـدَأ وَمَـرَّةً كَـمَـا مَـضَـى تَـوَضَّـأ
203 ـ وَقِـيـلَ بـالـتَّـقْـدِيـم وَالـتَّـأْخِـيـرِ فِـي غَـسْـلِ رِجْـلَـيْـهِ وَبِـالـتَّـخْـيِـيـرِ
204 ـ ثُـمَّ يُـخَـلِّـلُ أُصُـولَ الـشَّـعَـرِ بِـبَـلَـلٍ نَـذْرٍ مِـنَ الـمُـؤَخَّـرِ
205 ـ ثـمَّ عَـلَـى الـرَّأْسِ ثَـلاثِ غـرفـات يَـغْـرِفُ غـاسِـلاً بِـهِـنَّ وَاكِـفَـاتْ
206 ـ بَـضَـغْـثِـهِ الـشَّـعْـرَ وَلاَ يَـحُـلُّ ضَـفْـراً فَـشِـقُّـهُ الأيـمـنُ قَـبْـلُ
207 ـ وَيَـتَـدَلَّـكُ بِـإِثْـرِ صَـبٍّ مَـا وَعَـاوَدَ الْـمَـشْـكُـوكَ أَوْ يُـعَـمِّـمَـا
208 ـ وَعُـمْـقُ سُـرَّةٍ وَتَـحْـتَ الـذَّقَـنِ تَـابِـعْ وَخـلِّـلْ كـلَّ شَـعَـرٍ وَأَيْـقِـنِ
209 ـ والإِبْـطُ والـرَّفْـغُ وَبـيـنَ الالْـيَـتَـيْـنِ وَأَسْـفَـلِ الـرِّجْـلِ وطـيِّ الـرُّكْـبَـتَـيْـن
210 ـ وَالْـخَـتْـمُ لِـلـوضـوءِ وَالـغُـسْـلِ يُـرَى فِـي غَـسْـلِ رِجْـلَـيْـهِ إذَا مَـا أَخَّـرَا
211 ـ وَلْـيَـتَـحَـفَّـظْ أَنْ يَـمَـسَّ الَـذَّكَـرَا بِـبَـطْـنِ أَو جَـنْـبِ يَـدٍ فَـإِنْ عَـرَا
212 ـ مِـنْ بَـعْـدِ إيـعـابِ تَـوَضَّـأَ وَفِـي غَـسْـلٍ أَعَـادَهُ وَيَـنْـوِي مَـا قُـفِـي

باب التيمم

213 ـ لِـعَـدَمِ الـمَـا يَـجِـبُ الـتَّـيَـمُّـمُ أَو مَـرَضٍ خِـيـفَ بِـهِ أَوْ مُـولِـمُ
214 ـ وَآخِـرَ الـوقـتِ لِـراجٍ وَالْـوَسْـطَ لِـلْـمُـتَـرَدِّدِ بِـعَـكْـسِ مَـنْ قَـنَـطْ
215 ـ وَلْـيُـعِـدَنْ فِـي الـوقـتِ مَـنْ لـم يـجِـد مُـنَـاوِلاً وخَـائِـفـاً كَـأَسَـدِ
216 ـ وَراجٍ إن قَـدَّمَ والـيَـائِـسُ إنْ وَجَـدَ غَـيـرَهُ بِـعَـكْـسِ مَـن يَـقِـن
217 ـ وَلاَ يُـصَـلَّـى بِـتَـيَـمُّـمٍ فَـرْدْ فَـرْضَـانِ وَالـثَّـانِـي إِذَا صُـلِّـي فَـسَـدْ

218ـ وَبِـصَـعِـيـدٍ طـاهِـرٍ وَهُـوَ مَـا ظَـهَـرَ فَـوْقَ أَرْضِـهِ تَـيَـمَّـمَـا
219ـ يَـضْـرِبُ الأَرْضَ بِـيَـدَيْـهِ وَنَـفَـضْ نَفْضاً خَفيفاً مَا عَلَيْهِمَا عَرَضْ
220ـ فَـيَمْسَـحُ الـوَجْـهَ جَـمِـيعاً بِـهِـمَا مَسْحاً خَفِيفاً ثُمَّ يَضْرِبْ بِـهِـمَا
221ـ وَلْـيَـجْـعَـلَنْ أَصَـابِـعَ الْـيُـسْـرَى عَـلَـى أَطْـرَافِ يُـمْـنَـاهُ يَـمُـرُّهَـا إِلـى
222ـ مَـرْفِـقِـهِ وَقَـدْ حَـنَـى الأَصَـابِـعَـا ثـمَّ عَـلَـى الـبـاطِـنِ يَـلْـوِي طـالِـعَـا
223ـ لِلْكُـوعِ يُـجْـرِي بـاطِـنَ الْـبَـهْـمِ عَـلَـى ظَـاهِـرِ إِبْـهَـامِ الـيَـمِـيـنِ وَعَـلَـى
224ـ وَهَـكَـذَا الْـيُـسْـرَى فـإِنْ كُـوعـاً وَصَـلْ مَـسَـحَ كَـفَّـهُ بِـكَـفِّـهِ كَـمَـلْ
225ـ وَهَـذِهِ صِـفَـةُ الاِسْـتِـحْـبَـابِ وَالْـفَـرْضُ مَـسْـحُـهُ مَـعَ الإِيْـعَـابِ
226ـ وَلَـيْـسَ لِـلْـحَـدَثِ رَافِـعـاً فَـمَـا يَـسْـقُـطُ غُـسْـلُ جُـنُـبٍ وَجَـدَ مـا
227ـ وَلاَ يُـحِـلُّ وَطْـأُ مَـن عَـنـهـا انْـقَـطَـعْ دَمُ كَـحَـيْـضٍ بِـتَـيَـمُّـمٍ وَقَـعْ
228ـ حَـتَّـى تَـطَـهَّـرَا بِـمَـاءٍ انـتَـبِـه وَيَـجِـدَا مَّـا يَـتَـطَـهَّـرَانِ بِـهْ

باب المسح على الخفين

229ـ بـابٌ لَـهُ الْـمَـسْـحُ عَـلَـى الْـخُـفَّـيْـنِ وَبَـطَـلَ الْـمَـسْـحُ بِـنَـزْعِ ذَيـنِ
230ـ وَذَا إِذَا أَدْخَـلَ بَـعْـدَ الْـغَـسْـلِ فِـي طَـهَـارَةٍ كَـامِـلَـةٍ لاَ تَـنْـتَـفِـي
231ـ وَذَا إِذَا أَحْـدَثَ بَـعْـدَ أَصْـغَـرَا ثُـمَّ تَـوَضَّـأَ فَـمَـسْـحُـهُ يُـرَى
232ـ وَيَـنْـبَـغِـي أَنْ يَـجْـعَـلَ الْـيُـمْـنَـى عَـلَـى خُـفٌّ مـن أَطْـرَافِ الأَصَـابِـعِ الْـعُـلَـى
233ـ وَيَـدَهُ الْـيُـسْـرَى تُـحِـيـتَـهَـا إِلَـى كَـعْـبَـيْـهِ وَالْـيُـسْـرَى كَـذَا أَوْ جَـعَـلا
234ـ يُـسْـرَاهُ فَـوْقَـهَـا وَالْـيُـمْـنَـى أَسْـفَـلَ وَكُـلُّ حَـائِـلٍ كَـطِـيـنٍ أَبْـطَـلا
235ـ وَقِـيـلَ يَـبْـدَأُ مِـنَ الْـكَـعْـبِ إِلَـى أَصـابِـعِ مـن الْـقَـشْـبِ أَلاَّ يَـحْـمِـلا

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

236ـ الـصُّـبْـحُ وَالْـفَـجْـرُ هِـي الْـوُسْـطَـى لَـدَى أَهْـلِ الْـمَـدِيـنَـةِ وَوقْـتُـهَـا ابْـتَـدَى
237ـ هُـوَ انْـصِـدَاعُ فَـجْـرِهَـا الْـمُـعْـتَـرِضِ بِـالـضَّـوْءِ فِـي أَقْـصَـى الْـمَـشَـارِقِ ارْتُـضَـى
238ـ آخِـرُهُ الإِسْـفَـارُ ذُو إِنْ سَـلِّـمَـا مِـنْـهَـا بَـدَا حَـاجِـبُ شَـمْـسِـهِ وَمَـا
239ـ بَـيْـنَـهُـمَـا فَـوَاسِـعٌ وَأَفْـضَـلُـهُ أَوَّلُـهُ ووقْـتُ ظُـهْـرٍ أَوَّلُـهْ
240ـ زَوَالُ قُـرْصِ الـشَّـمْـسِ عَـن كَـبْـدِ الـسَّـمَـا أَيْ أَخْـذَ الـظِّـلُّ يَـزِيـدُ وَسَـمَـا
241ـ وَيَـنْـبَـغِـي فِـي الـصَّـيْـفِ أَن تُـؤَخَّـرَا حَـتَّـى يَـزِيـدَ الْـفَـيْءُ رُبْـعـاً قَـدَرَا
242ـ وَقِـيـلَ ذَاكَ فِـي الْـمَـسَـاجِـدِ لأَنْ تُـدْرَسَ وَالـتَّـقْـدِيـمُ لِـلْـفَـذِّ حَـسَـنْ
243ـ وَقِـيـلَ فِـي شِـدَّةِ حَـرٍّ أَجْـوَدُوا إِبْـرَادُهـا فَـفِـي الْـحَـدِيـثِ أَبْـرِدُوا

244 ـ وَآخِرُ الظُّهْرِ وَصَدْرِ الْعَصْرَ أَنْ ... يَصِيرَ فَيءُ الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَعَنْ

245 ـ لِلاصْفِرَارِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ... لِلْمَغْرِبِ الشَّاهِدِ وَقْتَ الْمُمْسِ

246 ـ وَلِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ ... لِلثُّلْثِ وَالْبَيَاضُ لَغْوٌ إِنْ بَقِي

247 ـ ثُمَّ الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاَةِ ... تُنْدَبُ فِي أَوَائِلِ الأَوْقَاتِ

248 ـ وَفِي الْمُدَوَّنَةِ تَأْخِيرُ الْعِشَا ... نَزْراً لِلاِجْتِمَاعِ مَنْدُوبٌ فَشَا

249 ـ وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا كَرِيهٌ وَالْكَلِمْ ... لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا مِنَ الْمُهِمْ

باب الأذان والإقامة

250 ـ سُنَّ الأَذَانُ فِي الْمَسَاجِدِ وَفِي ... جَمَاعَةٍ رَاتِبَةٍ لَمْ تُخْلَفِ

251 ـ ثُمَّ الإِقَامَةُ عَلَى كُلِّ ذَكَرْ ... وَيَنْبَغِي أَذَانُ فَذٍّ فِي سَفَرْ

252 ـ وَإِنْ أَقَامَتْ هِيَ سِرًّا فَحَسَنْ ... وَقَبْلَ وَقْتِ الأَذَانَ حَرِّمَنْ

253 ـ إِلاَّ لأَجْلِ الصُّبْحِ فَلْيُؤَذَّنْ ... فِي السُّدْسِ الأَخِيرْ فَهْوَ أَحْسَنُ

254 ـ ورَجِّعِ الشَّهَادَتَيْنِ وَعَلاَ ... صَوْتُكَ فِي التَّرْجِيعِ صَوتَ أَوَّلاَ

255 ـ وَفِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِيدَتِ الصَّلاَةُ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَثَنِّ الْكَلِمَاتْ

256 ـ وما سِوَى التَّكْبِيرِ فِي الإِقَامَةْ ... وِترٌ وَهِيَ تَفْضُلُ الإِمَامَةْ

باب في الصلاة

257 ـ وَهَاكَ فِي الصَّلاةِ تَوْصَافَ الْعَمَلْ ... مِنَ الْفَرَائِضِ وَمَا بِهَا اتَّصَلْ

258 ـ وَإِنَّمَا يُجْزِئُ فِي الإِحْرَام ... اللَّهُ أَكْبَرُ قَطْ مِنَ الْكَلاَمِ

259 ـ وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ... وَفِي الصُّبْحِ اجْهَرَنْ سُنَّةَ عَيْنْ

260 ـ بِأُمِّ الْقُرْءَانِ وَلاَ تُبَسْمِلاَ ... وَامِّنَنْ فَذًّا وَمَأْمُوماً بَلَى

261 ـ إِذَا سَمِعْتَهُ وَأَمِّنَ الإِمَامْ ... فِي السِّرِّ وَالسُّورَةُ سُنَّتْ بِقِيَامْ

262 ـ مِنَ الْمُفَصَّلِ طِوَالُهُ وَمَا ... بِحَسَبِ التَّغْلِيسِ طَالَ يُغْتَمَا

263 ـ وَكَبِّرْ إِنْ أَتْمَمْتَ فِي أَنْ تَنْحَنِي ... إِلَى الرُّكُوعِ وَيَدَيْكَ مَكِّنِ

264 ـ مِنْ رُكْبَتَيْكِ وَلْتُسَوِّ ظَهْرَكَا ... وَلاَ تَرْفَعْ أَوْ تُطَأْطِئْ رَأْسَكَا

265 ـ وَابْعُدْ عَنِ الْجَنْبِ بِضَبْعٍ قاصِداً ... بِذَا الْخُضُوعَ رَاكِعاً وَسَاجِداً

266 ـ وَفِي الرُّكُوعِ كُرِهَ الدُّعَا اقْتِفَا ... وَسَبِّحَلَنْ وَالْحَدُّ كَاللَّبْثِ انتفا

267 ـ فَرَأْسَكَ ارْفَعْ وَتَفَوَّهْ عِنْدَهْ ... بِسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهْ

268 ـ إِنْ كُنْتَ فَذًّا أَو إِمَاماً ثُمَّ قَالْ ... اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الْحَمْدُ امْتِثَالْ

269 ـ إِنْ كَانَ مَأْمُوماً أَوْ فَذًّا واسْتَوى ... قَائِمَاً اطْمَأَنَّ ثُمَّةَ هَوَى

270 ـ بِـلاَ جُـلُـوسٍ سَـاجِـداً وَكَـبِّـرَا ... فِـي الانـحِـطَـاطِ لِـلـسُّـجُـودِ مُـعْـمِـرا

271 ـ وَمَـكِّـنْ أَنْـفَـكَ وَجَـبْـهَـتَـكَ مِـنْ ... أَرْضٍ وبَـاشِـرْهَـا بِـكَـفَّـيْـكَ وَدِنْ

272 ـ نَـدْبـاً ولِـلْـقِـبْـلَـةِ سَـوِّيـنَـهُـمَـا ... وَحَـذْو أُذْنَـيْـكَ فَـدُونَ اجْـعَـلْـهُـمَـا

273 ـ وأَقِـلَّ افْـتِـرَاشَـكَ ذِرَاعَـيْـكَ وَلاَ ... تَـضُـمَّ ضَـبْـعَـيْـكَ لِـجَـنْـبَـيْـكَ فَـلاَ

274 ـ بَـلْ جَـنِّـحَـنَّ بِـهِـمَـا تَـجْـنِـيـحـاً ... وَسَـطَـاً اسْـتِـحْـبَـابـاً إِنْ صَـحِـيـحـا

275 ـ وَأَقِـمِ الـرِّجْـلَـيْـنِ فِـيـهَـا وَبُـطُـونْ ... أَصَـابِـعِ الـرِّجْـلَـيْـنِ لـلأَرْضِ تَـكُـونْ

276 ـ وَادْعُ بِـهِ نَـدبـاً وَلَـم يُـطَـوِّلِ ... تَـحْـدِيـداً أَدْنَـاهُ ثُـبُـوتُ الـمَـفْـصِـلِ

277 ـ فَارْفَع مَعَ التَّكْبِيرِ وَاجْلِسْ وَاعطِفِي ... يُـسْـرَاكَ فِـي الْـجُـلُـوسِ وَلْـيُـمْـنَـى قِـفِـي

278 ـ وَقِـفِ الأَصـابِـعَ بِـطُـونَـهَـا إِلَـى ... أَرْضٍ ورَاحَـتَـيْـكَ عَـنْـهَـا ارْفَـعْ

279 ـ رُكْـبَـتَـيْـكَ فَـاسْـجـد أيـضـاً وقُـم ... مُـعْـتَـمِـداً عَـلَـى يَـدَيْـكَ وَاحْـتَـمِـي

280 ـ مِـنَ الْـجُـلُـوسِ لِـتَـقُـومَ مِـنْـهُ ... وَكَـبِّـرَنْ حَـالَ الْـقِـيَـامِ عَـنْـهُ

281 ـ وَاقْـرأْ بِـأَقْـصَـرَ مِـنَ الأولَـى وزِدْ ... قَـبْـلَ رُكُـوعِـكَ الْـقُـنُـوتَ وَاسْـتَـمِـدْ

282 ـ فَاجْلِسْ كَـمَـا مَـرَّ وَأَلْـصِـقْ يُـسْـرَى ... مَـقْـعَـدتَـيْـكَ بِـالـتُّـرَابِ يُـسْـرَى

283 ـ حَـانِـي يـمـنَـاكَ بِـالانْـتِـصَـابِ ... وَجَـنْـبُ بَـهْـمِـهَـا إِلَـى الـتُّـرَابِ

284 ـ ثُـمَّ تَـشَـهَّـدَ والـصَّـلاَةُ لِـلـنَّـبِـيِّ ... تُـسَـنُّ لاَ تَـجِـبُ فـي ذَا الْـمَـذْهَـبِ

285 ـ ثُـمَّ تُـسَـلِّـمْ فَـقُـلِ الـسَّـلاَمُ ... عَـلَـيـكُـم الـتَّـحْـلِـيـلُ ذَا الـكَـلاَمُ

286 ـ تَـسْـلِـيـمَـةً وَاحِـدَةً لِـلْـقِـبْـلَـةْ ... وَتَـتَـيَـامَـنُ بِـكَـم بِـقِـلَّـهُ

287 ـ إِمـامـاً أَوْ فَـذًّا وَزِدْ مَـأْمُـومَـاً ... عَـلَـى الإِمَـامِ نـحـوَهْ تَـسْـلِـيـمـا

288 ـ وَارْدُدْ عـلـى مَـنْ بـالْـيَـسَـارِ سَـلَّـمَـا ... واجْـعَـلْ عَـلَـى فَـخْـذَيْـكَ كَـفَّـيـكَ بِـمَـا

289 ـ تَـشَـهُّـدٍ وَابْـسُـطْ بِـهِ مُـسَـبِّـحَـا ... يُـمْـنَـاكَ وَاقْـبِـضْ غَـيْـرَهَـا مُـلَـوِّحَـا

290 ـ بِـنَـصْـبِ حَـرْفِـهَـا لِـوَجْـهِـكَ وَفِـي ... نَـحْـرِيـكِـهَـا خُـلْـفَـانِ قـيـلَ يَـقْـتَـفِـي

291 ـ بِـنَـصْـبِـهَـا أَنَّ الإِلَـهَ أَحَـدُ ... وَأَنَّ مَـيـسَـهَـا الـلَّـعِـيـنَ يَـطْـرُدُ

292 ـ وَظَـنُّـهُ يُـذْكِـرُ مِـن أَمْـرِ الـصَّـلاَةْ ... مَـا يَـمْـنَـعُ الـسَّـهْـوَ بِـهَـا وَالالْـتِـفَـاتْ

293 ـ وامْـدُدْ عَـلَـى الْـفَـخِـذِ الأَيْـسَـرِ يَـدَا ... يُـسْـراً وَلاَ تُـحَـرِّكَـنَّـهَـا أَبَـدَا

294 ـ وَيُـنْـدَبُ الـذِّكْـرُ بِـإِثْـرِ الـصَّـلَـوَاتْ ... والـذِّكْـرُ فـي الـصـبْـحِ إِلَـى الـطُّـلوع يَـاتْ

295 ـ وبَـعْـدَ فَـجْـرٍ ركـعـتـاهُ قَـبْـلا ... صُـبْـحِ بِـأُمِّ الـذِّكْـرِ سِـرًّا تُـتْـلَـى

296 ـ ثُـمَّ الْـقِـرَاءَةُ لَـدَى الـظُّـهـر تَـلِـي ... قِـرَاءَةَ الـصـبْـحِ وَسِـرًّا تَـجْـتَـلِـي

297 ـ لـكـن عَـلَـى أُمِّ الـقُـرآنِ يَـقْـتَـصِـرْ ... فِـي أُخْـرَيَـيْـهَـا و الـتَّـشَـهُّـدُ قُـصِـرْ

298 ـ فِـي الـجَـلْـسَـةِ الأَولَـى عَـلَـى رَسُـولِـهِ ... وَبَـعْـدَ أَن قَـامَ وتَـمَّ طُـولُـهُ

299 - كَبِّرَ والمَأْمُومُ لاَ يَشْرَعُ فِي ... أَمْرٍ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ مُقْتَفِي
300 - وَأَرْبَعٌ تُنْدَبُ قَبْلَ الظُّهْرِ ... وَبَعْدَهُ أَيْضاً وَقَبْلَ العَصْرِ
301 - وَقَصِّرَنْ فِي مَغْرِبٍ وَعَصْرِ ... قِرَاءَةً مِثْلَ الضُّحَى وَالْقَدْرِ
302 - واجْهَرْ بِأُولَيَيْ عِشَائِكَ وفِي ... سِوَاهُمَا فَاتِحَةٍ سِرًّا تَفِي
303 - وَعَقِبَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ ... نُدِبَتَا كَالسِّتِّ والزِّيْدَانِ
304 - والنَّفْلُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْمَغْرِبِ ... مُرَغَّبٌ فِيهِ بِإِخْبَارِ النَّبِي
305 - وَالسِّرُّ أَدْنَاهُ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانْ ... أَعْلاَهُ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ الْقُرءَانْ
306 - كَجَهْرِ مَرْأَةٍ وَأَدْنَى الْجَهْرِ أَنْ ... يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ بِهِ اقْتَرَنْ
307 - ولْتَكُنِ المَرْأَةُ فِي الصَّلاَةِ ... مُنْضَمَّةً في سَائِرِ الْحَلاَتِ
308 - فَالشَّفْعُ والوَتْرُ وَفِي اللَّيْلِ جُهِرْ ... فِي نَفْلِهِ وفِي نَهَارِهِ يُسِرْ
309 - وَالْجَهْرُ فِي النَّهَارِ حِلٌّ دَانِ ... وقُلْ أَقَلُّ الشَّفْعِ رَكْعَتَانِ
310 - وَتُنْدَبُ الأَعْلَى بِهِ والكَافِرُون ... وَسَلِّمَنْ وصَلْ وِتْراً وَيَكُونْ
311 - بِقُلْ هُوَ اللَّهُ وقُل وإِنْ ... أَكْثَرَ فَالوِتْرُ بِتَأْخِيرٍ قَمِن
312 - إِذ كَانَ سَيِّدُ الوَرَى يُصَلِّي ... فِي اللَّيْلِ أَبٌّ قَبْلَ وِتْرٍ أُمْلِي
313 - وقِيلَ عَشْرُ ركعَاتٍ ثُمّاً ... يُوتِرُ كلٌّ فِي الصَّحِيحِ نُمَّا
314 - وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ تَهَجَّدا ... خيرٌ وَمَنْ لَمْ يَنْتَبِهِ إِنْ رَقَدَا
315 - قَدَّمَ وِتْرَهُ وَمَا شَاءَ فَإِنْ ... يَقِظَ فَلْيُصَلِّ ما أَرَادَ مِنْ
316 - نَوَافِلٍ ثُنَى ثُنَى وَلاَ يُعِيدْ ... وِتْراً وَمَنْ غُلِبَ عَنْ حِزْبٍ يُرِيدْ
317 - صَلاَةً لِلأَسْفَارِ ثُمَّ أَوْتَرَا ... ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ فِيمَا شُهِرَا
318 - وَلاَ يُصَلِّي الوِتْرَ مَن ذَكَرَهُ ... بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ إِنْ أَخَّرَهُ
319 - وَدَاخِلٌ وقتَ جَوَازٍ مَسْجِدَا ... عَلَى وُضُوءٍ بِالتَّحِيَّةِ ابْتَدا
320 - وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ لِمَنْ لَمْ يَرْكَعِ ... عَنِ التَّحِيَّةِ تَنُوبانِ فَعِ
321 - وَمَنْ أَتَى المَسْجِدَ بَعْدَ أَنْ رَكَعْ ... فَجْراً فَلاَ يَرْكَعُ وَالْخُلْفُ وَقَعْ
322 - وَالنَّفْلُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلاَّ رَكْعَتَيْهِ ... كُرْهٌ إِلَى بَيَاضِ شَمْسِهِ لَدَيْهِ

باب الإمامة

323 - وأَفْقَهُ النَّاسِ وَأَفْضَلُهُمْ ... يَؤُمُّ وَالْمَرْأَةُ لاَ تُقَدَّمُ
324 - واقْرَأْ مَعَ الإِمَامِ فِي الَّذِي يُسِرْ ... نَدباً وَأَنْصِتْ لَهُ فِيمَا جُهِر
325 - ومُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَا ... فَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يُرَى

326 - فَلْيَقْضِ مَا يَفُوتُهُ بَعْدَ سَلاَمْ   الإمَام يَقْفُو فِي الْقِرَاءَةِ الإمَام

327 - وَفِي الْفِعَالِ كَالْجُلُوسِ وَالْقِيَامْ   كَالْبَانِي مِن فَذٍّ مُخِلٍّ أَو إِمَامْ

328 - وَمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَالْمُسْتَحَبْ   يُعِيدُ فِي جَمَاعَةٍ مَا قَدْ وَجَبْ

329 - لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إلاَّ الْمَغْرِبا   أَوِ الْعِشَا بَعْدَ وِتْرٍ غُرِّبَا

330 - وَهَكَذَا يُعِيدُ مَنْ قدْ أَدْرَكَا   مَا دُونَ رَكْعَةٍ وَإلاَّ تَرَكَا

331 - وَلْيَكُنِ الرَّجُلُ مَعْ إِمَامْ   نَدْبَاً عَلَى الْيَمِيْنِ فِي الْقِيَام

332 - وَالرَّجُلاَنِ خَلْفَهُ فَأَكْثَرُ   وَامْرَأَةٌ خَلْفَهُمَا تُؤَخَّرُ

333 - واعْتُبِرَ الصَّبِيُّ حَيْثُ عَقَلاَ   وَكَانَ لِلأَمْرِ بِهَا مُمْتَثِلاَ

334 - أَمَّا إِمَامٌ رَاتِبٌ إنْ صَلَّى   فَذًّا فَكَالْجَمَاعَةِ اسْتَقَلاَّ

335 - وَمَسْجِدٌ ذُو راتِبٍ يُكْرَهُ أَنْ   يُجْمَعَ فِيْهِ مَرَّتَيْنِ لِلأَحَنْ

336 - ومَنْ يُصَلِّي لَمْ يَؤُمَّ أَحَداً   فِيهَا وَقَافِيهِ يُعَيدُ أَبَداً

337 - وَإِنْ لِسَهْوِهِ إِمَامٌ سَجَدَا   سَجَدَ مَعْهُ كلُّ مَن بِهِ اقْتَدَا

338 - وَالرَّفْعَ مِن قَبلِ الإمَام يُمْنَعْ   وكلُّ فِعلٍ مِنْهُ فِيْهِ يُتْبَعُ

339 - وَفِي سِوَى الإحْرَامِ وَالسَّلام   يُكْرَهُ الإسْتِوَا مَعَ الإمَام

340 - ومَا عَلَى الْمُؤْتَمِّ حَالَ الْقُدوَةْ   سَهْوٌ فَيَحْمِلُ الإمَامُ سَهْوَهْ

341 - إلاَّ الْفَرَائِضَ وَلَمْ يَثْبُتْ إمَامْ   مَكَانَهُ وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ السَّلاَمْ

342 - إنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلَّهُ فَوَاسِعٌ   وَكَانَ ذَا الرُّبُعَ بَابٌ جَامِعٌ

بَابٌ جَامِعٌ

343 - وَكَرِهُوا تَغْطِيَةَ الْمُصَلِّي   أَنفاً أَوِ الْوَجْهَ فَبِيحَ الْفِعْلِ

344 - كَضَمِّ ثَوْبِهِ وَكَفْتِ شَعْرِهِ   لَهَا وَإِنْ لِشُغْلٍ فَمَا كُرِهَ

345 - وَكُلُّ سَهْوٍ زِدْتَ فِيْهِ كَالْكَلاَمْ   فَسَجْدَتَيْنِ اسْجُدْ لَهُ بَعْدَ السَّلاَمْ

346 - وَلْتَتَشَهَّدْ لَهُمَا وَسَلِّم   وَنَقْصَ سُنَّةٍ بِقَبْلِي رُمِي

347 - بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ وَلْيُعَدْ   فِي الْمُنْتَقَى وَالنَّقْصَ غَلِّبْ إنْ وَرَدْ

348 - وَاسْتَدْرِكِ الْقَبْلِيَّ مَعْ قُرْبِ السَّلاَمْ   وَاسْتَدْرِكِ الْبَعْدِي وَلَو مِنْ بعْدِ عَامْ

349 - وَبَطَلَتْ بِبُعدِ قَبْلِي إلا   إنْ كانَ مِنْ نَقْصٍ خَفِيفٍ مِثْلاَ

350 - قِرَاءَةِ السُّورَةِ أَوْ تَشَهُّدَيْنِ   فَمَا عَلَيْهِ شَيءٌ أَوْ تحمِيدَتَيْنْ

351 - وَلاَ سُجُودَ لِفَرِيضَةٍ وَلا   فَاتِحَةٍ فِي الصُّبْحِ فِيما فَضَّلاَ

352 - ثالِثُهَا فِي رَكْعَةٍ مِمَّا خَلاَ   يَسْجُدُ مَعْ إعَادَةٍ وَجُمَلاَ

353 - وَلاَ لِتَكْبِيرَةٍ أَوْ تَسْمِيعَهْ ... وَلاَ قُنُوتٍ فَاحْذَرَنْ جَمِيعَهْ

354 - وَمَن يُسَلِّمْ قَبْلَ رُكْنٍ فَذَكَرْ ... رُكْنَاً تَدَارَكَ بِقُرْبٍ وَجَبَرْ

355 - وَلْيُخْرِمَنَّ لَهُ وَحَيْثُ بَعُدَا ... أَوْ خَرَجَ الْمَسْجِدَ فَرْضَهُ ابْتَدَا

356 - كَذَاكِرِ السَّلاَمِ لَكِن سَلِّمَا ... إِذَا دَنَا مُسْتَقْبِلاً وَسَلِّمَا

357 - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينْ ... وَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِي عِنْدَ الأَكْثَرِيْنِ

358 - وَسُنَّ بَعْدِيٌّ لِذِي كَلاَمِ ... سَهْوَاً يَسِيراً غَيْرَ ذِي ائْتِمَامِ

359 - وَمَن تَحَيَّرَ بِهَا أَسَلَّمَا ... أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ بِالسَّلاَمِ سَلَّمَاً

360 - وَصَاحِبُ الشَّكِّ وَالاِسْتِنْكَاحِ ... يَسْجُدُ بَعْدِيَاً بِلا إِصْلاَحِ

361 - وَالشَّكُّ يَسْتَنْكِحُهُ ذَا كِثْرَهْ ... إِذَا أَتَاهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّهْ

362 - وَمُوقِنٌ بِالسَّهْوِ عَنْ فَرْضٍ سَجَدْ ... مِنْ بَعْدِ أَنْ يُصْلِحَ مَالَهُ فَسَدْ

363 - وَمَنْ كَثِيراً يَعْتَرِيهِ أَصْلَحَا ... وَمَا لِسَهْوِهِ سُجُودٌ يُنْتَحَى

364 - وَمَنْ يَقُمْ مِنَ اثْنَتَيْنِ رَجَعَا ... مَا لَمْ يفارق بِيَدَيهِ الْمُوضِعَا

365 - وَرُكْبَتَيْهِ وَتَمَادَى الْمُنْفَصِلْ ... وَلَمْ يَعُدْ وَمِنْهُ قَبْلِيٌّ قُبِلْ

366 - وَلْيَقْضِ مَا فَاتَ مَتَى مَا ذَكَرَا ... بِنَحْوِ مَا قَدْ فَاتَهُ مُسْتَغْفِرَا

367 - ثُمَّ أَعَادَ مَا يَكُونَ صَلَّى ... مِنْ بَعْدِهَا فِي الْوَقْتِ مَا تَجَلاَّ

368 - وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثُرَا ... قَضَاهُ كَيْفَ مَالَهُ تَيَسَّرَى

369 - وَمَنْ عَلَيْهِ أَرْبَعٌ بِهَا بَدَا ... عَنْ فَرْضِ وَقْتِهِ وَلَوْ فَاتَ أَدَا

370 - وَحَيْثُ كَانَتْ خَمْسَةً بَدَا بِمَا ... خَافَ فَوَاتَ وَقْتِهِ مُقَدِّمَا

371 - وَإِنْ ذَكَرْتَ فِي الصَّلاَةِ مَا يَجِبْ ... تَرْتِيبُهُ فَالْقَطْعُ فَرْضٌ أَوْ نَدِبْ

372 - وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ وَلَمْ يُعِدْ ... وُضُوءَهُ وَلْيَتَمَادَى إِنْ وُجِدْ

373 - مَعَ إِمَامٍ وَأَعَادَهَا وَلاَ ... شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ جَلاَ

374 - وَالنَّفْخُ كَالْكَلاَمِ ثُمَّ ذُو اجْتِهَادْ ... إِنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ فِي الْوَقْتِ أَعَادْ

375 - كَذَاكَ مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً لِلاضْفِرَارِ أُمِرَا

376 - وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسِ ... مُخْتَلِفٍ فِيهِ كَذَاكَ وَاقْتَسِي

377 - وَمَنْ تَوَضَّأَ بِمَا تَغَيَّرَا ... أَعَادَ كُلاً أَبَداً مَعَيَّرَا

378 - وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْعِشَاءَيْنِ لِمَا ... وَابِلٍ أَوْ طِينٍ بِلَيْلٍ أَظْلَمَا

379 - أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ عُرفاً وَجَرَى ... عَلَى الْمَنَارِ وَقَلِيلاً أَخَّرَا

380 - ثُمَّ يُقِيمُ دَاخِلاً وَصَلَّى ... ثُمَّ يُؤَذِّنْ لِلْعِشَا الْمَحَلاَّ

381 - وَلْيُقِمْ وَانْصَرَفُوا وَقَدْ بَقِي ... اسْفَارٌ أَيْ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

382 - وَجَمْعُ ظُهْرَيْنِ نُدِبْ بِعَرَفَهْ ... كَذَا الْعِشَاءَيْنِ لَدَى الْمُزْدَلِفَةِ
383 - وَجَمْعُ مُشْتَرِكَتَيْنِ آخِرَا ... هَذِي وَصَدْرَ ذِي لِمُقْوٍ صَوِّرَا
384 - وَمَنْ أَرَادَ الارْتِحَالَ أَوَّلاَ ... أُولاَهُمَا فَالْجَمْعُ ثُمَّ حُلِّلاَ
385 - وَلِمَرِيضٍ خَافَ عَقْلاً أَنْ يُزَالْ ... جَمْعُهُمَا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالزَّوَالْ
386 - وَإِنْ يَكُ الْجَمْعُ لِمَرِيضٍ أَرْفَقَا ... فَوَسْطُ وَقْتُ الظُّهْرِ وَأَوَّلُ الشَّفَقَا
387 - وَمَا عَلَى الْمُغْمَى قضاءُ مَا خَرَجْ ... وَقْتٌ إِذَا اسْتَغْرَقَهُ وَلاَ حَرَجْ
388 - وَمدرِك لِرَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ ... مِنَ الضَّرُورِي يُؤَدِ الْقَدَرَ
389 - كَحَائِضٍ إِنْ طَهُرَتْ فَإِنْ فَضَلْ ... عَنْ طُهْرِهَا بِلاَ تَوَانٍ مَا وَصَلْ
390 - لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ تصلِّي الظُّهْرَيْنِ ... أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ لَيْلِهَا الْعِشَاءَيْنِ
391 - وَلأَقَلَّ تَاتِ بِالأَخِيرِ ... وَإِنْ تَحِضْ لذلِكَ التَّقْدِيرِ
392 - لَمْ تَقْضِ شَيْئاً وَلِقَدْرِ السَّابِقَهْ ... لِرَكْعَةٍ فَلْتَقْضِهَا لاَ اللاَّحِقَةْ
393 - وَإِنْ تَحِضْ لأَرْبَعٍ فِي اللَّيْلِ ... لَمْ تَقْضِ شَيْئًا فِي أَصَحِّ الْقَوْلِ
394 - والشَّكُّ فِي الْحَدَثِ مِنْ بَعْدِ الوُضُوء ... مُسْتَيْقِناً إِنْ لَم يُنَاكِحْ يَنْقُضْ
395 - وَذَاكِرٌ مِنَ الوُضُو فَرْضاً عَلَى ... قُرْبٍ أَتَى بِفِعْلِهِ وَمَا تَلاَ
396 - وَإِنْ يَطُلْ فَعَلَهُ قَطْ وَابْتَدَا ... وُضُوءَهُ بِالطُّولِ إِنْ تَعَمَّدَا
397 - إن كانَ صَلَّى بَطلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ... سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِما حَضَرْ
398 - وَمَنْ يُصَلِّي بِحَصِيرٍ وَعَلَى ... طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ مَا أَبْطَلاَ
399 - وَبَسْطُ طَاهِرٍ كَثِيفٍ لِلصَّلاَةِ ... عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ عَنِ الثِّقَاتْ
400 - وَلِمَرِيضٍ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامْ ... جُلُوسُهُ مَعَ تَرَبُّعٍ يُرَامْ
401 - نَدْباً وَلِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ... يُومِئُ لِلْعَجْزِ عَنِ الْمَعْهُودِ
402 - وَيَنْبَغِي كَوْنُ السُّجُودِ أَخْفَضَا ... مِنَ الرُّكُوعِ ولِعُسْرٍ مَا مَضَى
403 - صَلَّى عَلَى جَنْبَيْهِ بِالإِيمَاءِ ... ثُمَّ على الظَّهْرِ بالاِسْتِلْقَاءِ
404 - وَلاَ يُؤَخِّرُ الصَّلاَةَ مَا أَفَاقْ ... وَلْيُصَلِّيها بِقَدْرِ مَا أَطَاقْ
405 - وَيَتَيَمَّمُ لِحَائطٍ حَجَرْ ... وَالطِّينِ لاَ جِصٍّ وجيرٍ وشَجَرْ
406 - وَرَاكِبٌ يَأْخُذُهُ الْمُخْتَارُ فِي ... خَضْخَاضٍ إن سِوَاءَهُ لَمْ يَثْقَفِ
407 - يُصَلِّي قَائماً ويُومِي لِلسُّجُودْ ... أَخْفَضَ مِن رُكوعِهِ بِلاَ جُحُودْ
408 - فَإِنْ يَخَفْ غَرَقاً أَوْ كَسَبُعِ ... صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ رَاكِباً فَعِي
409 - وَلِلْمُسَافِرِ التَّنَفُّلُ عَلَى ... مَرْكُوبِهِ فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى
410 - حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلْيُوتِرِي ... إِنْ شَاءَهُ وَالْفَرْضُ بِالأَرْضِ حَرِي

411 -وكلُّ مُوم جالِسَاً فَلْتُوقَفِ لَهُ وَيَسْتَقْبِلْ وَكَرْهُهَا نُفِي
412 -وراعِفٌ مَعَ الإمَام خَرَجَا لِيَغْسِلَ الدَّمَ فَيَبْنِي إنْ نَجَا
413 -مِنْ وَطْئِهِ نَجِساً أوْ تَكَلُّم واعْتَدَّ بالرَّكْعَةِ إنْ تُتَمَّم
414 -ولاَ انْصِرَاف لِخَفيفِ الدَّم بَلْ ذَا بِأنامِلِ الْيَدِ الْيُسْرَى فَتَلْ
415 -إنْ لَم يَسِلْ أوْ يَقْطُرْ أيْضاً وَالبِنَا فِي الْقَيْءِ وَالْحَدَثِ مَمْنُوعٌ لَنَا
416 -وَرَاعِفٌ بَعْدَ سَلاَم الْمُقْتَفَى إمَامِهِ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَا
417 -وَقَبْلَهُ انْصَرَفَ يَغْسِلُ الدَّمَا وَعَادَ لِلْجُلُوسِ ثُمَّ سَلَّمَا
418 -وَلْيَبْنِ فِي مَكَانِهِ إن ظَنَّا عَدَمَ إدْرَاكِ الإمَام هُنَّا
419 -إلاَّ بِجُمْعَةٍ فَلاَ يَبْنِي عَلَى رِكْعَتِهَا إلاَّ بِجَامِعِ الْمَلاَ
420 -وَغَسْلُ نَزْرِ الدَّم مَنْدُوبٌ وَلَمْ تُعَدْ صَلاَةٌ مِن يَسيرِهِ وَعَمْ
421 -وَالنَّزْرُ مِن كلِّ نَجَاسَةٍ سِوى دَم وَقَيْح وَكَثِيرُهَا سَوَى
422 -وَالْغَسْلُ نَدْبٌ إن تَفَحَّشَ دَمُ مِنَ الْبَرَاغِيثِ وفيه كَلِمُ

باب سجود الذكر

423 -بابُ سُجُودِ الذِّكْرِ إحْدَى عَشَرَا قَبلَ الْمُفَصَّلِ وَهُوَ أَسَرَا
424 -وَهْيَ الْعَزَائِمُ فَفِي الأعْرَافِي نُدِبَ يَقْرَأَ بَعْدَهَا فِي
425 -صَلاَتِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أبَداً وَالرَّعْدِ وَالآصَالِ وَالنَّحْلِ لَدَى
426 -مَا يُؤْمَرُونَ وَخُشُوعاً إسْرَى وَمَرْيَم فِي وبُكِيّاً أسْرَى
427 -وَالْحَجُّ مَعْ يَفْعَلُ ما يشاءُ في فُرْقَانِنَا لدى نُفُوراً اقْتُفِي
428 -وَالْهُدْهُدِ الْعَرْشِ الْعَظِيم السَّجْدَهْ يَسْتَكْبِرُونَ وَأنَابَ عِنْدَهْ
429 -فِي صَ لا خسْنَ مَآبٍ تَعْبُدُونْ فِي فُصِّلَتْ لاَ وَهُمْ لاَ يَسْأَمُونْ
430 -وكالصَّلاةِ شَرْطُهَا وَكَبِّرَا لَهَا لِخَفْضِ وَلِرَفْعِ أثِرَا
431 -وَفِيْهِ فِي الرَّفْعِ اتِّسَاعٌ واغْتُمِي تَكْبِيرَهْ فِيهِ وَلاَ يُسَلِّم
432 -يَسْجُدُهَا فِي النَّفْلِ وَالْفَرْضِ وقدْ كُرِهَ عَمْدُهَا بِفَرْضِهِ فَقَدْ
433 -وَجَازَ مِنْ نَفْلِ سُجُودُ الْقَارِي مِن قَبلِ إسْفَارِ أَوْ اصْفِرَارِي

باب صلاة المسافر

434 -سُنَّ لِمَنْ سَافَرَ أرْبَعَ بُرُدْ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ مِنْ حِينَ بَعُدْ
435 -عَنِ الْبَسَاتِينِ لَهَا وَإنْ عَزَمْ مُقِيمٌ أرْبَعَةِ أيَّام يُتِمْ
436 -وإنْ شَرَعْتَ وَعَلَيْكَ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ أيْضاً وَبَقِيَ قَدْرُ
437 -ثَلاَثِ رَكْعَاتٍ فَقَصِّرَنْهُمَا وَرَكْعَةً أوْ رَكْعَتَيْنِ تَمِّمَا

438-ظُهْراً بِقَصْرِ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنْ أَتَى لِخَمْسِ رَكْعَاتٍ أَتَمَّ تَاوَتَا
439-وَلأَقَلَّ قَصِّرِ الظُّهْرَ وَإِنْ خَرَجَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ
440-ذَا رَكْعَةٌ فَلْيَقْصِرِ الْعِشَاءَ حَسْبِي فَقَدْ أُفْشِيْتُهُ إِفْشَاءَ

باب صلاة الجمعة

441-وَالسَّعْيُ لِلْجُمْعَةِ فَرْضٌ يَعْتَرِي عِنْدَ جُلُوسِ خاطِبَ فِي الْمِنْبَرِي
442-وَلْيَصْعَدِ الْمُؤَذِّنُونَ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ لِلأَذَانِ وَنُبِذْ
443-بَيْعٌ وَمَا يَشْغَلُ والأَذَانُ الأَوَّلُ قَدْ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ
444-وَبِجَمَاعَةٍ وَمِصْرٍ تَجِبُ وَخُطْبَةٌ قَبْلَ الصَّلاَةِ تُخْطَبُ
445-وَيُتَوَكَّأُ عَلَى عَصًا وَفِي أَوَّلِهَا يَجْلِسُ كالْوُسْطَى قَفِ
446-وَلِفَرَاغِهَا تُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَهْراً بِالْجُمُعَةِ في أو لاتَيْنِ
447-وَبالْمُنَافِقِينَ أَوْ بِالْغَاشِيَةِ يَقْرَأُ مَعَ فَاتِحَةِ فِي الثَّانِيَهْ
448-وَمَنْ عَلَى ثَلاَثَةِ أَمْيَالِ مِنْ مِصْرَ يَسْعَى لها في الْحَالِ
449-وَلَمْ تَجِبْ على مُسَافِرٍ وَلاَ عَبْدٍ وَأُنْثَى وَصَبِيٍّ وَأُولَى
450-تُجزئهم وَلاَ تَبِنْ فَتَاةٌ وَلِلْخَطِيبِ يَجِبُ الإِنْصَاتُ
451-وَاسْتَقْبِلُوهُ وَاغْتِسَالاً أَوْ جَبُوا وَنَدِبَ التَّهْجِيرُ وَالتَّطْيُبُ
452-وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَانْصِرَافْ مِنْ بَعْدِهَا فالنَّفْلُ بَعْدِهَا يُعافْ
453-وَقَبْلَهَا يَجُوزُ إِلاَّ لِلإِمَامْ وَلْيَرْقَ إِذْ يَدْخُلُ مِنْبَرَ الْمَقَامْ

باب صلاة الخوف

454-وسُنَّ بالرُّخْصَةِ فِي حالِ السَّفَرْ إِنْ ظَنَّ خَوْفاً مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَفَرْ
455-أَن يَتَقَدَّمَ الإِمَامُ بِنَفَرْ وَنَفَرٍ مُوَاجِهِ الْعِدَا نَدِرْ
456-فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَةٍ وَقَامَا حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً تَمَاماً
457-فَوَقَفُوا مَكَانَهُمْ وَصَلَّى بِالآخَرِينَ الرَّكْعَةَ الَّتِي خَلاَ
458-وَلْيَتَشَهَّدْ وَلْيُسَلِّمْ وَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَانْصَرَفُوا كما قَضَوْا
459-وَفِي سِوَى اثْنَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى بِالأُولَى وَلِكُلٍّ عَيْنِ
460-إِقَامَةٌ مَعَ أَذَانِهِ وَإِذَا مَا اشْتَدَّ عِنْدَ ذَاكَ خَوْفٌ فَإِذَا
461-صَلَّوا بِطَائِفَتِهِمْ وُحْدَانَا إِيمَاءً أَوْ رِجَالاً أَوْ رُكْبَانَا
462-مَاشِينَ أَوْ جَارِينَ فِي ذَا الْبَالِ مُسْتَقْبِلِينَ أَوْ بِلاَ اسْتِقْبَالِ

باب صلاة العيدين

463 - والْعِيدُ سُنَّةٌ إِلَيْهَا يَخْرُجُ ... ضُحًا بِقَدْرِ ما تَحِينُ دَرَجُ

464 - بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ ... وَلاَ نِدَاءٍ وَهْيَ رَكْعَتَانِ

465 - جَهْراً بِكالأَعْلَى وكالشَّمْس وَفي ... أُولاهُ بالإِحْرَام تَكْبِيراً يَفِي

466 - سَبْعًا وَفِي ثَانِيَةٍ خَمْساً بِلاَ ... تَكْبِيرَةِ الْقِيَام وَاجْلِسْ أَولاَ

467 - خُطْبَتَيْهَا وَوَسْطَهَا وَانْصَرِف ... بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ فِي

468 - غَيْرِ طَرِيقِهَا وَأَنْ يُذَكِّيَا ... هُنَاكَ مَا كَانَ بِهِ مُضَحِّيَا

469 - تَكْبِيرَة مِنَ الْخُرُوجِ جَهْرَاً ... حَتَّى يُوَافِي الْمُصَلِّي شُكْراً

470 - وَالنَّاسُ هَكَذا وَذا إِلى قِيَامْ ... الإِمَام لِلإِحْرَامِ أو جِيءَ الإِمَامْ

471 - وَكَبِّرُوا سِرًّا بِتَكْبِيرِ الإِمَامِ ... فِي خَطْبَةٍ وَيُنْصِتُونَ لِلْكَلاَم

472 - وَيَنْبَغِي مِنْ ظُهْرِ يَوْم النَّحْرِ ... تَكْبِيرُه بِإِثْرِهِ وَإِثْرِ

473 - كلِّ فَرِيضَةٍ لِصُبْحِ الرَّابعِ ... آخِرِ أَيَّام مِنًى فَتَابِعِ

474 - اللَّه أَكْبَرُ ثَلاثاً وَحَسُنْ ... اللَّه أَكْبَرُ مَعاً وَهَيْلِلَنْ

475 - اللَّه أَكْبَرُ مَعاً وَلِلَّه ... الْحَمْدُ يَسْتَاهِلُ هَذَا مَوْلاَهْ

476 - ثمَّ ثَلاَثُ النَّحْرِ مَعْلُومَاتُ ... وَعَقِبَ الأَوْلِ مَعْدُوداتُ

477 - وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ مِمَّا يُنْدَبُ ... وَحَسَنُ الثِّيَابِ وَالتَّطَيُّبُ

باب في صلاة الكسوف والخسوف

478 - وَسُنَّ لِلْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ ... بِلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ أَذَانِ

479 - يَقْرَأُ سِرًّا بِكَبِكْرٍ وَرَكَعْ ... مُطَوِّلاً ثُمَّ مُسَمِّعاً رَفَعْ

480 - فَلْيَقْرَ أَنْ بِآلِ عِمْرَانَ وَثَمْ ... رَكَعَ ثمَّ سَجْدَتَيْنِ قَطْ أَتَمْ

481 - ثمَّ يَقُومُ قَارِئاً بِكالنِّسَا ... ثم بِمَا فَعَلَ فِي الأَولَى ائتسا

482 - وَجَازَ الانْفِرَادُ إِن لَمْ يُفضِي ... لِتَرْكِهَا بالْجَمْعِ وَهْوَ الْمَرْضِي

483 - وَصَلِّ فَذًّا لِخُسُوفِ الْقَمَرِ ... مِثْلَ النَّوَافِلِ وَمَا بِأَثَرِ

484 - خُسُوفِ شَمْس خُطْبَةٌ مُرَتَّبَهْ ... وَلْيَعِظِ النَّاسَ بِذِكْرَى مُعْجِبَهْ

باب صلاة الاستسقاء

485 - وسُنَّ رَكْعَتَانِ لِلاِسْتِسْقَا ... كَالْعِيدِ وَالْبُذْلَةُ فِي ذَا فَارِقَا

486 - وَبعْدَ خُطْبَةٍ هُنَا يَسْتَقْبِلُ ... مُحَوِّلاً رِدَاءَهُ وَيَجْعَلُ

487 - ما كَانَ بِالْمُنْكِبِ الأيمَنِ عَلَى ... الأيْسَرِ وَلْيَعْكِس بِلاَ قَلْبٍ وَلاَ

488- يَـفْـعَـلُ ذَا إلاَّ الـذُّكُـورُ وَفَـعَـلْ ذَلِـكَ قَـائِـمـاً وَيَـدْعُـو وَارْتَـحَـلْ
489- وَهِـيَ وَالْـكُـسُـوفُ فِـي الـتَّـكْـبِـيرِ كَـالـوِتْـرِ لا كَـالْـعِـيدِ فِـي الـتَّـكْـرِيرِ

باب الجنائز

490- نُـدِبَ الاِسْـتِـقْـبَـالُ بِـالْـمُـحْـتَـضَـرِي إغْـمَـاضُـهُ إنْ مَـاتَ صَـاحِ شَـمِّـرِي
491- وَقَــوْلُ لاَ إلَــهَ إلاَّ الــلَّـــه بِـمَـوْتِـهِ مُـلَـقِّـنـاً إيَّـاهُ
492- وَأَنْ يُـطَـهَّـرَ وَأَن لاَ يُـقْـرَبَـا حَـوَائِـضَـاً أَو نُـفَـسـاً أَوْ جُـنُـبـاً
493- وَبَـعْـضُـهُـمْ يَـتْـلُـو لَـهُ يَـس وَمَـالِـكٌ قَـلاَهُ فَـالـتَّـلْـقِـيْـنَـا
494- وَجَـازَ بِـالـدَّمْـعِ بُـكَـاءٌ حِـيـنَـئِـذٍ لاَ كَـالـتَّـعَـزِّي والـتَّـصَـبُّـرِ أُخِـذْ
495- أَجْـمَـلُ لِـلْـمُـسْـتَـطَـاعَـةِ إزَاحَـهْ وَيَـحْـرُمُ الـصُّـرَاخُ وَالـنِّـيَـاحَـهْ
496- وَلْـيُـغْـسَـلَـنْ حَـتَّـى يُـنـقَّـى وِتْـراً بِـمَـا وَسِـدْرٍ أَيْ يُـذِيـبُ الـسِّـدْرَا
497- وَفِـي الآخِـيـرَةِ كَـكَـافُـورٍ رُمِـي وَسَـوْءَتَـيْـهِ اسْـتُـرْ وَلاَ تُـقَـلِّـم
498- ظُـفْـراً وَلاَ شَـعْـراً وَبَـطْـنَـهُ اعْـصُـرِي بِـالـرِّفْـقِ وَالـوُضُـوءُ مَـنْـدُوبٌ أُرِي
499- وَالأَحْـسَـنُ الـتَّـقْـلِـيـبُ لِـلْـجَـنْـبِ وَإنْ أُجْـلِـسَ فِـي الْـغُـسْـلِ فَـوَاسِـعٌ مُـئِـن
500- وَقُـدِّمَ الـزَّوْجُ إذَا صَـحَّ الـنِّـكَـاحْ فِـي غَـسلِ زَوْجِهِ وَيُـقْـضِـي فِـي الـسماحْ
501- وَالْـمُـسْـلِـمَـةُ تَـمـوتُ لاَ ذُو مَـحْـرَم مَـعْـهَـا وَلاَ نِـسَـاءٌ فَـلْـيُـيَـمِّـم
502- وَجْـهـاً وَكَـفَّـيْـهَـا وَيُـمِّـمَ الـرَّجُـلْ لِـمِـرْفَـقَـيْـهِ حَـيْـثُ لاَ يُـوجَـدُ كُـلْ
503- وَغَـسَّـلَـتْـهُ مَـحْـرَمٌ إن تَـكُـنِ وَسَـتَـرَتْ عَـوْرَتَـهُ فِـي الأَحْـسَـنِ
504- وَإن يَـكُـن ذُو مَـحْـرَم مَـعَ الْـمَـرأَهْ صَـبَّ عَـلَـى جَـسَـدِهَـا وَسَـتَـرَهْ
505- والـوِتـرُ فِـي الأَكْـفَـانِ نَـدْبُ الـشِّـرْعَـه ثَـلاَثَـةٌ أَوْ خَـمْـسَـةٌ أَوْ سَـبْـعَـهْ
506- وَتُـحْـسَـبُ الأَزْرَةُ وَالْـقَـمِـيـصُ مَـعَ الـعِـمَـامَـةِ وَذَا مَـنْـصُـوصُ
507- وكُـفِّـنَ الـرَّسُـولُ فِـي ثَـلاَثَـهْ بِـيـض وَتُـنْـسَـبُ إلَـى سُـحُـولَـهْ
508- وقَـمِّـصَـنَّ مـيـتـاً وَعَـمِّـم نَـدْبـاً وَحَـنِّـطْـهُ بِـطِـيـبٍ ورُمِـي
509- مـا بَـيْـنَ أَكْـفَـانٍ لَـهُ وفـي الْـجَـسَـدْ وَفِـي الْـمَـوَاضِـعِ الَّـتِـي بِـهـا سَـجَـدْ
510- وَيُـدْفَـنُ الـشَّـهِـيـدُ فِـي الـمُـعْـتَـرَكِ فِـي الـثَّـوْبِ وَالـصَّـلاَةُ وَالْـغُـسْـلُ اتْـرُكِ
511- وَجَـازَتْ الـصَّـلاَةُ فَـوْقَ الْـقَـاتِـلِ لِـنَـفْـسِـهِ وَكُـرِهَـتْ مِـنْ فَـاضِـلِ
512- عَـلَـى الـمُـقَـتَّـلِ بِـحَـدٍّ أَو قَـوَدْ وَالْـمَـيْـتُ لا يُـتْـبَـعْ بِـمَـجْـمِـرٍ وَقَـدْ
513- وَالْـمَـشْـيُ مِـن أَمَـامِ خَـيْـرٌ وَعَـلَـى شِـقِّـهِ الأَيْـمَـنِ بِـقَـبْـرٍ جُـعِـلاَ
514- نَـدْبـاً وَيُـنْـصَـبُ عَـلَـى الـلَّـحْـدِ الـلَّـبِـنْ وَقِـيـلَ حِـيـنَـئِـذِ الـلَّـهُـمَّ إنْ

515 ـ وَيُكْرَهُ الْبِنَا عَلَى الْقَبْرِ وَلاَ   يَغْسِلُ مُسْلِمٌ أَبَاهُ إِن جَلاَ

516 ـ كُفْراً وَلاَ يَقْبُرُهُ دُونَ عَارِ   مِنْ خَوْفِ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُوَارِ

517 ـ وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِذَا   أَمْكَنَ إِذْ فِيهِ الرَّسُولُ أُخِذَا

518 ـ واللَّحْدُ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ فِي   حَائِطِ قِبْلَةِ تحتِ الْجَرْفِي

باب الدفن والدعاء والصلاة

519 ـ وَالدَّفْنُ وَالدُّعَا مَعَ الصَّلاَةِ   تَجِبُ مَعَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتِ

520 ـ وَارْفَعْ بِأُولَهُنَّ نَدْباً الْيَدَيْنِ   وَمَا بِهِ بَأْسٌ بِكُلٍّ دُونَ مَيْنِ

521 ـ وَمَنْ يَشَأْ فَلْيَدْعُ بَعْدَ الأَرْبَعِ   وَمَنْ يَشَأْ سَلَّمَ قَوْلاَنِ فَعِ

522 ـ وَوَسَط الرَّجُلِ مَوْقِفُ الإِمَامْ   وَمَنْكِبُ الْمَرْأَةِ نَدْباً وَالسَّلاَمْ

523 ـ تَسْلِيمَةٌ خَفِيفَةٌ يُخْفِيهِ   وَسَمَّعَ الإِمَامُ مَنْ يَلِيهِ

524 ـ وَالأَجْرُ فِي الصَّلاَةِ بِالْقِرَاطِ خُذْ   وَفِي حُضُورِ الدَّفْنِ وَهْوَ كَأُحُدْ

525 ـ وَمَا الدُّعَا عَلَيْهِ مَحْدُودٌ وَقَدْ   اسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ بِهِ مِمَّا ورَدْ

526 ـ وَلْتَكُ جُمْلَةُ الدُّعَاءِ كَالصِّلَةْ   عَلَى ضَمِيرٍ لائِقٍ مُشْتَمِلَةْ

527 ـ وَلاَ تَقُلْ وَأَبْدِلَنْهَا زَوْجَا   لِقَصْدِهَا عَلَيْهِ حُيًّا لَوْجَا

528 ـ وَفِي الصَّلاَةِ تُجْمَعُ الْجَنَائِزُ   وَاحِدَةٍ وَإِنَّهُ لَجَائِزُ

529 ـ ويَلِي الإِمَامَ أَفْضَلُ الرِّجَالِ   ثُمَّ الصِّغَارِ فَالنِّسَاءُ فِي الْمِثَالِ

530 ـ أَو جُعِلُوا صَفًّا وَالأَفْضَلُ يَلِي   الإِمَامَ فِي اتِّحَادِ جِنسٍ يَنْجَلِي

531 ـ وَإِنْ جَمَاعَةً بِقَبْرٍ وَاحِدِ   فَلِيَلِي الْقِبْلَةَ كُلَّ مَا جِدِ

532 ـ والْمَيِّتُ إِن بِلاَ صَلاَةٍ وُرِيَا   فَقَبْرُهُ عَلَيْهِ أَيْضاً صُلِّيَا

533 ـ وَلاَ تُكَرَّرُ عَلَى مَن صُلِّي   عَلَيْهِ وَالْجُلُّ كَمِثْلِ الْكُلِّ

534 ـ وَالْخُلْفُ فِي صَلاتِنَا عَلَى الْيَدِ   وَالرِّجلِ وَالْخُلْفُ بِنِصْفِ الْجَسَدِ

باب [illegible]

535 ـ بَابُ الدُّعَاءِ لِلطفل والصلاة   نَقُولُ بعد الحمد والصلاة

536 ـ وكرِهَتْ عَلَى الَّذِي لَم يَسْتَهِلْ   لِلنَّاسِ صَارِخاً وَإِرْثُهُ حُظِلْ

537 ـ وَدَفْنُ سِقْطٍ كَرِهُوا فِي الدُّوْرِ   وَلَمْ تُعَبْ بِهِ بَلْ الْكَبِيرِ

538 ـ وَغَسْلُ الأَجْنَبِيَّةِ ابنَ سَبْعِ   جَازَ كَالأَجْنَبِي ذَاتَ رَضْعِ

باب الصوم

539 ـ يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِكَمَالْ   شَعْبَانَ أَوْ رُؤيَةِ عَدْلَيْنِ الْهِلاَلْ

540 ـ وَهَـكَـذَا الْـفِـطْـرُ فَـإِنْ غُـمَّ يُـعَـدْ مِـنْ غُـرَّةِ الـشَّـهْـرِ ثَـلاَثِـيـنَ فَـقَـدْ
541 ـ وَبَـيِّـتِ الـصِّـيَـامَ فِـي أَوَّلِـهِ وَبَـعْـدُ لَـيـسَ وَاجِـبـاً فِـي وَصْـلِـهِ
542 ـ وسُـنَّـةُ الـتَّـعْـجِـيـلِ لِـلْـفُـطُـورِ تُـنْـدَبُ كَـالـتَّـأْخِـيـرِ لِـلـسُّـحُـورِ
543 ـ وَحَـيْـثُ شَـكَّ فِـي طُـلُـوعِ الْـفَـجْـرِ أَوْ الـغُـرُوبِ فَـلْـيَـصُـمْ لِـلـحَـظْـرِ
544 ـ وَصَـوْمُ يَـوْمِ الـشَّـكِّ لاِحْـتِـيَـاطِ كُـرِهَ لاَ يُـجْـزِئُ مَـنْ يُـوَاطِـي
545 ـ وَصِـيـمَ عَـادَةً تَـطَـوُّعَـاً قَـضَـى وَنَـذْراً إِنْ صَـادَفَـهُ فِـي الْـمُـرْتَـضَـى
546 ـ وَجَـائِـزٌ لِـقَـادِمٍ وَمَـنْ يَـرَى وَحَـائِـضٍ تَـطْـهُـرُ كُـل مُـفْـطِـرِي
547 ـ وَمَـنْ تَـطَـوَّعَ وَعَـمْـداً أَفْـطَـرا أَوْ فِـيـهِ سَـافَـرَ قَـضَـاهُ مُـجْـبَـرَا
548 ـ وَحَـيْـثُ كَـانَ سَـاهِـيـاً لَـمْ يَـقْـضِ وَإِنَّـمَـا الْـفَـرْضُ قَـضَـاءُ الْـفَـرْضِ
549 ـ وَجَـائِـزٌ سِـوَاكُـهُ كـلَّ الـنَّـهَـارْ كَـذَا الْـحِـجَـامَـةُ بِـلاَ ضَـعْـفٍ يُـثَـارُ
550 ـ وَالْـقَـيْءُ إِن ذَرَعَ يُـلْـغَـى مُـطْـلَـقَـا وَإِنَّـمَـا يَـقْـضِـي مَـنْ اسْـتَـقَـا فَـقَـا
551 ـ وَإِنْ تَـخَـفْ حَـامِـلٌ أَفْـطَـرَتْ وَلَـم تُـطْـعِـمْ وَلِـلْـمُـرْضِـعِ إِنْ لَـمْ تُـلْـفِ ثَـمْ
552 ـ مُـرْضِـعـاً أَوْ غَـيْـرَا أَبَـى وَلْـتُـطْـعِـمِ وَيَـنْـبَـغِـي لِـعَـطَـشٍ وَهَـرِمِ
553 ـ وَقَـدْرُ ذَا الإِطْـعَـامِ عِـنْـدَ الـصَّـوْمِ مُـدُّ نَـبِـيِّـنَـا لِـكُـلِّ يَـوْمِ
554 ـ وَمـن يُـفَـرِّطُ فِـي قَـضَـاءِ رَمَـضَـانْ لِـرَمَـضَـانَ فَـعَـلَـيْـهِ الْـمُـدُّ كَـانْ
555 ـ وَمَـا عَـلَـى الـصَّـبِـي تَـكْـلِـيـفٌ إِلَـى بُـلُـوغِـهِ وَبِـالـبُـلُـوغِ حُـمِّـلا
556 ـ وَلَـيْـسَ إِصْـبَـاح الْـجَـنَـابَـةِ وَلاَ إِصْـبَـاحُ حُـكـمَ الْـحَـيْـضِ فِـيـهِ مُـبْـطِـلاَ
557 ـ وَلاَ يَـجُـوزُ صَـوْمُ يَـوْمِ الـفِـطْـرِ بَـلَـى وَلاَ صِـيَـامُ يـوم الـنـحْـرِ
558 ـ وَيُـكْـرَهُ الـيَـوْمَـانِ بَـعْـدَ الـنَّـحْـرِ إِلاَّ لِـلَّـذِي تَـمَـتُّـعٍ ذِي عُـسْـرِ
559 ـ وَرَابِـعُ الـنَّـحْـرِ لِـنَـاذِرٍ وَمَـنْ كَـانَ يَـصُـومُ مُـتَـتَـابِـعـاً حَـسَـنْ
560 ـ والـصَـوْمُ فِـي الـسَّـفَـرِ مَـنْـدُوبٌ لـمنْ يَـقْـوَى لِـقَـوْلِـهِ تَـبَـارَكَ وَأَنْ
561 ـ وَمُـفْـطِـرٌ لِـسَـهْـوٍ أَوْ لِـضَـرَرِ أَو سَـفَـرِ الـقَـصْـرِ قَـضَـا بـالأَثَـرِ
562 ـ وَمُـفْـطِـرٌ قَـرُبَ تَـأْوِيـلاً كَـمَـنْ سَـافَـرَ دُونَ الـقَـصْـرِ فَـالـجَـوَازَ ظَـنْ
563 ـ قَـضَـا فَـقَـطْ وَإِنَّـمَـا يُـكَـفِّـرُ مِـن مُـتَـعَـمِّـدٍ بِـوَطْءٍ يُـفْـطِـرُ
564 ـ أَوْ أَكـلٍ أَو شُـرْبِ فَـم مَـعَ الـقَـضَـا إِطْـعَـامُـهُ سِـتِّـيـنَ مِـسْـكِـيـنـاً رِضَـا
565 ـ لِـكـلِّـهِـمْ مُـدٌّ بِـمُـدِّ الـمُـصْـطَـفَـى صَـلَّـى عَـلَـيْـهِ الـلَّـه فَـهُـوَ الـمُـقْـتَـفَـى
566 ـ أَوْ عِـتْـقُـهُ رَقَـبَـةَ الـظِّـهَـارِ أَو بِـصـوم شَـهْـرَيْـنِ تَـتَـابُـعـاً رَأَوْا
567 ـ وَفِـي قَـضَـاءِ رَمَـضَـانَ الـمُـفْـطِـرُ عَـمْـداً يُـفَـسَّـقُ وَلاَ يُـكَـفِّـرُ
568 ـ وَمَـنْ عَـلَـيْـهِ لَـيْـلاً أُغْـمِـيَ وَقَـدْ أَفَـاقَ بـعـدَ الْـفَـجْـرِ يَـقْـضِـي مـا فَـقَـدْ

569 - وَيَنْبَغِي حِفْظُ لِسَانِ الصَّائِحِ ... عَنْ هَذْرٍ وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ

570 - وَأَنْ يُعَظِّمَ الَّذِي قَدْ عَظَّمَهْ ... مِنْ رَمَضَانَ رَبُّنَا ذُو الْعَظَمَهْ

571 - وَلَيْسَ لِلصَّائِمِ أن يَغْشَى امرأهْ ... بِوَطْءٍ أو قُبْلَةٍ أو مُبَاشَرَهْ

572 - وَلْيَقْضِيَنْ مَن فِي النهَارِ الْتَذَّى ... بِلَمْسٍ أَوْ بِقُبْلَةٍ فَأَمْذَى

573 - وَإِنْ تَعَمَّدَ ذاكَ حَتَّى أَمْنَى ... قَضَى وَكَفَّرَ وَنَالَ أَمْنَا

574 - وَمَنْ يَقُم فِي رَمَضَانَ مُؤْمِنَا ... مُحْتَسِباً يُغْفَرْ لَهُ مَا دُوِّنَا

575 - وَمَن يَقُمْ فِيهِ بِما تَيَسَّرَا ... رُجِي خَيْرُهُ وَأَن يُكَفِّرَا

576 - بِهِ صَغَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْقِيَامْ ... فِيهِ بِمَسْجِدٍ يَكُونُ بِإِمَامْ

577 - وَمَنْ يَقُمْ فِي بَيْتِهِ فَأَفْضَلُ ... لَهُ وَذَا لِعَازِمٍ لاَ يَكْسَلُ

578 - وَبِثَلاَثَةٍ وَعِشْرِينَ اسْتَمَرْ ... قَدْرُ التَّرَاوِيحِ مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ

579 - وَيَفْصِلُونَ فِيهِ بينَ الشَّفْعِ ... وَالْوَتْرِ بِالسَّلاَمِ نُدْبُ الشَّرْعِ

580 - فَجُعِلَتْ حِيناً مِنْ أَيَّامِ عُمَرْ ... تِسْعاً وَثَلاَثِينَ وَكلٌّ مُغْتَفَرْ

581 - وَقَوْلُ عَائِشَةَ مَا زَادَ عَلَى ... ثَلاَثَ عَشْرَةَ صَحِيحٌ أُرْسِلاَ

باب الاعتكاف

582 - والاعْتِكَافُ نَفلُ خَيْرٍ بِصيَامْ ... مُتَابِعٌ وَفِي الْمَسَاجِدِ يُقَامْ

583 - فَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدٍ ذِي جُمُعَهْ ... بِجَامِعٍ صَحَّ وَفِي الْعَجْزِ سَعَهْ

584 - إِلاَّ لِمَنْ نَذَرَ أَيَّاماً لا ... جُمْعَةَ فِيهَا وَاتَّخِذْ أَقَلا

585 - مَنْدُوبُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ ... نَذَرَ يوماً فَعَلَيْهِ ذَا الزَّمَنْ

586 - أَوْ لَيْلَةً فَمَعَ يومٍ تَلْزَمُهْ ... وَابْتَدَأَ اعْتِكَافُهُ مَنْ يَصْرِمُهْ

587 - بِمُفْطِرٍ عَمْداً ووطْءٍ مُسْجَلا ... وَخَرَجَ المرْضَى وَيَبْنُونَ عَلَى

588 - ما قدَّمُوا ومَنْ تحيضُ مَعْهُمُ ... وَحُرْمَةُ اعْتِكَافِهِمْ عَلَيْهِمُ

589 - وَسَاعَةَ الطُّهْرِ أَوِ الإفَاقَهْ ... بَادَر كلٌّ مَسْجِداً بِالطَّاقَهْ

590 - وإنما يَخْرُجُ مِنْ مَكَانِ ... عُكُوفِهِ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ

591 - وقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ شَمْسٌ دَخَلا ... مُغْتَكِفاً يَوْمَ شُرُوعِهِ وَلاَ

592 - يَأْتِي مَرِيضاً أَوْ جَنَازَةً وَلاَ ... تِجَارَةً وَالشَّرْطُ فِيهِ بَطَلا

593 - وَجَازَ كَوْنُهُ إِمَامَ الْمَسْجِدِ ... وَعَاقِداً نِكَاحَهُ أَوْ أَحَدِ

594 - وَخَارِجٌ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ... مِنْ آخِرِ الأَيَّامِ دُونَ لُبْسِ

595 - وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ اسْتُحِبْ ... وَمِنْهُ يَغْدُو لِلْمُصَلَّى فَانْتُخِبْ

باب الزكاة

596 - بَابُ الزَّكَاةِ مَعَ حُكْمِ الْجِزْيَةْ ... وَمَا يُنَاسِبُهُمَا مِنْ بُغْيَةْ

597 - فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ الزكَاةُ والنَّعَمْ ... فَرِيضَةٌ فَالْحَرْثُ بِالْحَصَادِ عَمْ

598 - وَالْعَيْنُ وَالْغَنَمُ كلٌّ مِنْهُمَا ... فِي كلِّ حَوْلٍ مَرَّةً أَنْ تُمِّمَا

599 - ولَمْ يَجِبْ فِي الْحَبِّ فِي أَقَلَّ مِنْ ... خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَفِي التَّمْرِ تَعِنْ

600 - وَالوَسْقُ سِتُّونَ بِصَاعِ الْمُصْطَفَى ... وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ وَفَا

601 - بِمُدِّهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ... دَامَتْ بِأَرْضٍ حَبَّةٌ وَسَلَّمَا

602 - وَالقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ يُصَارْ ... كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالثِّمَارْ

603 - وأُرْزٌ وَالدُّخْنُ وَالذُّرَة كلْ ... صِنفٌ فَلَا تُجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ قُلْ

604 - وَحَائِطٌ أَصْنَافَ تَمْرٍ جَمَعَا ... أُخِذَ مِنْ وَسَطِهِ مُنَوَّعَا

605 - وَأُخْرِجَتْ مِن زَيْتِ زَيْتُونٍ إِذَا ... بَلَغَ حَبُّهُ النِّصَابَ وَكَذَا

606 - كَسِمْسِمٍ وَحَبِّ فُجْلٍ ولِمَنْ ... قَدْ بَاعَهُ إِخْرَاجُهَا مِنَ الثَّمَنْ

607 - وَلاَ زكَاةَ فِي الفَوَاكِهِ وَلاَ ... فِي خضَرٍ وَلاَ مَا يُسَمَّى عَسَلاَ

608 - وَرُبُعُ الْعُشْرِ فِي عِشْرِينَ ... دِينَاراً أَو مَا زَادَ وَالرِّقِينَا

609 - فِي مِائَتَيْنِ دِرْهَماً فَمَا كَثُرْ ... وَفِي الَّذي جَمِعَ منهمَا الْقَدَرْ

610 - ولا زكَاةَ فِي العُرُوضِ حَتَّى ... تَكُونَ لِلتَّجْرِ فإن ذِي بِعْتَا

611 - مِن بَعْدِ حَوْلِهَا فأَكثرِيَّتُه ... مِنْ أَخْذِكَ الثَّمَنَ أو تَزْكِيَتِهْ

612 - فَذَاكِ ذَلِكَ لِحَوْلٍ وَاحِدِ ... أَقَامَ قَبْلُ حَوْلاً أَوْ مَعْ زَائِدِ

613 - وإِنْ يَكُنْ مُدَيَّراً أَيْ لا يَسْتَقِر ... بِيَدِهِ عَيْنٌ وَلاَ عَرَضٌ أَقَرْ

614 - يُقَوِّمُ الْعُرُوضَ كلَّ عَامِ ... وَهُوَ بِمَا لَدَيْهِ ذُو انضِمَامِ

615 - وحَوْلُ رِبْحِ المَالِ حَوْلُ الأَصْلِ ... وَحَوْلُ الأُمَّهَاتِ حَوْلُ النَّسْلِ

616 - وَيُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةُ الْعَيْنِ ... إِن لَم يَفِ النِّصَابَ بَعْدَ الدَّيْنِ

617 - إِنْ لَم يَكُنْ لَدَيْهِ مَا فِيهِ وَفَى ... لِلدَّيْنِ عَبْرُ الْعَيْنِ فَالدَّيْنُ اكْتَفَى

618 - وَاعْتُبِرَ الْبَاقِي لَهُ مِن عَيْنِهِ ... إِن قَصُرَتْ عُرُوضُهُ عَنِ دَيْنِهِ

619 - وَالدَّيْنُ لَمْ يُسْقِطْ زَكَاةَ حَبِّ ... أَو تَمْرٍ أَو مَاشِيَةٍ فَنَبّ

620 - ولا تُزَكِّي الدَّيْنَ حَتَّى تَقْبِضَا ... وَزكِّهِ لِسَنَةٍ مِمَّا مَضَى

621 - وَإِن يَكُ الدَّيْنُ أَوِ الْعُرُوضُ مِنْ ... كَأَرْثٍ اسْتَقْبَلَ حَوْلاً بِالثَّمَنْ

622 - وَتَجِبُ الزَّكَاةُ لِلصَّبِي ... مِنْ ذَاكَ وَالْخِطَابُ لِلْوَلِي

623 - وَلاَ زَكَاةَ قُلْ عَلَى عَبْدٍ وَلاَ ... مَنْ فِيهِ رِق قِطْراً أَو مِمَّا خَلاَ

624 ـ وَلْيَسْتَأْنِفْ الْحَولَ مِنَ الْعِتْقِ بما يملك مِمَّا الْحَوْلُ فِيْهِ الْتُزِمَا
625 ـ وَلاَ تُزَكِّ أَعْبُداً أَوْ فَرَسَا وَلاَ عِقَاراً أَوْ حُلِيًّا لُبِسَا
626 ـ وَخَارِجٌ مَعْدِنَ عَيْنٍ إِنْ كَمَلْ نِصَاباً الزَّكَاةُ فِيْهِ إِذْ حَصَلْ
627 ـ وَزَكِّ ما مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ يُصَابْ وَإِنْ قَلِيلاً ذَا اتِّصَالٍ بالنصابْ
628 ـ ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ نيلٌ وَابْتَدَأْ آخَرَ لَمْ يَضُمَّهُ لِلْمُبْتَدى
629 ـ وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنْ حُرٍ ذَكَرْ مُكَلَّفٍ قَدَرَ ذِمِي كَفَرْ
630 ـ وَمِنْ مَجُوسٍ وَنَصَارَى الْعَرَبِي لاَ قُرَشِي لِمَكَانَةِ النَّبِي
631 ـ وَهِيَ أَرْبَعُ دَنَانِيرَ وَمَا عَادَ لَهَا مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمَا
632 ـ وَعَنِ فَقِيرٍ خَفَّفُوا وَمَنْ تَجِرْ مِنْ أُفُقٍ لأُفُقٍ يُعْطِي عُشُرْ
633 ـ ثَمَنَ مَا بِبِيعُهُ وَحَسَّنَهُ وَإِنْ تَرَدَّدُوا مِرَاراً فِي السَّنَةْ
634 ـ ونِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ الطَّعَامِ لِطَيْبَةَ وَالمَسْجِدِ الْحَرَامِ
635 ـ وَالْعُشْرُ مِن تِجَارِحَرْبِينَا إلاَّ لِشَرْطٍ غَيْرَهُ مُبِينَا
636 ـ وَفِي الرِّكَازِ وَهْوَ دَفْنُ الْجَاهِلِ خُمْسٌ بِلاَ شَرْطٍ عَنِ الأوائِلِ

باب زكاة الماشية

637 ـ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ أَخْرِجْ جَذَعَهْ مِنْ غَنَمِ البَلَدِ حُلاً مُقْنِعَهْ
638 ـ فِي الخَمْسِ وَالعِشْرِينَ فابْنَةُ مُخَاضْ وَهِيَ بِنتُ سَنَةٍ بِلاَ اعْتِرَاضْ
639 ـ وَحَيثُ لَمْ تَكُنْ لَهُ فَابْنُ لَبُونْ ثُمَّ بِسِتٍّ وَثَلاَثِينَ تَكُونْ
640 ـ بِنتُ لَبُونٍ ذاتُ حَوْلَيْنِ وَفِي سِتٍ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ تَفِي
641 ـ ثَلاَثَةً وَوَاحِدٍ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وستَّةٍ وَسَبْعِينَ
642 ـ بِنتا لَبُونٍ ثُمَّ حِقَّتَانِ فِي إِحْدَى وتِسْعِينَ وَبَعْدَ أَنْ تَفِي
643 ـ إِحْدَى وعِشْرِينَ وَمَعْهَا مِائَةٌ فِي كلِّ خَمْسِينَ كَمَالاً حِقَّةٌ
644 ـ وَكل أَرْبَعِينَ بِنتٌ لِلَبُونْ وَهَكَذَا ما زَادَتْ أَمْرُهَا يهونْ
645 ـ عِجْلٌ تَبِيعٌ فِي ثَلاَثِينَ بَقَرْ مُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِيْنَ لاَ ذَكَرْ
646 ـ وَلِلتَّبِيعِ سِنَتَانِ لاَ سَنَهْ وَلِلْمُسِنَّةِ ثَلاَثٌ بَيِّنَهْ
647 ـ وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمْ شَاةٌ لأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمْ
648 ـ فِي وَاحِدٍ وعِشْرِينَ يَتْلُو وَمِائَهْ وَمعْ ثَمَانِينَ ثَلاثٌ مُجْزِئَهْ
649 ـ وَأَرْبَعاً خُذْ مِنْ مِئَتَيْنِ أَرْبَعِ شَاةً بِكُلِ مِائَةٍ لَنْ تُرْفَعِ
650 ـ وَلاَ يُزَكَّى وَقْصٌ مِنَ النَّعَمْ كَذَاكَ مَا دُونَ النِّصَابِ وَلْيَعَمْ

651- وَضُمَّ جَامُوسٌ لِبَاقُورٍ وضانْ لِلْمَعْزِ وَالْعِرَابُ لِلْبُخْتِ اسْتَبَانْ
652- وَالْخُلَطَاءُ يَتَرَاجَعُونَ فِيهَا وَبِالنِّسْبَةِ يَسْتَوُونَ
653- وَكلُّ مَنْ لَيْسَ لَهُ نِصَابُ فَلاَ عَلَيْهِ فِي الَّذِي يُصَابُ
654- وَلاَ افْتِرَاقَ مَعَ الاجْتِمَاعِ لَهَا بِقُرْبِ الْحَوْلِ ذُو امْتِنَاعِ
655- فَلْيُؤْخَذَا بِمَا عَلَيْهِ كَانَا قَبْلَ التَّحَيُّلِ بِنَقْصٍ بَانَا
656- وَلَيْسَ تُؤْخَذُ بِهَا صَغِيرَةٌ بَلَى وَلاَ هَزِيلَةٌ كَبِيرَةٌ
657- وَلاَ الْخِيَارُ كَالْمَخَاضِ فَازْأَفِ وَالْفَحْلِ وَالرُّبَى وَشَاةِ الْعَلَفِ
658- وَفِيهَا لاَ يُجْزِئُ عَرَضٌ أَوْ ثَمَنْ طَوْعاً فَإِنْ أُجْبِرَ فَالإِجْزَاءَ حَسَنْ

باب زكاة الفطر

659- زَكَاةُ الفِطْرِ صَاعُ المُصْطَفَى فَرَضَهَا عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ قَفَى
660- مِنْ جُلِ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ البَلَدْ مِنْ بِرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَلْتٍ فَأَدْ
661- أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقَطٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ دُخْنٍ وَمَنْ ذُرَةٍ أَوْ أَرْزٍ رَوَوْا
662- وَقِيلَ وَالْعَلَسُ حَيْثُ كَانَ قُوتاً لِقَوْمٍ عَاشِراً أَتَانَ
663- وَكلُّ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فَإِنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ فِطْرَتُهْ
664- بِرِقٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ قَرَابَهْ كَعَبْدِهِ الْمُحْرَزِ بِالْكِتَابَةْ
665- وَيَنْبَغِي دَفْعُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلاَتِهِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ
666- وَالْفِطْرُ قَبْلَ مَشْيِهِ لِلْفِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى بِخِلاَفِ النَّحْرِ

باب الحج

667- وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ فَرْضٌ قَدْ صَبَغْ مُسْطَاعَهُ مِنْ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَلَغْ
668- فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا السَّبِيلُ إِلاَّ الطَّرِيقُ السَّابِلُ الْمَقْبُولُ
669- وَزَادُ أَبْلَغَ وَقُوَّةٌ عَلَى وُصُولِهِ وَصِحَّةُ الْجِسْمِ وَلاَ
670- يَحْرِمُ قَبلَ مَوْضِعِ الأَحْرَامِ كُرْهاً فَمَا مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ
671- وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ إِلاَّ الْجحْفَهْ وَلِذَوِي طَيْبَةَ ذُو الْحُلَيْفَهْ
672- وَلِلْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ وَالْيَمَنْ يَلَمْلَمُ قَرْنٌ لِنَجْدٍ وَلِمَنْ
673- قَدْ مَرَّ مِنْ أُولَى بِطَيْبَةَ وَجَبْ مِيقَاتُهَا إِذْ هُوَ بَعْدَهَا يُجَبْ
674- وَلْيُحْرِمن مَنْ حَجَّ أَوْ مَنْ اعْتَمَرْ إِثْرَ صَلاَةٍ وَلْيُلَبِّي بِالأَثَرِ
675- وَلْيَنْوِ مَا يَنْوِي وَسُنَّ الاغْتِسَالْ مِنْ قَبْلِهِ وَيَتَجَرَّدُ الرِّجَالْ
676- مِنَ الْمُحِيطِ وَكَذَا اغْتِسَالُ دَاخِلِ مَكَّةَ وَلاَ يَزَالُ

677 - مُلَبِّياً بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقْ … وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلاَقَاةِ الرِّفَاقْ

678 - وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ … مَكَّةَ عَنْ تَلْبِيَةٍ كَفَّ وَعَلْ

679 - بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصَّفَهْ … حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَهْ

680 - وَلِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ … مَكَّةَ مِنْ كَدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ

681 - مِنْ كُدَى أَيْضاً وَكِلاَهُمَا نُدِبْ … وَبَادَرَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ نُسِبْ

682 - إِلَى بَنِي شَيْبَةَ وَلْيَسْتَلِمِ … الْحَجَرَ الأَسْوَدَ نَدْباً بِالْفَمِ

683 - إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْ بِالْيَدِ … وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبِّرْ تَقْتَدِي

684 - وَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسَاراً وَوَجَبْ … سَبْعَةُ أَطْوَافٍ ثَلاَثَةٌ خَبَبْ

685 - وَبَعْدَهَا امْشِ أَرْبَعاً وَكُلَّمَا … بِالْحَجَرِ الأَسْوَدِ مَرَّ اسْتَلَمَا

686 - وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدْ … وَضَعْ عَلَى فَمِكَ وَالتَّقْبِيلَ رَدْ

687 - وَبَعْدَ إِتْمَامِ طَوَافِكَ مَعَا … عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ أَوْقِعَا

688 - وَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَاخْرُجْ لِلصَّفَا … وَقِفْ عَلَيْهِ لِدُعَاءِ الْمُصْطَفَى

689 - وَاسْعَ لِمُرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا … وَخُبَّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفَا

690 - أَرْبَعَ وَقْفَاتٍ بِكُلٍّ مِنْهُمَا … تَقِفُ وَالأَشْوَاطَ سَبْعاً تَمِّمَا

691 - وَيَوْمَ تَرْوِيَةٍ اخْرُجْ لِمِنَى … فَصَلِّ ظُهْرَيْكَ بِهَا وَسُنِّنَا

692 - فِيهَا بَيَاتُكَ إِلَى الصُّبْحِ هُنَا … وَبَعْدَهُ لِعَرَفَاتٍ اظْعَنَا

693 - وَاغْتَسِلَنْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا … لِلْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنْ وَقَصِّرَا

694 - ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اصْعَدْ رَاكِباً … عَلَى وُضُوءٍ وَالدُّعَاءِ صَاحِبَا

695 - هُنَيْئَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ … وَانْفُرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَلاَ تَحِفْ

696 - وَاجْمَعْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ … قَصْراً فَصَلِّ الصُّبْحَ إِذ أَضَاءَ

697 - قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ … وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ

698 - وَصِلْ مِنَى وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ … ثُمَّ احْذِفَنْهَا بِحِجَارٍ سَبْعَةِ

699 - كَالْقَوْلِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ كَبِّرِ … وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ هَدْيٌ فَانْحَرِ

700 - وَاحْلِقْ وسِرْ لِلْبَيْتِ ثُمَّ أَفِضِ … وَسَبْعِ الطَّوَافَ وَارْكَعْ كَالْمُضِي

701 - وَبِمِنَى ثَلاَثَ أَيَّامٍ أَقِمْ … وَبِزَوَالٍ كُلَّ يَوْمٍ الْتَزِمْ

702 - أَنْ تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ ذُو تَلِي مِنَى … بِالْحَصَيَاتِ مِثْلَ مَا قَدْ بُيِّنَا

703 - فَالْجَمْرَةُ الْوُسْطَى كَذَا فِي الْعَقَبَهْ … وَرَمْيُ الأَوْلَيَيْنِ تَدْعُو عَقِبَهْ

704 - فَإِنْ رَمَى ثَالِثَ الأَيَّامِ اتَّصَفْ … بِرَابِعِ النَّحْرِ لِمَكَّةَ انْصَرِفْ

705 - وَمَنْ تَعَجَّلَ بِيَوْمَيْنِ فَلاَ … إِثْمَ عَلَيْهِ إِنْ رَمَى وَرَحَلاَ

- وَلِـلْـخُـرُوجِ لِـلْـوَدَاعِ أَطْـفِـي ... وَارْكَـعْ وَقَـبِّـلْ رُكْـنُـهَـا وَانْـصَـرِفِـي
- وَسُنَّـةُ الْـعُـمْـرَةِ فـافْـعَـلْـهَـا كَـمَـا ... ذُكِـر فِـي الْـحَـجِّ لِـسَـعـي تُـمِّـمَـا
- واحْـلِـقْ وتَّـمـت وَالـحِـلَـقُ أَخْـيَـرُ ... فِـيـهَـا كـحـج واكـتـفـى الْـمُـقَـصِّـرُ
- جِـمِـيـعَ شَـعْـرِهِ ولِـلْـمَـرأَةِ سِـنْ ... وَقَـتْـلَ الْـمُـحْـرِمُ فَـأرَةَ تَـعِـنْ
- وَمِـثْـلُ عَـقْـرَبِ وَعَـادِيِّ الْـكِـلابْ ... وَنَـحْـوِهَـا وَحِـدَاءً وَكَـالْـغُـرَابْ
- وَاجْـتَـنِـبِ الـنِّـسَـاءَ والـطِّـيـبَ مـعًـا ... مَـخِـيـطَ أَثْـوَابِ وَصَـيْـداً مُـنِـعَـا
- وَقَـتْـلَ كَـالْـقَـمْـلِ وَإِلْـقَـاءَ الـتَّـفَـثْ ... وَلاَ يُـغَـطَّـى رَأْسَـهُ فِـيْـهِ عَـبَـثْ
- كَـحَـلْـقِـهِ إلاَّ لِـضُـرٍّ وَافْـتَـدَى ... بِـصَـوْمِـهِ ثَـلاَثَـةً أَوْ يَـرْفِـدَا
- إِطْـعَـامَ سِـتَّـةِ مَـسَـاكِـيـنَ لِـكُـلْ ... مُـدُّ الـنَّـبِـيِّ أَوْ بِـشَـاةٍ حَـيْـثُ حَـلْ
- وَتَـلْـبَـسُ الْـمَـرْأَةُ خُـفًّـا وَالْـمَـخِـيـطْ ... مِـنَ الـثِّـيَـابِ وَسِـوَاهُـمَـا تُـمِـيـطْ
- وَلْـتُـبْـدِ هِـيَ وَجْـهَـهَـا وَالْـكَـف ... وَهُـوَ عَـنْ غِـطَـاءِ ذَيْـنِ كَـفَّ
- وَجَـازَ الاسْـتِـظْـلاَلُ بِـالْـمُـرتَـفِـعِ ... لاَ فِـي الْـمَـحَـامِـلِ وَشُـقْـذُفٍ فَـعِ
- وَجَـازَ لِـلـرَّجُـلِ خُـفٌّ إِن عَـدِمْ ... نَـعْـلاً وَقَـطْـعُ أَسْـفَـلِ الْـكَـعْـبِ لَـزِمْ
- وَفَـضَّـلُـوا إِفْـرَادَ حَـج فَـاتْـبَـعُـوا ... وَبَـعْـدَهُ الْـقِـرَانُ فَـالـتَّـمَـتُّـعُ
- وَغَـيْـرُ مِـكِّـي إِذَا مَـا قَـرَنَـا ... أَوْ إِن تَـمَـتَّـعَ يُـزَكِّـي بِـمِـنَـى
- هَـدْيـاً إِذَا أَوْقَـفَـهُ بِـعَـرَفَـهْ ... إلاَّ فَـمَـكَّـةَ بِـمَـرْوَةَ الـصَّـفَـهْ

722 - مِـن بَـعْـدِ أَنْ يُـدْخِـلَـهُ مِـن حِـلٍّ ... إِنْ لَـمْ يَـجِـدْهُ فَـلْـيَـصُـمْ فِـي فِـعْـلِ

723 - حَـج ثَـلاَثَـةً مِـنَ الأَيَّـامِ ... لَـعَـرَفَـةَ تَـأْتِـي مِـنَ الإِحْـرَامِ

724 - فَـإِنْ يُـفِـدْكَ فَـصُـمْ أَيَّـام مِـنَـى ... وَسَـبْـعَـةً إِذَا رَجَـعْـتَ مُـؤْمِـنَـا

725 - وَالْـوَصْـفُ فِـي تَـمَـتُّـعٍ أَن يُـحْـرِمَـا ... بِـعُـمْـرَةٍ وَفِـعْـلَـهَـا يُـتَـمِّـمَـا

726 - فِـي أَشْـهُـرِ الْـحَـج وَفِـي الْـعَـامِ يَـحُـجْ ... قَـبْـلَ رُجُـوعِـهِ لأُفْـقِـهِ فَـعُـجْ

727 - أَوْ مِـثْـلِـهِ ثُـمَّ لَـهُ أَن يُـحْـرِمَـا ... مِـن مَـكَّـةَ إِن كَـانَ فِـيْـهَـا فَـاعْـلَـمَـا

728 - وَمَـا لِـمُـعْـتَـمِـرٍ أَن يُـحْـرِمَ مِـن ... مَـكَّـةَ أَوْ يَـخْـرُجَ لِـلْـحِـلِّ الْـقَـمِـنْ

729 - وَقَـارِنٌ مَـن بِـهِـمَـا قَـدْ أَحْـرَمَـا ... وَالْـبَـدْءُ بِـالْـعُـمْـرَةِ فِـي قَـصْـدِهِـمَـا

730 - وَمُـرْدَفُ الْـحَـجِّ عَـلَـيْـهِ قَـبْـل أَنْ ... طَـافَ وَيَـرْكَـعَ رُكُـوعَـهُ قَـرَنْ

731 - وَمَـا عَـلَـى الْـمَـكِّـيْ هَـدْيٌ فِـي قِـرَانْ ... وَلاَ تَـمَـتُّـعٌ وَمَـنْ صَـيْـداً أَحَـانْ

732 - فَـوَاجِـبٌ جَـزَاءُ مِـثْـلَ مَـا قَـتَـلْ ... مِـن نَـعَـم يَـحْـكُـمْ بِـهِ عَـدْلاَنِ بَـلْ

733 - مِـنْ فُـقَـهَـاءِ الْـمُـسْـلِـمِـيْـنَ وَالْـمَـحَـلْ ... مَـضَـا أَوْ إِطْـعَـامَ مَـسَـاكِـيـنَ تَـحَـلْ

734 - بِـقِـيْـمَـةِ الـصَّـيْـدِ أَوْ أَنْ يَـصُـومَ وَالْـيَـ ... ـوْمُ بِـمُـدٍّ وَلِـكَـسْـرِهِ كَـمَـلْ

735 -آيِــبُــونَ تَــائِــبُــونَ يُــعْــرَفُ نَــدْبــاً لِــمَــنْ بِــمَــكَّــةَ يَــنْــصَــرِفُ

باب الضحايا والذبائح

736 -بَـابُ الـضَّـحَـايَـا وَالـذَّبَـائِـح وَشَـانْ عَـقِـيـقَـةٍ وَالْـحِـلِّ وَالـصَّـيْـدِ الْـخِـتَـانْ

737 -فَـضْـلٌ وَالأضْـحِـيَـةُ سُـنَّـةٌ عَـلَـى مَـنِ اسْـتَـطَـاعَـهَـا وَإِنْ تُـجْـحِـفْ فَـلاَ

738 -أَقَـلُّ مَـا فِـيْـهَـا مِـنَ الأسْـنَـانِ يُـجْـزِئُ حُـرًّا جَـذَعٌ مِـنْ ضَـانِ

739 -ذُو سَـنَـةٍ لاَ ثُـلْـثَـيْـهَـا بَـلْ وَلاَ عَـشْـرَةَ أَشْـهُـرٍ بِـأَشْـهُـرٍ عَـلاَ

740 -ثُـمَّ ثَـنِـيُّ الْـمَـعْـزِ مَـا دَخَـلَ فِـي ثَـانِـيَـةٍ وَالْـبَـقَـرُ الَّـذِي يَـفِـي

741 -ثَـالِـثَـةً وَالإبِـلُ الَّـذِي دَخَـلْ سَـادِسَـةً وَفَـحْـلُ ضَـانٍ قَـدْ فَـضَـلْ

742 -ثُـمَّ خَـصِـيُّـهُ فَـالأُنْـثَـى فَـذَكَـرْ مَـعْـزٍ فَـأُنْـثَـاهُ فَـالإبْـلُ فَـالْـبَـقَـرْ

743 -وَفِـي الْـهَـدَايَـا الْـبُـدْنُ خَـيْـرٌ فَـالْـبَـقَـرْ فَـالـضَّـأْنُ فَـالْـمَـعْـزُ لِـمَـا لَـحْـمـاً كَـثُـرْ

744 -وَفِـيْـهِـمَـا لاَ تُـجْـزِئُ الْـعَـوْرَاءِ وَلاَ الْـمَـرِيْـضَـةُ وَلاَ الْـعَـرْجَـاءُ

745 -جِـداً وَلاَ الأَعْـجَـفُ مَـا لاَ مُـخَّ بِـهْ وَيُـتَّـقَـى الْـعَـيْـبُ الْـكَـثِـيـرُ وَشَـبِـهْ

746 -مَـشْـقُـوقٍ أو مَـقْـطُـوعِ نِـصْـفِ الأُذُنِ مَـكْـسُـورِ قَـرْنٍ قَـبْـلَ بُـرْءِ الْـقَـرْنِ

747 -وَيَـنْـبَـغِـي أَنْ يَـتَـوَلَّـى الـتَّـذْكِـيَّـةْ بِـيَـدِهِ إِنْ تَـكُ فِـيْـهِ تَـوْفِـيَـةْ

748 -وَوَقْـتُـهَـا مِـنْ حِـلِّ نَـفْـلٍ إِثْـرَا ذَبْـحِ الإمَـامِ يَـوْمَ نَـحْـرٍ يُـدْرَى

749 -فَـقَـبْـلُ لَـمْ تُـجْـزِ وَعَـادِمِ الإمَـامْ فَـلْـيَـتَـحَـرَّوْا ذَبْـحَ أَقْـرَبِ إِمَـامْ

750 -وَكُـلُّ مَـنْ ضَـحَّـى أَوْ أَهْـدَى لَـيْـلاً لَـمْ تُـجْـزِ وَالأَوَّلُ هُـوَ الأَوْلَـى

751 -فَـمَـنْ يَـفُـتْـهُ لِـلـزَّوَالِ صَـبَـرَا نَـدْبـاً إِلَـى أَوَّلِ ثَـانٍ شُـهِـرَا

752 -وَمُـنِـعَـتْ بَـيْـعـاً وَلَـوْ جِـلْـداً وَفِـي تَـذْكِـيَـةٍ يُـنْـدَبُ الاسْـتِـقْـبَـالُ فِـي

753 -وَبَـسْـمِـلَـنْ وَكَـبِّـرَنْ وَاسْـتَـجْـمِـلِ فِـي الْـقُـرُبَـاتِ رَبَّـنَـا تَـقَـبَّـلِ

754 -وَمَـنْ يَـذَرْ تَـسْـمِـيَـةً عَـمْـداً فَـلاَ أَكَـلَ وَإِنْ يَـنْـسَ أَوْ يَـعْـجِـزْ أَكَـلاَ

755 -وَعِـنْـدَ إِرْسَـالِ الْـجَـوَارِح عَـلَـى صَـيْـدٍ كَـذَلِـكَ يَـبْـقَـى أَصِـلاَ

756 -وَلَـمْ تُـبَـعْ عَـقِـيـقَـةٌ أَوْ نُـسُـكُ وَلاَ يَـسُـوقُ شَـعْـرَهَـا وَالْـوَدَكُ

757 -وَجَـمْـعُ الأَكْـلِ وَالـتَّـصَـدُّقِ اسْـتُـحِـبْ وَأَكْـلُـهُ مِـنْ فِـدْيَـةِ الأَذَى اجْـتُـنِـبْ

758 -جَـزَاءُ صَـيْـدٍ نَـذْرِ مِـسْـكِـيـنٍ وَصَـلْ وَهَـذِي طَـوْعٍ مَـاتَ مِـنْ قَـبْـلِ الْـمَـحَـلْ

فصل في الذكاة

759 -ثُـمَّ الـذَّكَـاةُ قَـطْـعُ كُـلِّ الْـحَـلْـقُـومْ وَالْـوَدَجَـيْـنِ لاَ أَقَـلَّ مَـلْـقُـومْ

760 -وَبَـعْـدَ قَـطْـعِ بَـعْـضِ ذَاكَ إِنْ رَفَـعْ ثُـمَّـةَ أَجْـهَـزَ فَـأَكْـلُـهُ امْـتَـنَـعْ

761 ـ وَإِنْ تَمَادَى عَامِداً حَتَّى قَطَعْ رَأْساً أَسَاءَ وَفِي الأَكْلِ مُتَّسَعْ
762 ـ وَمُنِعَتْ مِنَ الْقَفَى وَالْبَقَرُ يُذْبَحُ نَدْباً وَالْبَعِيرُ يُنْحَرُ
763 ـ فَرْضاً كَذَبْحِ غَنَمٍ وَقَدْ ظَهَرْ خُلْفٌ بِعَكْسٍ فِيهِمَا بِلاَ ضَرَرْ
764 ـ ذَكَاةُ ذِي الْبَطْنِ ذَكَاةُ الأُمِّ قَرْ إِنْ تَمَّ خَلْقُهُ مَعَ إِنْبَاتِ الشَّعَرْ
765 ـ وَلَمْ تُفِدْ تَذْكِيَةُ الْمُنْخَنِقَهْ وَمَا تَلاَ فِي الآيَةِ الْمُرْوَنَقَةْ
766 ـ إِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُ الْخَمْسِ وَلاَ بَأْسَ لِمُضْطَرٍّ لِمَيْتَةٍ بِلاَ
767 ـ شِبَعٍ مِنْهَا وَتَزَوَّدَ فَإِنْ يَسْتَغْنِ يَطْرَحْهَا وَيَنْتَفِعُ مِنْ
768 ـ إِهَابِهَا بِالدَّبْغِ إِلاَّ فِي الصَّلاَةْ وَالْبَيْعِ جَازَ جِلْدُ سَبْعٍ بِالذَّكَاةْ
769 ـ وَصُوفُ مَيْتَةٍ وَشَعْرُهَا وَمَا يُنْزَعُ فِي الْحَيَاةِ لَيْسَ مُولِعَا
770 ـ وَلاَ يَكُونُ لَبَناً وَقَدْ نُدِبْ غَسْلٌ وَأَصْلُ رِيشِهَا الرَّطْبِ اجْتُنِبْ
771 ـ كَقَرْنِهَا وَالظِّلْفِ وَالنَّابِ وَقَدْ كُرِهَ نَابُ الْفِيلِ وَالْخُلْفُ اطَّرَدْ
772 ـ وَمَا يَمُوتُ فِيهِ مَا لَهُ دَمُ مِنْ مِثْلِ سَمْنٍ ذَائِبٍ مُحَرَّمُ
773 ـ وَاسْتَصْبِحَنْ بِهِ بِغَيْرِ مَسْجِدِ وَلْتَتَحَفَّظْ مِنْهُ وَلْتَجْتَهِدْ
774 ـ إِنْ كَانَ جَامِداً فِي طَرْحِهِ وَمَا مِنْ حَوْلِهِ بِحَسَبِ الظَّنِّ إِنَّمَا
775 ـ سَخُنُونُ إِلاَّ أَنْ يَطُولَ فِيهِ مَقَامُهَا بِحَيْثُ تَسْتَوْفِيهِ
776 ـ وَجَائِزٌ طَعَامُ مَنْ أُوتُوا الْكِتَابْ وَذَبْحُهُمْ إِلاَّ الضَّحَايَا فِي الْكِتَابْ
777 ـ وَكَرِهُوا شَحْمَ الْيَهُودِ مِنْهُمُ وَمَا يُذَكِّيهِ الْمَجُوسُ يَحْرُمُ
778 ـ وَغَيْرُ مَا فِيهِ الذَّكَاةُ مِنْ طَعَامْ مَجُوسٍ إِنْ طَهُرَ لَيْسَ بِحَرَامْ
779 ـ وَالصَّيْدُ لاَ لِلَّهْوِ جَائِزٌ وَمَا قَتَلَ كُلُّ حَيَوَانٍ عُلِّمَا
780 ـ أَرْسَلْتَهُ عَلَيْهِ حَيْثُ أَنْفَذَا مَقْتَلَهُ وَلَمْ تُفَرِّطْ فِي احْتِذَا
781 ـ وَكُلَّمَا أَدْرَكْتَ قَبْلَ الْمَنْفَذِ فَذَكِّهِ وَمَا تَصِدْ بِكُلِّ ذِي
782 ـ حَدٍّ كَذَا مَا لَمْ يَبِتْ وَقِيلَ مَا أَصْبَحَ فِيهِ السَّهْمُ جَائِزٌ وَمَا
783 ـ يُؤْكَلُ إِنْسِيٌّ وَلَوْ نَدَّ بِمَا يُؤْكَلُ وَحْشِيٌّ بِهِ فَتَمِّمَا
784 ـ وَنُدِبَتْ عَقِيقَةٌ بِشَاةْ فِي سَابِعِ الْمَوْلُودِ كَالأَضْحَاةْ
785 ـ وَأُلْغِيَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ وُلِدْ إِنْ عَقِبَ الْفَجْرَ وَضَحْوَةً تَرِدْ
786 ـ وَلَطْخُهُ بِالدَّمِّ كُرْهٌ يُوجَلُ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُوكَلُ
787 ـ وَيَنْبَغِي كَسْرُ عِظَامِهَا وَأَنْ يَحْلِقَ رَأْساً قَبْلَ ذَبْحِهَا حَسَنْ
788 ـ وَيَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِخَبَرِهْ
789 ـ وَأَنْ يُخَلَّقْ بِخَلُوقٍ الرَّاسْ مَعَوَّضاً مِنْ دَمِهِ فَلاَ بَاسْ
790 ـ وَسُنَّ خَتْنٌ فِي الذُّكُورِ كَالسِّمَهْ كَذَا الْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَهْ

باب الجهاد

791 ـ ثُمَّ الْجِهَادُ فَرْضٌ أَيُّ فَرْضِ يَحْمِلُهُ بَعْضُ الْوَرَى عَنْ بَعْضِ
792 ـ وَلاَ يُقَاتِلُونَ أَوْ يُدْعَوا إِلَى الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ يُعَاجِلُوا الْمَلاَ
793 ـ فَإِنْ أَبَوْهُ فَالْعَطَاءَ قُوتِلُوا وَذَا الْعَطَا الْجِزْيَةُ لَيْسَتْ تُقْبَلُ
794 ـ إلا إِذَا كَانُوا بِحَيْثُ نَحْكُمُ عَلَيْهِمُ فَالارْتِحَالُ تُلْزِمُ
795 ـ وَمِنَ الْكَبَائِرُ الْفِرَارُ مِنْهُمُو إِنْ كَانُوا مِثْلَي الَّذِينَ أَسْلَمُوا
796 ـ وَقُوتِلُوا وَلَوْ بِوَالٍ فَجَرَا وَجَازَ أَنْ يُقْتَلَ عِلْجٌ أُسِرَا
797 ـ وَلاَ يُضَارُّ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِ أَمْنٍ وَلاَ يُخْفَرُ لَهُمْ بِعَهْدِ
798 ـ وَلَمْ يَجُزْ قَتْلُ النِّسَا وَالصِّبْيَانْ وَالأُجَرَاء الأَحْبَارُ وَالرُّهْبَانْ
799 ـ إِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا وَجَائِزٌ أَمَانْ أَحَسِنَاً كَامْرَأَةٍ وَمَنْ كَانْ
800 ـ صَبِيًّا إِنْ عَقَلَهُ الْغُلاَمْ وَقِيلَ إِنْ أَجَازَهُ الإِمَامْ
801 ـ وَيَأْخُذُ الإِمَامُ خُمْسَ مَا غُنِمْ بِتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ وَقُسِمْ
802 ـ بَاقٍ عَلَى الْجَيْشِ وَنَدْباً يَنْقَسِمْ بِبَلَدِ الْحَرْبِ وَأَمَّا مَا غُنِمْ
803 ـ بِغَيْرِ إِيجَافٍ فَفَيْءٌ لِلإِمَامْ نَظَرُهُ كَالْخُمْسِ الَّذِي أَمَامْ
804 ـ وَجَازَ لِلْمُحْتَاجِ قَبْلَ الانْقِسَامْ كَالأَكْلِ وَالْعَلَفِ مِنْ مِثْلِ الطَّعَامْ
805 ـ وَإِنَّمَا يُسْهَمُ لِلَّذِي حَضَرْ قِتَالَهُمْ أَوْ فِي التَّخَلُّفِ انْعَذَرْ
806 ـ بِشُغْلِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ يَخْدُمُ أَمْراً لَهُمْ وَلِلْمَرِيضِ يُسْهَمُ
807 ـ وَالْفَرَسِ الرَّخِيصِ ثُمَّ لِلْفَرَسْ سَهْمَانِ وَالْفَارِسِ سَهْمٌ وَلْيُقَسْ
808 ـ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ سَهْمٌ أَوْ رَقِيقْ وَلَيْسَ لِلصَّبِيِّ إِلاَّ أَنْ يُطِيقْ
809 ـ مَعَ قِتَالِهِ أَجَازَهُ الأَمِيرْ كَذَا إِذَا قَاتَلَ يُسْهَمُ الأَجِيرْ
810 ـ وَكِلُّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ عَلَى مَالٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ قَدْ حُلِّلاَ
811 ـ وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ مِنْهُمُ فَلَنْ يَأْخُذُهُ الْمَالِكُ إِلاَّ بِالثَّمَنْ
812 ـ وَمَا حَوَتْ مِنْهُ الْمَقَاسِمُ فَمِنْ مَالِكِهِ بِهِ وَلَكِنْ بِالثَّمَنْ
813 ـ وَمَا لَهُ مِنْ قَبْلِ قَسْمٍ بَانَا فَرَبُّهُ يَأْخُذُهُ مَجَّانَا
814 ـ وَإِنَّمَا النَّفْلُ مِنَ الْخُمُسِ عَلَى مُجْتَهِدِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ لاَ
815 ـ يَكُونُ قَبْلَ قَسْمٍ أَوْ غَنِيمَةْ وَالسَّلْبُ نَفْلٌ خَارِجٌ نَدِيمَةْ
816 ـ وَفِي الرِّبَاطِ جَاءَنَا فَضْلٌ كَثِير بِحَسَبِ الْخَوْفِ الْمَخُوفِ فِي الثُّغُورِ
817 ـ وَإِنَّمَا يُغْزَى بِإِذْنِ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ لِفَجْأَةِ عَدُوٍ فَهُوَ عَيْنْ

باب الأيمان والنذور

818 - وَمَنْ أَرَادَ حَلِفاً فَلْيَحْلِفِ ... بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتَنْ عَنْ حَلِفِ

819 - وَأُدِّبَ الْحَالِفُ بِالطَّلاَقِ ... مَعَ لُزُومِهِ وَبِالْعِتَاقِ

820 - وَإِنَّمَا الثُّنْيَا مَعَ التَّكْفِيرِ ... فِي الْحَلْفِ بِاللَّهِ وَكَالْقَدِيرِ

821 - وَذَلِكَ التَّكْفِيرُ بِالثُّنْيَا نُفِي ... بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ حَلَّ الْحَلِفِ

822 - وَيَتَلَفَّظُ بِإِنْ شَاءَ اللَّه ... وَوَصْلُهَا دُونَ اضْطِرَارٍ مِنْ لاَهْ

823 - وَكَفَّرُوا يَمِينَ بِرٍّ تُجْعَلُ ... بِنَحْوِ إِنْ فَعَلْتُ أَوْ لاَ أَفْعَلُ

824 - وَحَلِفُ الْحِنْثِ لأَفْعَلَنَّ لاَ ... لَغْوَ الْيَمِينِ وَهْوَ حَلْفُهُ عَلَى

825 - مَا هُوَ فِي اعْتِقَادِهِ فَيَظْهَرُ ... خِلاَفُهُ وَالإِثْمُ عَنْهُ يُنْهَرُ

826 - وَلاَ غَمُوسَ الْمُتَعَمِّدِ الْكَذِبْ ... أَوْ شَكَّ وَهْوَ آثِمٌ فَلْيَتُبْ

827 - وَأَفْضَلُ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَحِلْ ... إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ

828 - مُدُّ النَّبِيِّ شَاعَهُ السَّلاَمْ ... مِنْ كُلِّ حُرٍّ دِينُهُ الإِسْلاَمْ

829 - وَزِيدَ نَدْباً ثُلْثُ مُدٍّ أُحْصِي ... وَقْتَ الْغَلاَ وَنِصْفُهُ فِي الرُّخْصِ

830 - بِغَيْرِ طَيْبَةٍ مِنْ أَوْسَطِ الطَّعَامْ ... وَإِنْ كَسَاهُمْ فَقَمِيصٌ لِلْغُلاَمْ

831 - وَزِيدَتِ الأُنْثَى خِمَاراً أَوْ عِتَقْ ... رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ مَا فِيهَا حَقْ

832 - ثُمَّ إِذْ لَمْ يُلْفِ ذَلِكَ يَجِبْ ... صَوْمُ ثَلاَثَةٍ وِلاَؤُهَا نُدِبْ

833 - وَجَازَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَنْ يُكَفِّرَا ... وَبَعْدَهُ أَوْلَى كَمَا قَدْ قُرِّرَا

834 - وَنَاذِرٌ لِطَاعَةٍ حَتَّى الْوَفَا ... بِهَا وَلِلْعِصْيَانِ بِالتَّرْكِ اكْتَفَى

835 - كَنَاذِرٍ صَدَقَةٍ أَوْ يُعْتِقَا ... مِلْكاً لِغَيْرِهِ وَمَا إِنْ عَلَّقَا

836 - وَحَيْثُ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ فَعَلَي ... نَذْرٌ كَذَا قُرْبَةٌ أَوْ هِبَةُ شَيْءٍ

837 - عَيَّنَهُ لَزِمَهُ كَمَا يَكُونْ ... عَلَيْهِ لَوْ نَذَرَهُ بِلاَ يَمِينْ

838 - وَمُبْهَمٌ لِنَذْرِهِ أَوْ يُسَمْ ... مَخْرَجَهُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ قَسَمْ

839 - وَنَاذِرُ الْمَنْهِيِّ وَالْمُبَاحِ لاَ ... يُكَفِّرَنْ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ عَلاَ

840 - وَحَالِفٌ بِرَبِّهِ لَيَفْعَلَنْ ... مَعْصِيَةً يَكُفُّ وَلْيُكَفِّرَنْ

841 - وَإِنْ يَكُنْ فَعَلَهَا مُقْتَحِمَا ... سَلِمَ مِنْ كَفَّارَةٍ وَأَثِمَا

842 - فِي جَمْعِهِ لِلْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ فِي ... أَقْسَامِهِ كَفَّارَةٌ لِلثَّاقِفِ

843 - وَلاَ تَعَدُّدُ عَلَى مُؤَكِّدِ ... يَمِينَهُ مُكَرِّراً فِي مُفْرَدِ

844 - وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَبْدُ وَثَنْ ... أَوْ مُشْرِكٌ إِنْ كَانَ فَلْيَسْتَغْفِرَنْ

845 - كَذَا إِذَا حَرَّمَ مَا أُحِلاَّ ... لَهُ سِوَى الزَّوْجِيَّةِ فَلْتُخَلاَ

846 ـ وَإِنْ جَعَلْتَ الْمَالَ كَلاً هَدْياً أَوْ صَدَقَةً بِثُلْثِهِ عَنْكَ اجْتَزَوْا
847 ـ وَحَالِفٌ بِنَحْرِ نَجْلِهِ فَإِنْ يَذْكُرْ مَقَامَ إِبْرَاهَامَ فَلْيَبِنْ
848 ـ هَدْياً بِمَكَّةَ وَبِالشَّاةِ سَقَطْ وَأَيْنَ لَمْ يَذْكُرْهُ يَسْتَغْفِرْ فَقَطْ
849 ـ وَحَالِفٌ حِنْثٍ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ مِنْ بَلَدِ حِلْفٍ رَاجِلاً
850 ـ فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ فَإِنْ ظَهَرْ عَجْزٌ لَهُ يَرْكَبُ فَيَرْجِعْ إِنْ قَدِرْ
851 ـ يَمْشِي أَمَاكِنَ الرُّكُوبِ وَقَعَدْ إِنْ ظَنَّ عَجْزَهُ وَأَهْدَى وَلَقَدْ
852 ـ نَفَى إِعْطَا رُجُوعَهُ وَإِنْ قَدَرْ وَيُجْزِئُ الْهَدْيُ وَإِنْ كَانَ الْبَشَرْ
853 ـ ضَرُورَةَ جَعَلَهُ فِي عُمْرَهْ وَلْيَنْوِ حَجًّا إِنْ أَتَمَّ أَمْرَهْ
854 ـ وَقَدْ تَمَتَّعَ وَفِيهِ التَّقْصِيرْ لِيَصْحَبَ الشَّعَثَ حَجًّا اخْتِيرْ
855 ـ وَنَاذِرُ الْمَشْيِ إِلَى طَيْبَةٍ أَوْ لِبَيْتِ مَقْدِسٍ رُكُوبَهُ اجْتَوَوْا
856 ـ إِذَا نَوَى الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدَيْهِمَا إِلاَّ فَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ كَمَا
857 ـ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فَعِهْ وَلْيُصَلِّي مَا نَذَرَهُ بِمَوْضِعِهْ
858 ـ وَمَنْ بِمَوْضِعٍ رباطاً نَذَرَا مِنَ الثُّغُورِ فَعَلَيْهِ قُرِّرَا

باب النكاح

859 ـ بَابُ النِّكَاحِ وَالتَّوَابِعِ وَلاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ أُرْسِلاَ
860 ـ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَهْرٍ وَنُدِبْ الإشْهَادُ فِي الْعَقْدِ وَلِلْبِنَا يَجِبْ
861 ـ وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقَلُّ الْمَهْرِ وَلأَبٍ إِجْبَارُ بِنْتٍ بِكْرِ
862 ـ وَلَوْ تَكُونُ عَانِساً وَيُسْتَحَبْ شِوَارُهَا وَالْبِكْرُ مَا لِغَيْرِ الأَبْ
863 ـ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بِإِذْنٍ وَبُلُوغْ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَلاَ يَسُوغْ
864 ـ لأَبٍ أَوْ سِوَاهُ جَبْرُ الثَّيِّبِ وَالشَّرْطُ إِذْنُهَا بِقَوْلٍ مُعْرِبِ
865 ـ وَإِنَّمَا تُنْكَحُ بِاسْتِئْذَانِ وَلِيٍّ أَوْ ذِي رَأْيٍ أَوْ سُلْطَانِ
866 ـ وَفِي الدَّنِيَّةِ تُوَلِّي الأَجْنَبِي خُلْفٌ وَالابْنُ فَابْنُهُ قَبْلَ الأَبِ
867 ـ ثُمَّ أَخٌ وَهَكَذَا فَأَقْرَبُ عَصَبَةٍ كَالإِرْثِ أَوْلَى فَاذْأَبُ
868 ـ وَإِنْ يُزَوِّجْهَا الْبَعِيدُ يَمْضِي وَلِلْوَصِيِّ جَبْرُ طِفْلٍ مَرْضِي
869 ـ كَذَا الصَّغِيرَةُ إِذَا مَا أَمَرَا الأَبُ بِجَبْرِهَا الْوَصِيُّ جَبَرَا
870 ـ وَلاَ وَلِيَّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ بَلِ الْوَلِيُّ عَاصِبٌ أَوْ حَامِ
871 ـ وَحَرُمَتْ خِطْبَةُ مَنْ رَكَنَةِ لِغَيْرِ فَاسِقٍ كَسَوْمِ السِّلْعَةِ
872 ـ وَالْبُضْعُ بِالْبُضْعِ الشِّغَارُ وَالنِّكَاحْ بِلاَ صَدَاقٍ لَمْ يُبَحْ وَلاَ يُبَاحْ

873 - نِكَاحُ مُتْعَةٍ مُؤَجَّلاً شَجَرْ ... وَالْعَقْدُ وَالْعِدَّةِ أَوْ جَرَى الْغَرَرْ

874 - فِي الْعَقْدِ أَوْ فِي الْمَهْرِ أَوْ كَانَ بِمَا ... حَرُمَ بَيْعُهُ كَخَمْرٍ حَرُمَا

875 - وَكُلُّ مَا فَسَدَ لِلْمَهْرِ انْفَسَخْ ... فَإِنْ بَنَى فَمَهْرُ مِثْلِهَا رَسَخْ

876 - وَمَا لِعَقْدٍ دُونَ قَيْدٍ يُرْمَى ... وَفِيهِ مِنْ بَعْدِ الْبِنَا الْمُسَمَّى

877 - وَيُوقِعُ الْحُرْمَةَ لَكِنْ لاَ يُحِلْ ... مَبْتُوتَةً وَلَيْسَ مُحْصِناً قُبِلْ

878 - وَبِالْقَرَابَةِ لِسَبْعٍ حَرِّماً ... كَذَاكَ بِالرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ انْتَمَا

879 - فِي حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... نَعَمْ وَمَا نَكَحَهُ آبَاؤُكُمْ

880 - وَحَرَّمَ النَّبِيُّ بِالرِّضَاعِ ... مَا هُوَ بِالنَّسَبِ ذُو امْتِنَاعِ

881 - وَجَمْعُ مَرْأَتَيْنِ لَوْ كَانَتْ ذَكَرْ ... إِحْدَاهُمَا نِكَاحُهُ الأُخْرَى انْحَظَرْ

882 - وَالْعَقْدُ وَحْدَهُ عَلَى الْبَنَاتِ ... مُحَرِّمٌ لِكُلِّ الأُمَّهَاتِ

883 - وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ الْبَنَاتِ ... تَلَذُّذُ الزَّوجِ بِالأُمَّهَاتِ

884 - نِكَاحاً أَوْ مِلْكاً وَشِبْهَتِهِمَا ... وَلاَ حَلاَلَ بِالزِّنَى مُحَرِّمَا

885 - وَلاَ يَحِلُّ وَطْءُ ذَاتِ الشِّرْكِ ... إِلاَّ الْكِتَابِيَّةَ قَطْ بِالْمُلْكِ

886 - أَوْ نِكَاحِ وَهْيَ حُرَّةٌ فَقَدْ ... وَلاَ نِكَاحَ مِلْكٍ أَوْ مِلْكِ الْوَلَدْ

887 - وَأَمَةُ الأَبِ أَوِ الأُمِّ تَحِلْ ... كَبِنْتِ مَرْأَةِ أَبِيكَ مِنْ رَجُلْ

888 - وَجَازَ لِلْحُرِّ وَعَبْدٍ مَا قَسَطْ ... نِكَاحُ أَرْبَعٍ حَرَائِرَ فَقَطْ

889 - وَجَازَ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ ... إِمَاءٍ أَيْضاً مُسْلِمَاتٍ وَاْصْنَعِ

890 - لِلْحُرِّ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ الْعَنَتَا ... وَلَمْ يَجِدْ لِحُرَّةٍ طَوْلاً أَتَى

891 - وَلْيَعْدِلَنْ بَيْنَ نِسَاهُ وَعَلَيْهِ ... الإِنْفَاقُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ مَا لَدَيْهِ

892 - وَالْقَسْمُ فِي الْمَبِيتِ لاَ لأَمَتِهْ ... وَلاَ لأُمِّ وَلَدٍ مَعْ زَوْجَتِهْ

893 - وَإِنَّمَا يُنْفِقُ إِنْ دَخَلَ أَوْ ... يُدْعَى لَهُ وَوَطْءَ مِثْلِهَا رَأَوْا

894 - وَعَقْدُ تَزْوِيجٍ بِلاَ ذِكْرِ صَدَاقْ ... نِكَاحُ تَفْوِيضٍ يَجُوزُ بِاتِّفَاقْ

895 - ثُمَّةَ لاَ يَدْخُلُ حَتَّى يَفْرِضَا ... فَإِنْ حَبَاهَا مَهْرَ مِثْلٍ فَرِضَا

896 - أَوْ دُونَهُ اخْتَارَتْ فَإِنْ كَرِهَت ... فُرِّقَ مَا بَيْنَهُمَا بِطَلْقَةِ

897 - بَانَتْ إِذَا لَمْ يُرْضِهَا أَوْ يَفْرِضِ ... لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا فَلْتَرْتَضِي

898 - وَبِارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ... بِطَلْقَةٍ زَالَ نِكَاحُ ذَيْنِ

899 - وَكَافِرَانِ أَسْلَمَا وَسَلِمَا ... مِنْ مَانِعٍ قَرَّا عَلَى نَكْحِهِمَا

900 - وَإِنْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ أَسْلَمَا ... فَفَسْخُهُ بِلاَ طَلاَقٍ حُتِمَا

901 - وَهُوَ إِنْ أَسْلَمَ فِي الاِسْتِبْرَا أَحَقْ ... بِهَا إِذَا مَا سَبَقَتْ وَإِنْ سَبَقْ

902 - وَهْيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَثْبُتِ   كَذَا الْمَجُوسِيَّةُ إِنْ أَسْلَمَتِ

903 - بَعْدُ مَكَانَهَا وَإِنْ بَعْدَ مَا   بَيْنَهُمَا بَانَتْ وَحَيْثُ أَسْلَمَا

904 - وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِمَّا أَرْبَعِ   فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعاً وَغَيْراً يَدَعِ

905 - وَمَنْ يُلاَعِنْ زَوْجَةً تَأَبَّدَا   تَحْرِيمُهَا كَمَنْ عَلَيْهَا عَقَدَا

906 - فِي عِدَّةٍ إِذَا بَنَا بِهَا وَلاَ   نِكَاحَ دُونَ إِذْنِ سَيِّدٍ عَلَى

907 - وَعَقْدُ مَرْأَةٍ وَعَبْدٍ لِمَرَهْ   وَكَافِرٍ لِمُسْلِمَاتٍ لَمْ نَرَهْ

908 - وَلاَ تُزَوَّجُ مَرْأَةٌ لِكَيْ تَحِلْ   فَذَاكَ لاَ يُحِلُّهَا وَلاَ يَحِلْ

909 - نِكَاحُ مُحْرِمٍ لِنَفْسِهِ وَلاَ   يَعْقِدُهُ لِغَيْرِهِ وَحَظُلاَ

910 - نَكْحُ الْمَرِيضِ وَافْسَخَنْ فَإِنْ بَنَا   فَالْمَهْرُ فِي الثُّلُثِ مُبَدَّءًا هُنَا

911 - وَمَا لَهَا إِرْثٌ وَإِنْ يُطَلِّقِ   لَزِمَهُ وَوَرِثَتْهُ مَا بَقِي

912 - فَإِنْ يُطَلِّقْهَا ثَلاَثاً لَمْ تَحِلْ   حَتَّى تَذُوقَ زَوْجًا آخَرَ يَحِلْ

913 - وَذُو الثَّلاَثِ إِنْ يَكُنْ فِي كَلِمَهْ   وَاحِدَةٍ فَبِدْعَةٌ وَلَزِمَهْ

914 - لَكِنْ طَلاَقُ السُّنَّةِ الْمُبَاحُ مَا   فِي طُهْرِهَا وَلَمْ يَطَأْ فِيهِ وَمَا

915 - ثَنَّاهُ فِي الْعِدَّةِ حَتَّى تَخْتِمَا   وَهْوَ لَهُ ارْتِجَاعُ مَنْ تَحِيضُ مَا

916 - لَمْ تَكُ فِي حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ   حُرَّةً أَوْ ثَانِيَةٍ لِلأَمَةِ

917 - فَإِنْ تَكُنْ مَنْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ   أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ

918 - طَلَّقَ حَيْثُ شَا كَحَامِلٍ فَعِ   وَارْتَجَعَ الْحَامِلَ مَا لَمْ تَضَعِ

919 - وَذَاتَ الاعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ مَا   لَمْ تَنْقَضِ وَالْقُرْءُ طُهْرٌ لاَ دَمَا

920 - وَمَنَعَ الطَّلاَقَ حَيْضٌ وَلَزِمْ   وَجَبْرُهُ عَلَى ارْتِجَاعِهَا حُتِمْ

921 - وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا أُحِلاً   طَلاَقُهَا فِي الْحَيْضِ فِيمَا جَلاً

922 - وَطَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَبِالثَّلاَثْ   تَحْرُمُ إِلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ ذِي رَفَاثْ

923 - وَقَوْلُ زَوْجٍ أَنْتِ طَالِقٌ يُرَى   وَاحِدَةً حَتَّى يُرِيدَ أَكْثَرَا

924 - وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ تُبِينُهَا وَإِنْ   لَمْ يُسْمَ تَطْلِيقاً بِتَعْوِيضٍ قُرِنْ

925 - وَطَالِقٌ الْبَتَّةَ الْكِنَايَةْ   ثَلاَثَةٌ دَخَلَ أَوْ لاَ غَايَةْ

926 - وَقَوْلُهُ حَرَامٌ أَوْ خَلِيَّهْ   وَالْحَبْلُ لِلْغَارِبِ أَوْ بَرِيَّهْ

927 - ثَلاَثَةٌ فِيمَنْ بَنَى بِهَا قَدَهْ   وَفِي سِوَاهَا نَوَّهْ فِي عَدَدَهْ

928 - وَلِلْمُطَلَّقَةِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا   نِصْفُ صَدَاقٍ جَائِزٌ إِنْ عُيِّنَا

929 - وَعَفْوُ ثَيِّبٍ رَشِيدَةٍ قُبِلْ   وَلأَبِي الْبِكْرِ وَسَيِّدٍ أُحِلْ

930 - وَتُنْدَبُ الْمُتْعَةُ لِلْمُطَلِّقِ   إِلاَّ لِمَنْ تَأْخُذُ نِصْفَ الْمُصْدَقِ

931- أَوْ خَالَعَتْهُ أَوْ مَعِيبَةٌ تُرِدْ ... تَسْلِيَةً بِحَالِهَا بَعْدَ الْعَدَدْ

932- فَإِنْ يَمُتْ عَمَّنْ لَهَا لَمْ يَفْرِضِ ... وَمَا بَنَى بِالإِرْثِ لاَ الْمَهْرِ قُضِي

933- وَإِنْ بَنَى بِهَا فَمَهْرُ الْمِثْلِ ... لَهَا إِذَا لَمْ تَرْضَ بِالأَقَلِّ

934- وَرَدُّ زَوْجٍ بِجُذَامِهَا حَرِي ... وَجُنُنٍ وَبَرَصٍ وَذَا الْحِرِي

935- فَإِنْ بَنَى بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ دَفَعْ ... مَهْراً بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا رَجَعْ

936- لاَ حَيْثُ كَانَ نَائِياً لاَ يَدْرِي ... فَمَا لَهَا إِلاَّ أَقَلُّ الْمَهْرِ

937- وَذُو اعْتِرَاضٍ عَاماً أُجِلَ فَإِنْ ... وَطِئَ إِنْ لَمْ يَطَأْ إِنْ شَاءَتْ تَبِنْ

938- وَأُجِلَ الْمَفْقُودُ أَرْبَعَ سِنِينْ ... مِنْ رَفْعِهَا أَوِ انْتَهَى الْكَشْفُ تَبِينْ

939- ثُمَّةَ تَعْتَدُّ كَعِدَّةِ الْوَفَاةْ ... ثُمَّ تُزَوَّجْ إِذَا شَاءَتْ لاَتْ

940- وَلاَ تَرِثُهُ أَوْ يَجُوزَ حِينَا ... لِمِثْلِهِ لَمْ يَحيِ كَالسَّبْعِينَا

941- وَنَاكِحٌ بِكْراً يُقِيمُ سَبْعَا ... لَهَا وَثَيِّباً ثَلاَثاً طَبْعَا

942- وَلاَ يَجُوزُ جَمْعُهُ أُخْتَيْنِ فِي ... مِلْكٍ بِوَطْءٍ فَإِذَا شَا أَنْ يَفِي

943- لأُخْتِهَا حَرَّمَ ذَاتَ السَّبْقِ ... بِبَيْعٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ عِتْقِ

944- وَالْوَطْءُ بِالْمِلْكِ مُحَرِّمٌ لِمَا ... يُحَرِّمُ النِّكَاحُ قَيْساً سَلِمَا

945- وَبِيَدِ الْعَبْدِ طَلاَقُهُ وَلاَ ... طَلاَقَ لِلصَّبِيِّ حَتَّى يَكْمُلاَ

946- وَلِلْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَهْ ... أَنْ تَقْضِيَا فِي مَجْلِسٍ فَقَطْ فَرَهْ

947- وَإِنَّمَا يُنَاكِرُ الْمُمَلَّكَهْ ... فِيمَا عَلَى وَاحِدَةٍ مُشْتَرَكَةْ

948- وَمَا لِمَنْ خُيِّرَتْ أَنْ تَقْضِي بِمَا ... دُونَ الثَّلاَثِ وَهُوَ كَارِهٌ عَمَا

949- وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الدُّخُولْ ... أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَشْهُرٍ فَمُولْ

950- وَلاَ يُطَلَّقُ عَلَيْهِ إِلاَّ ... مِنْ بَعْدِ ثُلْثِ الْعَامِ وَقْتَ الإِيلاَ

951- لِلْحُرِّ وَالْعَبْدُ لَهُ شَهْرَانِ ... حَتَّى يُوقَفَ مِنَ السُّلْطَانِ

952- ومِثْلُ وَطْءٍ ذُو الظِّهَارِ اجْتَنَبَهْ ... حَتَّى يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَهْ

953- مُؤْمِنَةٍ لاَ عَيْبَ فِيهَا مَا بِهَا ... شِرْكٌ وَلاَ حُرِّيَّةٌ فَانْتَبِهَا

954- ثُمَّ لِعَجْزٍ صَامَ شَهْرَيْنِ وَلاَ ... فَرْضاً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُكْمِلاَ

955- فَلْيُطْعِمَنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً يُرَامْ ... وَكِلْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مُدَّ هِشَامْ

956- وَلاَ يَطَأْ لَيْلاً وَلاَ نَهَارَهْ ... وَكَفَّ حَتَّى تَنْقَضِي الْكَفَّارَهْ

957- وَإِنْ يُقْبِلْ فَلْيَتُبْ لِلَّهِ جَلْ ... وَإِنْ يَكُ اسْتَمْتَعَ بَعْدَ أَنْ فَعَلْ

958- بَعْضَ الْمُكَفِّرِ مِنَ الطَّعَامِ ... فَلْيَبْتَدِئْهَا أَوْ مِنَ الصِّيَامِ

959- وَيُجْزِئُ الأَعْوَرُ فِي الظِّهَارِ ... وَوَلَدُ الزِّنَى مَعَ الصِّغَارِ

960ـ وَعِتْقُ عَاقِلِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامْ أَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ وَهُوَ الإِمَامْ
961ـ وَبَيْنَ زَوْجَيْنِ اللِّعَانُ جَاءَ فِي نَفْيِ حَمْلٍ يَدَّعِي اسْتِبْرَاءَ
962ـ مِنْ قَبْلُ أَوْ زِنا كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحُلَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَذْفِ
963ـ وَبِاللِّعَانِ أَسْقِطَنَّ حَدًّا وَجَبْ وَأَبِدِ التَّحْرِيمَ وَاقْطَعِ النَّسَبْ
964ـ وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ يَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعاً وَلَعْناً يُفْرِدُ
965ـ وَالْتَعَنَتْ هِيَ كَذَا وَلْتُخْمِسْ بِغَضَبٍ كَمَا بِنُورٍ يُدْرَسْ
966ـ وَبِنُكُولِ الزَّوْجِ يَلْحَقُ الْوَلَدْ وَحُدَّ لِلْقَذْفِ وَإِنْ تَنْكُلْ تُحَدْ
967ـ ثُمَّ لَهَا تَفْتَدِي إِذَا تَرَى مِنْ زَوْجِهَا بِمَهْرِهَا أَوْ أَكْثَرَا
968ـ وَإِنْ يَكُ اخْتِلاَعُهَا عَنْ ضَرَرِ تَرْجِعْ بِمَا أَعْطَتْ وَبَانَتْ فَاشْعُرِ
969ـ وَالْخُلْعُ طَلْقَةٌ بِهِ لاَ تُجْدِي رَجْعَةٌ إِلاَّ بِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ
970ـ وَأَمَةٌ تُعْتَقُ تَحْتَ عَبْدِ تَخْتَارُ فِي مَكَانِهَا وَالرَّدّْ
971ـ وَالزَّوْجُ إِنْ مَلَكَ زَوْجاً جَاءَ فَسْخُ نِكَاحِهِ وَلاَ اسْتِبْرَاءَ
972ـ ثُمَّ طَلاَقُ الْعَبْدِ طَلْقَتَانِ وَعِدَّةُ الأَمَةِ قُلْ طُهْرَانِ
973ـ وَالْعَبْدُ فِي التَّكْفِيرِ مِثْلُ الْحُرّْ عَكْسُ الْحُدُودِ وَالطَّلاَقِ فَادْرِ
974ـ وَلَبَنٌ مِنْ آدَمِيَّةٍ وَصَلْ جَوْفَ رَضِيعٍ بِكَحَوْلَيْنِ حَظَلْ
975ـ وَلاَ يُحَرِّمُ رِضَاعُ ذِي فِطَامْ مِنْ قَبْلِ حَوْلَيْنِ اكْتِفَاءً بِالطَّعَامْ
976ـ وَقَدِّرِ الطِّفْلُ فَحَسْبُ وَلَدَا مُرْضِعَةٍ وَفَحْلِهَا اللَّذْ وَلَدَا
977ـ وَبِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ حَرِّمِي وَبِاللَّدُودِ صَبٌّ فِي حَرْفِ الْفَمِ
978ـ وَاسْتَثْنِ مِنْ حَدِيثِ سَيِّدِ الْعَرَبْ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا مِنَ النَّسَبْ
979ـ أُمَّ أَخِيهِ أُخْتِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَجَدَّةً لِلْوَلَدِ
980ـ وَأُخْتَ نَجْلِهِ وَأُمَّ عَمَّتِهْ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ وَخَالَتِهْ

العدة والاستبراء والنفقة

981ـ فَهَاكَ بَابَ عِدَّةٍ وَاسْتِبْرَا وَالنَّفَقَاتِ وَمَزِيدٍ يُدْرَى
982ـ عِدَّةُ حُرَّةٍ تَحِيضُ أَثَرُ مِنَ الطَّلاَقِ بِثَلاَثَةِ قُرُو
983ـ وَأَمَةٍ وَإِنْ بِشَائِبَةِ رِقْ قُرْآنِ قُلْ لِكُلِّ زَوْجٍ ذَا يَحِقْ
984ـ وَعِنْدَنَا الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمَيْنِ لاَ أَبِي حَنِيفَةِ
985ـ وَعِدَّةُ الَّتْ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرْ أَوْ يَئِسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ لِكِبَرْ
986ـ ثَلاَثُ أَشْهُرٍ وَلَوْ كَانَتْ أَمَهْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ بِعَامٍ مُبْهَمَهْ

987- وعدة الحامل في الطلاق … والموت وضع الحمل بالإطلاق

988- وما على من طلقت قبل البنا … من عدة تؤثر في أخزابنا

989- وعدة الحرة في موت اللقا … أربع أشهر وعشر مطلقا

990- وأمة ومن بها رق إلى … شهرين مع خمس ليال مسجلا

991- وذاك ما لم ترتب الكبيرة … ذات المحيض إذ رأوا تأخيره

992- فلتقعدن إلى ذهاب الريبة … بحيضة أو بتمام التسعة

993- والأمة الت لا تحيض لكبر … أو صغر وقد بنى بها انحظر

994- نكاحها في الموت إلا بعد … ثلاث أشهر وحمل عد

995- ويجب الإحداد ألا تقربا … معتدة الوفاة شيئا معجبا

996- حليا أو كحلا وغيره ولا … صباغا أو طيبا وحناء بلا

997- والعدتان أجبرت عليهما … ذات الكتاب إن تفارق مسلما

998- ويجب استبراء أم الولد … بحيضة عند وفاة السيد

999- وبعد عتقها فإن لكبر … تيأس محيضا فثلاث أشهر

1000- وفي انتقال الملك في كل أمة … يجب الاستبرا بحيضة سمه

1001- ومن تكن في حوزه أدركها … حاضت فلا استبراء إن ملكها

1002- وفي الصغيرة لمثل المشتري … إن تك توطا ثلاث أشهر

1003- كاليائسات من محيض والتي … لم توطأ استبراؤها لم يثبت

1004- وإن ملكت حاملا فلا مساس … لوضعها ولا تطأها في النفاس

1005- ويجب السكنى لكل من دخل … بها إذا طلقها إلى الأجل

1006- ولمطلقتك المرتجعة … الانفاق لا المبتوتة المختلعة

1007- إلا لحمل فيهما ولا لمن … لاعنها وإن بها حمل كمن

1008- ولا لمعتدة موت والتي … سكنى بدار إن تكن للميت

1009- أو نقد الكرى ولا تخرج في … طلاق أو وفاته حتى تفي

1010- إلا إذا أخرجها المكري ولم … يقبل من الكراء ما يشبه ثم

1011- فلتخرجن ولتلزم المنتقلا … إليه كالأول حتى تكملا

1012- ولترضع الزوجة كالرجعية … ولدها إن لم تكن عليه

1013- وللمطلقة الارضاع على … أبيه والأجر لها إن قبلا

1014- ثم الحضانة للأم تعتبر … بعد الفراق للبلوغ في الذكر

1015- ولدخول الزوج بالأنثى فإن … تزوجت فأم الأم إن تبن

1016 - عَنْهَا فَجَدَّةٌ لأُمِّ الطِّفْلِ ثُمْ ... خَالَتُهُ ثُمَّ لِخَالَةٍ لِلأُمْ

1017 - فَجَدَّةٌ لِلأَبِ مُطْلَقاً فَالأَبْ ... فَالأُخْتُ فَالْعَمَّةُ فَالْوَصِيُّ هَبْ

1018 - فَالأَخُ فَابْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمِّ ثُمْ ... ابْنُهُ وَالشَّقِيقُ أَوْلَى فَلِلأُمْ

1019 - وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الانْفَاقُ عَلَى ... زَوْجَتِهِ أَوْ أَبَوَيْنِ قُبِلاَ

1020 - فَقْرُهُمَا كَالابْنِ حَتَّى يَحْتَلِمْ ... وَلاَ زَمَانَةَ بِهِ بِهَا حُرِمْ

1021 - وَالْبِنْتُ حَتَّى يَدْخُلَ الزَّوْجُ بِهَا ... لاَ غَيْرُ مِمَّنْ ابنُ الابنِ أَشْبَهَا

1022 - وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ إِذَا مَا اتَّسَعَا ... إِخْدَامُ زَوْجِهِ الشَّرِيفَةِ مَعَا

1023 - وَيَلْزَمُ الْمَالِكَ الانْفَاقُ عَلَى ... عَبِيدِهِ وَأَنْ يُكَفَّنَّ أَوَّلاَ

1024 - وَكَفَنُ الزَّوْجَةِ قَالَ العتق ... فِي مَالِهَا فَبَيْتُ مَالِ الْتُقِ

البيوع وما شاكلها

1025 - وَقَدْ أَحَلَّ اللَّه بَيْعاً اجْتَبَى ... وَحَرَّمَ الرِّبَا وَقَدْ كَانَ الرِّبَا

1026 - لِلْجَاهِلِيِّ فِي الدُّيُونِ إِمَّا ... قَضَيْتَ أَوْ أَرْبَيْتَ لِي فَعَمَّا

1027 - فَفِضَّةٌ بِفِضَّةٍ أَوْ ذَهَبْ ... بِهِ رِبَى الْفَضْلِ بِهِ يُجْتَنَبُ

1028 - وَفِيهِمَا مَعاً رِباً النَّسَا يُرَدْ ... فَالصَّرْفُ فِي كِلَيْهِمَا يَداً بِيَدْ

1029 - وَالْفَضْلُ وَالنَّسَاءُ فِي طَعَامِ ... مُدَّخَرٍ مِنْ قُوتٍ أَوْ إِدَامِ

1030 - لَكِنْ رِبَا الْفَضْلِ بِجِنْسٍ وَاحِدِ ... وَعَمَّ ذَا النَّسَا فَلاَ تُبَاعِدِ

1031 - وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ فِي جِنْسٍ وَحَدْ ... إِلاَّ بِلاَ تَفَاضُلٍ يَداً بِيَدْ

1032 - وَلاَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ لأَجَلْ ... مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلاَفِهِ أَجَلْ

1033 - مُدخَرٌ أَوْ لاَ وَمَا لاَ يُدَّخَرْ ... مِنَ الْبُقُولِ بالتَّفَاضُلِ فَخَرْ

1034 - وَفَاضِلِ الْمَاءِ وَبِيعُهُ بِطَعَامْ ... لأَجَلٍ فَمَا بِهِ رِباً حَرَامْ

1035 - ثُمَّ إِذَا اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ جَازْ ... كُلُّ التَّفَاضُلِ وَشَرْطُهُ النَّجَازْ

1036 - وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالنَّسَةُ مَعَا ... جِنْسٌ كَذَا كُلُّ زَبِيبٍ جُمِعَا

1037 - وَالتَّمْرُ جِنْسٌ ثُمَّ فِي الْقُطْنِيَهْ ... خُلْفٌ وَفِي الزَّكَاةِ صِنْفٌ هِيَهْ

1038 - ثُمَّ اللُّحُومُ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ ... مِنْ نَعَمٍ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ فَاتَّبِعِ

1039 - وَالطَّيْرُ صِنْفٌ كَذَوَاتِ الْمَاءِ ... وَالشَّحْمُ كَاللَّحْمِ عَلَى السَّوَاءِ

1040 - وَلَبَنٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ صِنْفُ ... كَجُبْنِهِ وَسَمْنِهِ لاَ صِنْفُ

1041 - وَكُلُّ مَا تَبْتَاعُ مِنْ كُلِّ طَعَامْ ... فَبَيْعُهُ مِنْ قَبْلِ قَبْضِهِ حَرَامْ

1042 - إِنْ بِيعَ كَيْلاً أَوْ بِوَزْنٍ أَوْ عَدَدْ ... وَلَيْسَ فِي الْجِزَافِ وَالْمَاءِ حَدْ

1043 - وَلاَ الدَّوَا كَعَسَلٍ وَمَا زُرِعْ   مِنْ كُلِّ مَا لاَ زَيْتَ فِيهِ وَلْتَبِعْ

1044 - إِنْ شِئْتَ ذَا الْقَرْضِ وَفِي ذِي الْعِوَضِ   شَارِكْ وَوَلِّ وَأَقِلْ لَمْ تَقْبَضِ

1045 - وَالْعَقْدُ بِالْغَرَرِ لَمْ يُحَلَّلِ   ثَمَناً أَوْ مَثْمُوناً أَوْ فِي الأَجَلِ

1046 - وَيَحْرُمُ التَّدْلِيسُ وَالْغِشُّ مَعَا   خِلاَبَةٍ خَدِيعَةٍ وَمُنِعَا

1047 - كِتْمَانُ عَيْبٍ وَكَذَا خَلْطُ دَنِي   بِجَيِّدٍ وَكَتْمُ مَا إِنْ يُعْلَنِ

1048 - كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ إِنْ يَمَّنِ   يَظَلَّ أَبْخَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ

1049 - وَالْمُشْتَرِي إِنْ يُلْفِ عَيْباً خُيِّرَا   فِي جِنْسِهِ أَوْ رَدِّهِ إِنْ كَثُرَا

1050 - إِلاَّ لِعَيْبٍ عِنْدَهُ فَلْيَرْجِعَنْ   بِقِيمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ فِي الثَّمَنْ

1051 - أَوْ رَدِّهِ وَنَقْصِهِ وَالْغَلَّةْ   فِي كُلِّ مَا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ لَهْ

1052 - وَجَازَ بَيْعٌ بِخِيَارٍ أَجَلاَ   لِمَا بِهِ مَشُورَةٌ قُلْ أَوْ إِلَى

1053 - مَا تُبْتَلَى السِّلْعَةُ فِيهِ وَمُنِعْ   نَقْدٌ كَعُهْدَةِ الثَّلاَثِ إِنْ تَبِعْ

1054 - شَرْطاً وَفِي الْمُوَاضَعَاتِ مُطْلَقَا   وَضَمِنَ الْبَائِعُ ذَا وَأَنْفَقَا

1055 - وَتُتَوَاضَعُ لِلاِسْتِبْرَاءِ مَنْ   تَكُونُ لِلْفِرَاشِ فِي الأَغْلَبِ ظُنْ

1056 - أَوْ مَنْ بِوَطْئِهَا أَقَرَّ بَلْ وَإِنْ   وَخْشاً وَلاَ بَرَاءَةَ فِي الْحَمْلِ كَمَنْ

1057 - وَفِي رَقِيقٍ الْبَرَاءَةُ تَحِلْ   مِنْ كُلِّ مَا لَمْ يَدْرِ بَائِعٌ جَهِلْ

1058 - وَلاَ يُفَرَّقْ بَيْنَ الأُمِّ وَالْوَلَدْ   فِي الْبَيْعِ أَوْ يَثْغَرَ وَالَّذِي فَسَدْ

1059 - ضَمَانُهُ مِنْ بَائِعٍ فَإِنْ قَبَضْ   مُبْتَاعُهُ فَمِنْهُ مِنْ يَوْمِ قَبَضْ

1060 - فَإِنْ يَفُتْ إِنْ سُوقُهُ تَغَيَّرَا   أَوْ ذَاتُهُ فَقِيمَةُ الَّذِي شَرَا

1061 - عَلَيْهِ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلاَ يُرَدْ   وَإِنْ يَكُنْ مِثْلِيَّ كَيْلٍ أَوْ عَدَدْ

1062 - فَمِثْلُهُ وَلاَ يُفِيتُ الرَّبْعَا   حَوَالَةُ السُّوقِ زَكَوْتَ طَبْعَا

1063 - وَسَلَفٌ يَجُرَّ نَفْعاً أَوْ مَعَا   بَيْعِ تِجَارَةٍ كِرَاءٍ مُنِعَا

1064 - وَالْقَرْضُ مَنْدُوبٌ وَقَدْ يَحْرُمُ فِي   جَارِيَةٍ وَتُرْبِ عَيْنٍ تَخْتَفِي

1065 - وَمَنَعُوا ضَعْ وَتَعَجَّلْ أَخِّرَا   أَزِدْكَ أَوْ حُطَّ الضَّمَانَ أَكْثَرَا

1066 - وَمَنَعُوا تَعْجِيلَهُ عَرْضاً عَلَى   زِيَادَةٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلاَ

1067 - بَاسَ إِذَا مَا كَانَ مِمَّا أَسْلَفَهْ   لَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ إِلاَّ فِي الصِّفَهْ

1068 - وَمَنْ يَزِدْ فِي الْقَرْضِ عَداً فِي الأَجَلْ   فَأَشْهَبٌ دُونَ ابْنِ قَاسِمٍ أَحَلْ

1069 - وَمَنَعَا إِنْ تَكُنِ الزِّيَادَةْ   بِشَرْطٍ أَوْ بِرَأْيٍ أَوْ بِعَادَةْ

1070 - وَالنَّقْدُ مِنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ أُجِّلاَ   قَبْلَ حُلُولِهِ جَوَازاً عُجِّلاَ

1071 - كَالْعَرْضِ وَالطَّعَامِ مِنْ قَرْضٍ وَلاَ   مِنْ بَيْعٍ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْمِثْلاَ

1072 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ إلاَّ إذَا بَدَا الصَّلاَحُ أَوْ ظَهَرْ
1073 - فِي بَعْضِهِ وَإِنْ بِنَخْلَةٍ سِوَى بَاكُورَةٍ مِنْ حَائِطٍ كَثْراً حَوَى
1074 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي نَهَرِ أَوْ بِركِ مِنْ سَمَكٍ لِلْغَرَرِ
1075 - وَمَا بِبَطْنٍ وَكَذَا نِتَاجُ مَا تُنْتِجُ نَاقَةٌ وَلاَ يُبَاعُ مَا
1076 - فَحْلٍ وَآبِقٍ وَشَارِدٍ وَلاَ كَلْبٍ وَفِي الْمَأْذُونِ خُلْفٌ وَعَلَى
1077 - قَاتِلِهِ قِيمَتُهُ كَبَيْعِهِ وَبَيْعِ حَيَوَانٍ بِلَحْمِ نَوْعِهِ
1078 - وَبَيْعَتَيْنِ امْنَعْ بِبَيْعَةٍ وَذَا أَنْ تَشْتَرِي سِلْعَتَهُ مُتَّخِذَا
1079 - بِخَمْسَةٍ نَقْداً أَوْ أَكْثَرَ إِلَى وَقْتٍ وَقَدْ لَزِمَهُ وَمُثِّلاَ
1080 - بِبَيْعِ سِلْعَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ بِثَمَنٍ كَثَوْبِ شَاةٍ بِعَيْنِ
1081 - وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ بِرُطَبْ تَمَاثُلاً وَلاَ الزَّبِيبُ بِالْعِنَبْ
1082 - وَلاَ يَجُوزُ الرَّطْبُ بِالْيَابِسِ مِنْ جِنْسٍ مِمَا فِيهِ التَّمَاثُلِ ضُمِنْ
1083 - وَلاَ الْمُزَابَنَةُ مَجْهُولٌ بِمَا عُلِمَ أَوْ جُهِلَ مِنْ جِنْسِهِمَا
1084 - وَمُنِعَ الْجِزَافُ بِالْمَكِيلِ أَوْ بِجِزَافٍ إنْ مِنَ الْمَثِيلِ
1085 - إلاَّ إذَا الْفَضْلُ بَدَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ الْمِثَالُ حُتِمَا
1086 - وَجَازَ بَيْعُ غَائِبٍ بِالْوَصْفِ وَالنَّقْدِ فِيهِ بِاشْتِرَاطِ مَنْفِ
1087 - إلاَّ إذَا قَرُبَ كَالْيَوْمَيْنِ أَوْ كَانَ عَقَاراً ما التَّغَيُّرَ خَشَوْا
1088 - وَفِي الرَّقِيقِ عُهْدَةٌ إنْ تُشْتَرَطْ أَوْ كَانَتِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ قَطْ
1089 - فَعُهْدَةُ الثَّلاَثِ فِيهَا يَضْمَنُ بَائِعُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُوهِنُ
1090 - وَعُهْدَةُ السَّنَةِ بَعْدَهَا تُخَصْ بِذِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصْ
1091 - وَجَوِّزِ السَّلَمَ فِيمَا يَسْتَحِلْ تَمَلُّكاً عُلِمَ وَصْفاً وَأَجَلْ
1092 - وَلَمْ يُؤَخَّرْ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ بِحَالِ
1093 - وَأَجَلُ السَّلَمِ مَا يُغَيِّرُ الأَسْوَاقَ نِصْفُ شَهْرٍ أَوْ فَأَكْثَرُ
1094 - وَإِنْ يَكُ السَّلَمُ فِيهِ بِبَلَدْ آخَرَ فَهْوَ بِسِوَاهُ لاَ يُحَدْ
1095 - وَمَنْ إِلَى ثَلاَثَةٍ أَيَّامِ يَقْبِضُهُ بِبَلَدِ الإِسْلاَمِ
1096 - فَكَمْ رَأَى إمْضَاءَهُ مِنْ عَالِمِ كَمَالِكٍ وَالْفَسْخُ لاِبْنِ الْقَاسِمِ
1097 - وَلاَ يَجُوزُ كَوْنُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ جِنْسِ مُسْلَمٍ بِهِ بِحَالِ
1098 - بَلْ مِنْ مُقَارِبِهِ غَيْرُ سَلَفِ بِمِثْلِهِ وَالنَّفْعُ لِلْمُسْتَسْلِفِ
1099 - وَالدَّيْنُ بِالدَّيْنِ حَرَامٌ فَاحْظُلاَ تَأْخِيرَ رَأْسِ الْمَالِ بِالشَّرْطِ إِلَى
1100 - فَوْقَ ثَلاَثَةٍ وَفَسْخُ الدَّيْنِ فِي الدَّيْنِ بَيْنٌ فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ

1101 - وَبَيْعُ مَا لَيسَ بِمِلْكِكَ عَلَى حُلُولِهِ عَلَيْكَ مِمَّا حُظِلاَ
1102 - وَإِنْ تَبِعْ بِثَمَنٍ شَيْئاً فَلاَ تَشْتَرِهِ بِالنَّزْرِ نَقْداً أَوْ إِلَى
1103 - أَجَلٍ دُونَ الأَجَلِ الأَوَّلِ بَلْ وَلاَ بِأَكْثَرَ لأَبْعَدِ أَجَلْ
1104 - أَمَّا إِلَى الأَجَلِ نَفْسِهُ فَحَلْ وَقَاصِصَنْهُ بِالَّذِي مِنْهُ فَضَلْ
1105 - وَجَوَّزُوا الْجِزَافَ فِيمَا وُزِنَا أَوْ كِيلَ أَوْ عُدَّ سِوَى مَسْكُوكِنَا
1106 - إِذْ تُعُومِلَ بِهِ بِالْعَدَدِ وَفِي الثِّيَابِ لَمْ يَجُزْ وَالأَعْبُدِ
1107 - وَلاَ بِمَا أَمْكَنَ عَدُّهُ بِلاَ مَشَقَّةٍ إِن حَرَزَا وَجَهِلاَ
1108 - وَمَنْ يَبِعْ أَصْلاً قَدْ أُبِّرَ فَلَهْ ثَمَرُهُ إِلاَّ بِشَرْطٍ كَفَلَهْ
1109 - وَأُبِّرَ النَّخْلُ يُرِيدُ ذُكِّرَا وَالزَّرْعُ إِنْ خَرَجَ الأَرْضَ أُبِّرَا
1110 - وَمَنْ يَبِعْ عَبْداً لَهُ مَالٌ فَلَهْ إِلاَّ لِشَرْطِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَشْمَلَهْ
1111 - وَجَوَّزُوا الشِّرَا عَلَى الْبرْنَامِجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ لِلْوَالِجِ
1112 - وَبَيْعُ ثَوْبٍ دُونَ نَشْرٍ أَحْظَلِ أَوْ كَانَ فِي لَيْلٍ بِلاَ تَأَمُّلِ
1113 - كَالْحَيَوَانِ وَكَذَا السَّوْمُ عَلَى أَخٍ إِذَا تَقَارَبَا لاَ أَوَّلاَ
1114 - وَالْبَيْعُ يُعْقَدُ بِمَا دلَّ عَلَى رِضاً وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقْ مَنْ فَعَلا
1115 - وَجَوَّزوا إِجَارَةً بِأَجَلِ عُلِمَ كَالأَجْرِ وَمَا فِي الْجُعْلِ
1116 - مِنْ أَجَلٍ فِي مِثْلِ رَدِّ آبِقِ أَوْ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ رَائِقِ
1117 - أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ مَثَلاً وَلَيْسَ لَهْ شَيْءٌ بِهِ حَتَّى يُتِمَّ عَمَلَهْ
1118 - وَلأَجِيرِ الْبَيْعِ إِنْ تَمَّ الأَجَلْ وَلَمْ يَبِعْ جَمِيعُ أَجْرِهِ أَجَلْ
1119 - وَإِنْ يَبِعْ فِي النِّصْفِ نِصْفُهُ لِمَا ثُمَّ الْكِرَا كَالْبَيْعِ فِيمَا قُدِّمَا
1120 - وَمُكْتَرٍ كَجَمَلٍ مُعَيَّنَا فَمَاتَ يَنْفَسِخُ فِي الْبَاقِي الْبِنَا
1121 - وَهَكَذَا الأَجِيرُ كَالْبِنَاءِ يُهْدَمُ قَبْلَ مُدَّةِ الْكِرَاءِ
1122 - وَجَازَ جُعْلٌ لِمُعَلِّمٍ عَلَى حِذَاقٍ أَوْ ذِي الطِّبِّ لِلْبُرْءِ وَلاَ
1123 - يَنْفَسِخُ الْكِرَا بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ سَاكِنٍ أَوْ غَنَمٍ فِي الْغَالِبِ
1124 - وَمُكْتَرٍ ظَهْراً كِرَاءً ضُمِّنَاً فَمَاتَ فَلْيَأْتِ بِغَيْرِهِ هُنَا
1125 - وَإِنْ يَمُتْ رَاكِبُهَا فَلْتُكْتَرَا بِمِثْلِ ذَاكَ حَالَةً وَقَدْرَا
1126 - وَمَا عَلَى مَنِ اكْتَرَوْا ضَمَانُ وَصُدِّقُوا إِنْ لَمْ يَبِنْ أَمَانُ
1127 - وَيَضْمَنُ الصَّانِعُ مَا غَابَ عَمِلْ بِأَجْرٍ أَوْ لاَ وَالضَّمَانُ مُنْخَزِلْ
1128 - عَنْ صَاحِبِ الْحَمَّام وَالْفُلْكِ وَلاَ كِرَاءَ لِلسُّفْنِ حَتَّى تُكْمِلا
1129 - وَجَوَّزُوا شَرِكَةً فِي عَمَلِ مُتَّحِدٍ أَوْ مُتَلاَزِمٍ يَلِي

1130 - أَوْ عَيْنٍ أَوْ طَعَامٍ إِنْ رِبْحٌ كَمَلْ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلْ
1131 - وَعَمَلٍ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا شُرِطَ مِنْ رِبْحٍ لِكُلٍّ مِنْهُمَا
1132 - وَفِي الْقِرَاضِ رَخَّصُوا فِي الذَّهَبِ وَفِضَّةٍ لاَ فِي الْعُرُوضِ وَحُبِي
1133 - أُجْرَةُ مِثْلِهِ بِبَيْعِهَا وَلَهْ قِرَاضُ مِثْلِهِ بِرِبْحٍ حَصَّلَهْ
1134 - وَأَكَلَ الْعَامِلُ مِنْهُ وَاكْتَسَا إِنْ يَقْوَ فِي مَالٍ لَهُ بَالٌ رَسَا
1135 - وَالاِكْتِسَا فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ كَالْعَشْرَةِ الأَيَّامِ بِالتَّحْدِيدِ
1136 - هَذَا وَلاَ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ حَتَّى يَنِضَّ رَأْسُ الْمَالِ صَحَّ
1137 - وَجَازَ فِي الأَصْلِ الْمُسَاقَاةُ عَلَى جُزْءٍ وَبِالْعَامِلِ خُصَّ الْعَمَلاَ
1138 - وَمَا عَلَيْهِ عَمَلٌ سِوَاهُ أَوْ يُنْشِىءِ فِي الْحَائِطِ إِلاَّ مَا نَفَوْا
1139 - خَطَرَهُ مِنْ سَدِّهِ الْحَظِيرَهْ وَهَكَذَا إِصْلاَحُهُ الضَّفِيرَهْ
1140 - مِنْ غَيْرِ إِنْشَاهَا وَتَذْكِيرِ الشَّجَرْ وَأَنْ يُنَقَّى مَنَاقِعَ الشَّجَرْ
1141 - وَالْعَيْنَ مَعْ إِصْلاَحِ مَسْقَطِ الْمَا مِنْ غَرْبِهِ وَشِبْهِ ذَاكَ يُلْمَا
1142 - وَلَمْ يُجِيزُوهَا عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي حَائِطٍ مِمَّا يُضَاهِي الْخُدَمَا
1143 - وَمَا يَمُتْ مِمَّا بِهِ فَخَلَفُهْ مِنْ رَبِّهِ وَمِنْ سِوَاهُ عَلَفُهْ
1144 - كَذَا زَرِيعَةُ بَيَاضٍ قَلاَّ وَجَازَ لِلْعَامِلِ مَا أُحِلاَّ
1145 - وَإِنْ يَكُ الْبَيَاضُ كُثْراً لَمْ يُحَلْ إِدْخَالاً إِنْ لَمْ يَكُ ثُلْثاً فَأَقَلْ
1146 - وَشِرْكَةَ الزَّرْعِ أَجِزْ إِنْ مِنْهُمَا بَذْرٌ وَرِبْحٌ بِالسَّوَى بَيْنَهُمَا
1147 - وَلَكَ أَرْضٌ وَلَهُ الْعَمَلُ أَوْ بَيْنَهُمَا الْعَمَلُ وَالأَرْضَ اكْتَرَوْا
1148 - أَوْ بَيْنَهُمْ لاَ إِنْ لِوَاحِدٍ حَصَلْ بَذْرٌ وَلِلآخَرِ الأَرْضُ وَالْعَمَلْ
1149 - عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا فَفِي الثَّلاَثِ الْمَنْعُ
1150 - وَجَازَ أَنْ يَكْتَرِيَا الأَرْضَ وَحَلْ مِنْ وَاحِدٍ بَذْرٌ وَالآخَرِ الْعَمَلْ
1151 - وَذَا إِذَا تَقَارَبَتْ قِيمَةُ ذَا وَثَامِنُ الصُّوَرِ مَفْهُومٌ إِذَا
1152 - وَمُنِعَ النَّقْدُ بِشَرْطٍ فِي كِرَا أَرْضٍ بِلاَ رَيٍّ أَمِينٍ سُبِرَا
1153 - وَمَشْتَرٍ ثَمَرَهُ عَلَى شَجَرْ فَإِنْ أُجِيحَ ثُلْثُهَا فَمَا كَثَرْ
1154 - بِبَرَدٍ أَوْ كَجَرَادٍ أَوْ جَلِيدْ وُضِعَ مِنَ الثَّمَنِ قَدْرُ مَا أُبِيدْ
1155 - وَدُونَ ثُلْثٍ مِمَّنِ اشْتَرَى وَلاَ جَائِحَةَ فِي الزَّرْعِ أَوْ مَا نُقِلاَ
1156 - بِالْبَيْعِ بَعْدَ يُبْسِهِ مِنَ الثِّمَارْ وَضْعٌ وَإِنْ قَلَّتْ بِبُقَلٍ بِاشْتِهَارْ
1157 - وَرَخَّصُوا لِمِثْلِ مُعْرٍ ثَمَرَا كَنَخَلاَتٍ مِنْ جِنَانِهِ اشْتَرَى
1158 - مُعْرٍ إِذَا زَهَى بِخَرْصِهَا يُكَالْ مِنْ نَوْعِهِ عِنْدَ الْجَذَاذِ وَيُقَالْ

1159 - خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَدُونَ وَحَرَامْ أَنْ يَشْتَرِي أَكْثَرَ مِنْهُ بِطَعَامْ

باب الوصايا

1160 - بَابُ الْوَصَايَا وَالْمُدَبَّرِ الْكِتَابْ وَعِتْقِ أُمِّ وَلَدٍ وَلِلرِّقَابْ

1161 - وَمَنْ لَهُ مَا فِيهِ يُوصِي يَسْتَعِدْ وِصَاتُهُ نَدْباً وَيُشْهِدُ بِجَدْ

1162 - وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَهِي خَارِجَةٌ مِنْ ثُلْثِهِ وَتَنْتَهِي

1163 - لاَ مَا زَادَ فَسَادُ ثُلْثَهْ إِلاَّ إِذَا أَجَازَ ذَاكَ الْوَرَثَهْ

1164 - وَقُدِّمَ الْعِتْقُ عَلَى الْوَصَاةِ بِالْمَالِ وَهْيَ بَعْدُ كَالزَّكَاةِ

1165 - وَمَا يُدَبَّرُ بِصِحَّةٍ عَلَى ذِي مَرَضٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مِمَّا خَلاَ

1166 - وَمَا بِهِ فَرَّطَ مِنْ زَكَاةِ إِنْ يُوصِي قُدِّمَ عَلَى الْوَصَاةِ

1167 - وَلْيَتَحَاصَصْ مَالِكُ الْوَصِيَّهْ إِنْ ضَاقَ ثُلْثٌ حَيْثُ لاَ سَبْقِيَّهْ

1168 - وَلِلَّذِي أَوْصَى الرُّجُوعُ فِيهَا مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيرِ وَلَوْ سَفِيهَا

1169 - وَصِيغَةُ التَّدْبِيرِ نَحْو أَنْتَا مُدَبَّرٌ فَلاَ تَبِيعُهُ بَتَّا

1170 - وَلَكَ الاِسْتِخْدَامُ مَالَمْ تَنْقَضِ كَذَا انْتِزَاعُ الْمَالِ مَا لَمْ تَمْرَضِ

1171 - وَوَطْؤُهَا لاَ الْمُعْتَقَاتُ لأَجَلْ وَلاَ تَبِيعُهَا وَالاِسْتِخْدَامُ حَلْ

1172 - كَمَا لَكَ انْتِزَاعُ مَالِهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الأَجَلُ أَنْ تُضَامَا

1173 - ثُمَّ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلْثِ وَمَنْ لأَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِكَ فَمَنْ

1174 - أَمَّا الْمُكَاتَبُ فَعَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ شَيْءٌ دُونَهُ لَمْ يُعْتَقِ

1175 - وَنُدِبَتْ كِتَابَةٌ عَلَى مَا رَضِيتَ بِالتَّنْجِيمِ وَالسِّهَامَا

1176 - وَعَادَ إِنْ عَجَزَ عَبْداً وَلَكْ يَحِلُّ مَا أَخَذْتَ مِمَّا مَلَكْ

1177 - وإِنَّمَا يُعْجِزُهُ السُّلْطَانُ مَعْ تَلَوُّمٍ إِذَا مِنَ الْعَجْزِ امْتَنَعْ

1178 - وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَالْوَلَدُ يَتْبَعُهَا إِنْ لَمْ يَلِدْهُ السَّيِّدُ

1179 - مِنَ الْمُكَاتَبَةِ وَالْمُدَبَّرَهْ مَرْهُونَةٍ مَعْتُوقَةٍ مُؤَخَّرَهْ

1180 - وَوَلَدٌ كَانَ لأُمِّ الْوَلَدِ مِنْ بَعْدُ كَهِيَ غَيْرَ مَا مِنْ سَيِّدِ

1181 - وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ مَا لَمْ تَنْزِعْ وَبَعْدَ عِتْقٍ أَوْ كِتَابَةٍ مُنِعْ

1182 - إِلاَّ إِذَا اسْتَثْنَيْتَهُ وَمَالَهْ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ بِحَالَهْ

1183 - وَكُل فَرْعٍ لِلْمُكَاتَبِ حَصَلْ أَوِ الْمُكَاتَبَةِ بَعْدَهَا دَخَلْ

1184 - وَلَكَ كِتَابَةُ جَمَاعَةٍ وَلاَ يُعْتَقُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ هَؤُلاَ

1185 - وَمَا لِمَنْ كَاتَبْتَهُ أَنْ يُعْتِقَا أَوْ يَتَبَرَّعَ إِلَى أَنْ يُعْتَقَا

1186 ـ وَلاَ يُسَافِرْ لِمَكَانٍ أَبْعَدِ أَوْ يَتَزَوَّجْ دُونَ إِذْنِ السَّيِّدِ
1187 ـ وَإِنْ يَمُتْ عَنْ وَلَدٍ لَمْ يَسْبِقِ قَامَ مَقَامَهُ وَلْيُؤَدِّى مَا بَقِي
1188 ـ مِنْ مَالِهِ وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَمَا بَقِي فَلِلْوَلَدِ إِرْثٌ عُلِمَا
1189 ـ وَلْيَسْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَا وَلَدُهُ الْكِبَارُ بِالتَّنْجِيمِ فَا
1190 ـ وَإِنْ صِغَاراً وَهُوَ لَمْ يَتْرُكْ وَفَا إِلَى بُلُوغِ السَّعْيِ رَقُّوا فَاعْرِفَا
1191 ـ فَإِنْ يَمُتْ فَلَيْسَ مَعَهُ وَلَدُ فِيهَا وَمُعْتَقٌ يَرِثُهُ السَّيِّدُ
1192 ـ وَمُولِدُ الأَمَةِ مِنْهَا اسْتَمْتَعَا وَعُتِقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَعَا
1193 ـ وَبَيْعُهَا حُرِّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَثِيرُ خِدْمَةٍ بِهَا أَوْ غَلَّهُ
1194 ـ بَلْ ذَاكَ فِي وَلَدِهَا مِمَّا خَلاَ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ نَزَلاَ
1195 ـ وَكُلُّ سِقْطٍ كَالدَّمِ الْمُنْعَقِدِ مِنْهُ بِهِ تَكُونُ أُمَّ وَلَدِ
1196 ـ وَالْعَزْلُ لَمْ يَنْفَعْهُ إِنْ أَقَرَّا بِالْوَطْءِ أَمَّا الْمُدَّعِي الاِسْتِبْرَا
1197 ـ بِحَيْضَةٍ وَلَمْ يَطَأْ بَعْدُ فَلاَ يَلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا فِي الْجَفَلاَ
1198 ـ وَلاَ يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ يَسْتَغْرِقْ دَيْنٌ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُعْتِقْ
1199 ـ لِبَعْضِ مُلْكِهِ عَلَيْهِ تُمِّمَا وَحَظُّ شِرْكِهِ عَلَيْهِ قُدِّمَا
1200 ـ وَإِنْ يَكُنْ بِيَوْمِ حُكْمٍ مُعْسِراً بَقِيَ حَظُّ الشِّرْكِ لاَ مُحَرَّرَا
1201 ـ وَمُثْلَةٌ شَائِنَةٌ ذَا رِقِّ عَمْداً لَهُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعِتْقِ
1202 ـ كَذَا بِنَفْسِ مُلْكِ وَالِدِهِ بَلْ وَإِنْ عَلَوْا وَفَرْعِهِ وَإِنْ سَفَلْ
1203 ـ كَالأَخِ مُطْلَقاً وَمَنْ لِحُبْلَى أَعْتَقَ فَالْفَرْعُ يَقُصُّ الأَصْلاَ
1204 ـ وَفِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَاتِ يُجْتَنَبْ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتَاقٍ بِسَبَبْ
1205 ـ تَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَمُنِعَا كَافِرٌ أَوْ أَعْمَى وَمِثْلُ أَقْطَعَا
1206 ـ وَلَمْ يَجُزْ عِتْقُ الصَّبِي بَلْ وَلاَ ذُو سَفَهٍ وَلِمَنْ أَعْتَقَ الْوَلاَ
1207 ـ وَلاَ يَبِعْهُ أَوْ يَهِبْهُ وَلِمَنْ يُعْتَقُ عَنْهُ لاَ لِمَنْ لَدَيْهِ عَنْ
1208 ـ إِسْلاَمُ كَافِرٍ فَذَا لِلْمُسْلِمِينَ كَمُعْتَقٍ عَنْهُ وَكَالْمُسَيَّبِينَ
1209 ـ وَمَا لِلْمَرْأَةِ وَلاَءٌ إِلاَّ مَنْ أَعْتَقَتْ أَوْ حُرَّةٌ مَحَلاَّ
1210 ـ وَهُوَ لأَدْنَى عَاصِبٍ لِلْمُعْتِقِ فَالاِبْنُ عَنِ ابْنِ أَخِيهِ يَرْتَقِ
1211 ـ بَابُ الْقَوْلِ فِي الشُّفْعَةِ وَالْعَطِيَّةْ وَالْحَبْسِ وَالرِّهَانِ وَالْعَرِيَّهْ
1212 ـ وَفِي الْوَدِيعَةِ وَفِيمَا يَلْتَقِطْ وَشَأْنُ الاِسْتِهْلاَكِ وَالْغَصْبِ فَقَطْ
1213 ـ وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الرِّبَاعِ أَرْخَصَ فِيهَا الشَّرْعُ فِي الْمُشَاعِ
1214 ـ وَلاَ تَكُونُ فِي الَّذِي قَدْ قُسِمَا وَلاَ بِجَارٍ أَوْ طَرِيقٍ مُحْتَمَا

1215 ـ وَلاَ بِـعَـرْصَـةٍ بِـدَارٍ قُـسِـمَـتْ بُـيُـوتُـهَـا وَفَـحْـلِ نَـخْـلٍ ذُكِّـرَتْ
1216 ـ وَلاَ بِـبِـئْـرٍ بَـعْـدَ قَـسْـمِ الـنَّـخْـلِ وَأَرْضِـهِ وَلاَ بِـغَـيْـرِ الأَصْـلِ
1217 ـ وَلاَ لِـحَـاضِـرٍ بُـعَـيْـدَ الْـعَـامِ وَهِـيَ لِـلْـغَـائِـبِ بِـالْـقِـيَـامِ
1218 ـ وَعُـهْـدَةُ الشَّـفِـيعِ مِـنْ ذَا الْـمُـشْـتَـرِي وَقِـفْ شَـفِـيـعـاً قُـلْ لَـهُ خُـذْ أَوْ ذَرِ
1219 ـ وَحَـرَّمْ أَنْ تُـبَـاعَ أَوْ أَنْ تُـوْهَـبَـا وَقُـسِـمَـتْ لِـلـشُّـرَكَـا بِـالأَنْـصِـبَـا
1220 ـ وَلاَ تَـتِـمُّ هِـبَـةٌ أَوْ صَـدَقَـهْ أَوْ حُـبُـسٌ إِلاَّ بِـحَـوْزٍ وَثِـقَـهْ
1221 ـ فَـإِنْ يَـمُـتْ مِـنْ قَـبْـلِ أَنْ تَـحَـازَا فَـهِـيَ إِرْثٌ دُونَ تُـجَـازَا
1222 ـ وَإِنْ يَـكُـنْ فِـي مَـرَضٍ فَـفِـي الثُّـلُـثْ إِنْ كَـانَ ذَلِـكَ لِـغَـيْـرِ مَـنْ يَـرِثْ
1223 ـ وَهِـبَـةٌ لِـصِـلَـةِ الـرَّحِـمِ أَوْ لِـكَـفَـقِـيـرٍ عَـنْ رُجُـوعِـهَـا نَـهَـوْا
1224 ـ وَالـصَّـدَقَـاتُ لاَ رُجُـوعَ فِـيـهَـا وَلَـوْ عَـلَـى الْـوَلَـدِ لاَ تَـنْـفِـيـهَـا
1225 ـ وَلِـلأَبِ اعْـتِـصَـارُ مَـا قَـدْ وَهَـبَـهْ لِـوَلَـدٍ مَـا لَـمْ يُـدَايَـنْ لِـلْـهِـبَـهْ
1226 ـ أَوْ يُـنْـكَـحْ أَوْ يَـحْـدُثْ مُـفِـيـتٌ يَـغْـلِـبُ وَالأُمُّ تَـعْـتَـصِـرُ مَـا حَـيَ الأَبُ
1227 ـ وَالاِعْـتِـصَـارُ مِـنْ يَـتِـيـمٍ يُـجْـتَـنَـبْ وَالْـيُـتْـمُ فِـي الْـعَـاقِـلِ مِـنْ قِـبَـلِ الأَبْ
1228 ـ وَجَـوَّزُوا حِـيَـازَةَ الأَبِ لِـمَـا وَهَـبَ لاِبْـنِـهِ الـصَّـغِـيـرِ قَـطْ بِـمَـا
1229 ـ عَـيـنَ إِنْ لَـمْ يَـسْـكُـنْ أَوْ يَـلْـبَـسْ وَلاَ يَـمْـلِـكُ مَـا بِـهِ تَـصَـدَّقَ بِـلاَ
1230 ـ إِرْثٍ وَلاَ يَـشْـرَبُ مِـنْ لَـبَـنِ مَـا بِـهِ تَـصَـدَّقَ وَقِـيـلَ حَـرَّمَـا
1231 ـ وَهِـبَـةٍ تُـظَـنَّ لِـلـثَّـوَابِ تُـرَدُّ قِـيـمَـتُـهَـا لِـلْـحِـسَـابِ
1232 ـ وَكُـرِهَ أَنْ يَـخُـصَّ بَـعْـضَ وَلَـدِهْ بِـالْـمَـالِ لا بِـالْـقِـلِّ مِـمَّـا بِـيَـدِهْ
1233 ـ وَجَـائِـزٌ أَنْ يَـتَـصَـدَّقَ عَـلَـى كَـالْـفُـقَـرَا بِـالْـمَـالِ لِـلَّـهِ عَـلاَ
1234 ـ وَمَـنْ تَـبَـرَّعَ فَـلَـمْ يَـحُـزْ إِلَـى فَـلَـسِـهِ أَوْ مَـوْتِـهِ فَـأَبْـطَـلاَ
1235 ـ وَوَارِثُ الْـمَـوْهُـوبِ ذُو لَـمْ يَـقْـبِـضِ لَـهُ قِـيَـامُـهُ بِـهَـا فِـيـمَـا ارْتُـضِـي
1236 ـ وَمَـا يُـحَـبَّـسْ فَـعَـلَـى مَـا جَـعَـلاَ إِنْ حِـيـزَ قَـبْـلَ مَـوْتِ وَاقِـفٍ بَـلاَ
1237 ـ جَـازَتْ حِـيَـازَةُ الْـمُـحَـبِّـسِ لِـمَـا لِـلْـوَلَـدِ الـصَّـغِـيـرِ أَوْ يَـحْـتَـلِـمَـا
1238 ـ وَلْـيَـكْـرِ كَـالـدَّارِ وَحَـيْـثُ سَـكَـنَـا لِـمَـوْتِـهِ بَـطَـلَ مَـا تَـعَـيَّـنَـا
1239 ـ وَبِـانْـقِـرَاضِ مَـنْ عَـلَـيْـهِ حَـبَـسَـا يَـرْجِـعُ لِـلأَقْـرَبِ مِـمَّـنْ حَـبَّـسَـا
1240 ـ وَمُـعْـمِـرٌ حَـيَـاتَـهُ كَـالـشَّـجَـرِ يَـرْجِـعُ بَـعْـدَ مَـوْتِـهِ لِـلْـمُـعْـمِـرِ
1241 ـ وَحَـظُّ مَـنْ مَـاتَ مِـنْ أَهْـلِ الْـحُـبُـسِ لِـمَـنْ بَـقِـي مِـنْـهُـمْ مِـنْ رُؤُوسِ
1242 ـ وَلْـيُـؤْثَـرْ فِـي الْـحُـبُـسِ مُـحْـتَـاجـاً لَـهُ مِـنْ أَهْـلِـهِ بِـسُـكْـنَـى أَوْ بِـغَـلَّـهْ
1243 ـ وَسَـاكِـنٌ لِـغَـيْـرِهِ لَـمْ يُـخْـرِجِ إِلاَّ بِـشَـرْطٍ أَوْ بِـطُـولِ مَـخْـرَجِ

1244 ـ وَلاَ يُبَاعُ حُبُسٌ وَإِنْ خَرِب ... وَثَمَنُ الْغَرْسِ فِيهِ إِنْ كَلِبْ

1245 ـ أَوْ اسْتَعِنْ فِيهِ بِهِ ثمَّ اضْطَرِبْ ... فِي الرُّبْعِ يَخْرَبُ بِرَبْعٍ مَا خَرِبْ

1246 ـ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَتَمَّ بِعِيَانْ ... شُهُودِهِ لِحَوْزِهِ فِيمَا يُبَانْ

1247 ـ وَثَمْرَةُ الرَّهْنِ لِرَاهِنٍ رَدْ ... كَغَلَّةٍ وَفِيهِ يَدْخُلُ الْوَلَدْ

1248 ـ بَعْدُ كَأُمِّهِ وَمَالُ الْعَبْدِ لاَ ... يَكُونُ رَهْناً دُونَ شَرْطٍ أُدْخِلاَ

1249 ـ وكل ما هلك في يد أمين ... فهو من الراهن عند المسلمين

1250 ـ وَنُدبَتْ إِعَارَةُ وَإِنَّمَا ... يَضْمَنُ مَا يُغَابُ حَيْثُ اتُّهِمَا

1251 ـ وَإِنْ تَعَدّى الْمُسْتَعِيرُ ضَمِنَا ... كَزَيْدٍ أَوْ كَذِبُهُ تَبَيَّنَا

1252 ـ وَصُدِّقَ الْمُودَعُ فِي دَعْوَى التَّلَف ... كَالرَّدِ إلاَّ إِنْ بِشَاهِدٍ أُلِفْ

1253 ـ وَضِمَنَ الْمُودَعٌ إِنْ تَعَدَّى ... وَإِنْ بِسَلْفِ صُرَّةٍ فَرَدَّى

1254 ـ فَهَلَكَتْ بَرِيء لاِبْنِ الْقَاسِم ... وَغَيْرُهُ مِنَ الضَّمَانِ اللاَّزِمْ

1255 ـ وَكَرِهَ التَّجْرَ بِهَا وَالرِّبْحُ لَهُ ... وَإِنْ يَبِعْ عَرْضاً فَخَيَّرَ أَهْلَهُ

1256 ـ إِنْ فَاتَ فِي الثَّمَنِ أَوْ فِي الْقِيمَةْ ... يَوْمَ التَّعَدِّي وَاعْرِفَنْ قَسِيمَهْ

1257 ـ وَوَاجِدُ اللُّقْطَةِ عَاماً عَرَّفَا ... بِمَوْضِعٍ يَرْجُو بِهِ أَنْ تُعْرَفَا

1258 ـ وَبَعْدَهُ حَبَّسَ أَوْ تَصَدَّقَا ... وَلْيَضْمَنِ أَنْ جَارَ بِهَا مَا أَنْفَقَا

1259 ـ وَإِنْ بِهَا انْتَفَعَ يَضْمَنْهَا وَإِنْ ... تَهْلِكْ بِهِ بِلاَ تَعَدٍّ مَا ضَمِنْ

1260 ـ وَلَكَ أَكْلُ الشَّاةِ فِي فَيْفَاءِ ... وَلاَ عِمَارَةٍ بِهَا وَمَاءِ

1261 ـ وَمَنْ قَدِ اسْتَهْلَكَ عَرْضاً فَعَلَيْهِ ... قِيمَتُهُ كَمِثْلِ مِثْلِيٍّ لَدَيْهِ

1262 ـ وَيَضْمَنُ الْغَاصِبُ مَا قَدْ غَصَبا ... إِنْ فَاتَ حَالَ غَصْبِهِ مَا نَهَبَا

1263 ـ وَمَا عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ مَا غَصَبْ ... بِحَالِهِ إلاَّ الْمَتَابَ وَالأَدَبْ

1264 ـ وَإِنْ تَغَيَّرَ لَدَيْهِ خُيِّرَا ... مَالِكُهُ فيه بِمَا قَدْ أُثِرَا

1265 ـ أَوْ قِيمَةٍ فِي يَوْم قَبْضِهِ كَذَا ... إِنْ بِتَعَدِّيهِ وَالأَرْشَ أَخَذَا

1266 ـ وَإِنَّمَا يَطِيبُ رِبْحُ الْمَالِ ... بِرَدِّ رَأْسِهِ وَالاِسْتِخْلاَلِ

1267 ـ وَأَشْهَبٌ بِهِ التَّصَدُّقَ اسْتَحَبْ ... وَبَابُ الأَقْضِيَةِ بَعْضَ ذَا سَحَبْ

باب الدماء والحدود

1268 ـ بَيَانُ أَحْكَام الدِّمَاءِ وَالْحُدُودْ ... وَنَحْنُ نَسْأَلُ السَّلاَمَةَ الْوَدُودْ

1269 ـ وَإِنَّمَا الْقِصَاصُ بِاعْتِرَافِ أَوْ ... بَيِّنَةٍ أَوْ بِقَسَامَةٍ رَأَوْا

1270 ـ إِنْ وَجَبَتْ فَيُقْسِمُ الْوُلاَةْ ... خَمْسِينَ ثُمَّ قَائِلاً أَمَاتُوا

1271 - هَذَا وَلاَ يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقَلّْ مِنْ رَجُلَيْنِ عَاصِبَيْنِ لِلْعَمَلْ
1272 - وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ إِلاَّ أَنَّ غَيْرَهُ سُجِنْ
1273 - وَإِنَّمَا تَجِبُ بِقَوْلِ الْفَانِي فِي مَرَضٍ دَمِي لَدَى فُلاَنِ
1274 - أَوْ شَاهِدٍ بِالْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ لِضَرْبِهِ ثُمَّ يَعِيشُ مَيْن
1275 - ثُمَّ إِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّم حَلَفَ مَطْلُوبُهُمْ وَيَسْلَم
1276 - وَحَيْثُ لَمْ يُلْفِ لَهُ مُعِيناً مِنْ قَوْمِهِ فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَا
1277 - وَإِنْ عَلَى الْجَمَاعَةِ الْقَتْلُ ادُّعِي فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ كُلُّ مُتَّبَع
1278 - وَالطَّالِبُونَ الدَّمَ مِنْهُمْ حَلَفَا خَمْسُونَ خَمْسِينَ وَفِي اثْنَيْنِ اكْتِفَا
1279 - وَحَيْثُ قَلُّوا قُسِمَتْ لَهُمْ وَلاَ تَحْلِفُ مَرْأَةٌ بِعَمْدٍ مُسْجَلاَ
1280 - وَقُسِمَتْ بِقَدْرِ الارْثِ فِي الْخَطَا وَالْكَسْرُ لِلأَكْثَرِ فِيهِ بُسِطَا
1281 - وَحَلَفَ الْخَمْسِينَ مَنْ مِنْهُمْ حَضَرْ ثُمَّ عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ الْقَدَرْ
1282 - وَحَلَفُوا فِيهَا قِيَاماً وَجُلِبْ إِلَى الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ مَنْ قَرُبْ
1283 - وَفِي سِوَاهَا بِكَفَرْسَخٍ جُلِبْ وَلاَ قَسَامَةَ بِجُرْحٍ إِنْ طُلِبْ
1284 - وَلاَ بِعَبْدٍ مُطْلَقاً وَلاَ بَيْن أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَتِيلِ الصَّفَّيْنْ
1285 - وَلاَ بِمَن فِي دَارِ قَوْمٍ تُلْفِيهْ وَالْقَتْلُ لِلْغِيلَةِ لاَ عَفْوَ فِيهْ
1286 - وَجَازَ عَفْوُ رَجُلٍ عَنْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فِي ثُلْثِهِ فَعَدَّ
1287 - وَأَحَدُ الْبَنِينَ إِنْ عَفَا فَلاَ قَتْلٌ وَلِلْبَاقِينَ حَظٌّ قُبِلاَ
1288 - مِنْ دِيَةٍ وَلَيْسَ لِلْبَنَاتِ عَفْوٌ مَعَ الْبَنِينَ فِي الْجُنَاةِ
1289 - وَمَنْ عَفَوْتُمْ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضُرِبْ لِمَائَةٍ وَحَبْسُهُ عَاماً يَجِبْ
1290 - وَمِائَةٌ دِيَةُ أَهْلِ الإِبِلِ هَبْ وَأَلْفُ دِينَارٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبْ
1291 - وَلِذَوِي الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَا أَلْفُ دُرَيْهِم لِوَزْنٍ صَغُرَا
1292 - وَرُبِّعَتْ فِي الْعَمْدِ إِنْ قُبِلَتِ مِنْ حِقَّةٍ جَذَعَةٍ مَعَ ابْنَتِ
1293 - لَبُونَ وَابْنتِ مَخَاضٍ وَتَكُونْ مِنْ خَمْسَةٍ فِي خَطَإٍ بِابْنِ لَبُونْ
1294 - وَثُلِّثَتْ فِي وَالِدٍ لَمْ يَقْصِدِ قَتْلاً بِأَرْبَعِينَ خَلِفَةً يَدِ
1295 - وَبِثَلاَثِينَ مِنَ الْحِقَّاتِ وَمِثْلُهَا مِنْ جَذَعَاتٍ يَاتِ
1296 - وَفِي الْكِتَابِيِّ وَفِي ذِي الْعَهْدِ نِصْفٌ وَفِي الْمَجُوسِ وَالْمُرْتَدِّ
1297 - ثُلْثُ خُمْسِهِ وَأُنْثَى كُلٍّ نَصِيفُهُ وَالْجَرْحُ مِثْلُ الْقَتْلِ
1298 - وَتَكْمُلُ الدِّيَةُ فِي الْيَدَيْنِ مَعاً وَفِي الرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ
1299 - وَنِصْفُهَا فِي كُلِّ زَوْجٍ قَدْ نُفِي وَكَمَلَتْ فِي مَارِنِ الأَنْفِ وَفِي

1300 ـ سَمْعٍ وَفِي عَقْلٍ وَصُلْبٍ انْكَسَرْ وَالأُنْثَيَيْنِ ثُمَّ كَمَرَةِ الذَّكَرْ
1301 ـ وَفِي اللِّسَانِ وَالْكَلاَمُ يَنْفَرِي وَثَدْيَيِ الأُنْثَى وَعَيْنِ الأَعْوَرِ
1302 ـ فِي السِّنِّ وَالْمُوضَحِ نِصْفُ عُشْرِ وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ أَصْبُعٍ فُرِي
1303 ـ وَثُلْثُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ أَنْمُلَهْ إِلاَّ فِي الإِبْهَامِ وَفِي الْمُنَقِّلَهْ
1304 ـ عُشْرٌ وَنِصْفُهُ وَمَعْنَى الْمُوضِحَهْ مَا أَوْضَحَتْ عَظْماً بِرَأْسٍ شَرَحَهْ
1305 ـ ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ مَا قَدْ طَارَا فِرَاشُ عَظْمِهَا وَمَا إِنْ غَارَا
1306 ـ وَمَا تَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ دَعَوْا مَأْمُومَةً بِثُلْثِ عَقْلِهِ وَدَوْا
1307 ـ كَذَاكَ فِي جَائِفَةٍ وَلاَ يُزَادْ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ إِلاَّ بِاجْتِهَادْ
1308 ـ وَإِنَّمَا يُعْقَلُ جُرْحٌ بَعْدَ بُرْءٍ فَإِنْ يَبْرَأْ وَمَا إِنْ بَدَا
1309 ـ شَيْئاً فَلاَ شَيْءَ بِهِ مُقَدَّرَا وَاقْتُصَّ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ قَدْرَا
1310 ـ إِلاَّ الْمَتَالِفَ كَمَأْمُومَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ أَوِ الْمُنَقِّلَةِ أَوْ
1311 ـ فَخِذٍ أَوْ أُنْثَيَيْنِ أَوْ صُلْبٍ فَفِي ذَلِكَ مَا قُدِّرَ فِيهِ وَاكْتُفِي
1312 ـ وَمَا عَلَى عَاقِلَةٍ أَنْ تَحْمِلاَ مِنْ قَتْلِ عَمْدٍ وَاعْتِرَافِ خَطَلاَ
1313 ـ وَحَمَلَتْ مِنَ الْخَطَإِ قَدْرَا ثُلْثِ عَقْلِهِ فَقَطْ فَأَكْثَرَا
1314 ـ كَبَالِغِ الثُّلْثِ مِمَّا لاَ قَوَدْ فِي عَمْدِهِ مِنَ الْمَتَالِفِ فَقَدْ
1315 ـ وَلَمْ تَكُنْ عَاقِلَةٌ لِتَعْقِلاَ مَنْ نَفْسَهُ خَطَأً أَوْ لاَ قَتَلاَ
1316 ـ وَهْيَ تُسَاوِيهِ لِثُلْثِ دِيَتِهْ وَمِنْهُ تَرْجِعُ إِلَى قِيَاسِ تِهْ
1317 ـ وَلْتُقْتَلَنْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ كَقَتْلِ ذِي سُكْرٍ حَرَامٍ عَامِدِ
1318 ـ وَعَنْ صَبِيٍّ وَعَنِ الْمَجْنُونِ عُقِلَ فِي الثُّلْثِ لاَ فِي الدُّونِ
1319 ـ وَاقْتُصَّ لِلذَّكَرِ مِنْ أُنْثَى عَلَى عَكْسٍ وَالأَدْنَى بِالْعَلِيِّ قُتِلاَ
1320 ـ لاَ عَكْسُهُ وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ حُرْ وَمُسْلِمٍ وَالضِّدُّ فِي جَرْحٍ يَضُرْ
1321 ـ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ وَرَاكِبْ يَضْمَنُ مَا صَدَمَ ظَهْرُ الْغَالِبْ
1322 ـ وَمَا أَصَابَتْهُ بِلاَ فِعْلِ الْبَشَرْ كَالْبِئْرِ وَالْمَعْدِنِ فَالْكُلُّ هَدَرْ
1323 ـ وَنُجِّمَتْ كَامِلَةُ الْخُطَى عَلَى عَاقِلَةٍ ثَلاَثَ أَعْوَامٍ بَلَى
1324 ـ ثُلْثُهَا فِي سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِيهَا وَنِصْفُهَا فَهَذَا وَصْفُهَا
1325 ـ وَوُزِّعَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي جَنِينِ حُرَّةٍ وَلِيدَةٌ تَفِي
1326 ـ عُشْرُ عَقْلِ أُمِّهِ أَوْ عَبْدُ وَذَاكَ غُرَّةٌ وَيَكْفِي النَّقْدُ
1327 ـ وَوُرِّثَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ وَلاَ يَرِثُ مَن قَتَلَ عَمْداً مُسْجَلا
1328 ـ وَقَاتِلُ الْخَطَإِ لاَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ وَهُوَ بِمَالِهِ قَمِنْ

1330 - وَفِي جَنِينِ أَمَةٍ مِنْ سَيِّدِ ... مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ الْمُفَسَّدِ
1331 - وَمَنْ سِوَاءُ عُشْرُ قِيمَةِ الأَمَهْ ... وَالْعَبْدِ فِيهِ قِيمَةٌ مُلْتَزَمَهْ
1332 - وَقُتِلَتْ جَمَاعَةٌ بِوَاحِدِ ... غِيلَةً أَوْ حَرَابَةً فَجَاهِدِ
1333 - وَوَاجِبٌ تَكْفِيرُ مُخْطٍ قَتَلاَ ... بِالْعِتْقِ أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وِلاَ
1334 - وَالصَّوْمُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْ رَقَبَهْ ... مُؤْمِنَةٍ لَدَى الظُّهَارِ مُغْرِبَهْ
1335 - وَنُدِبَتْ فِي الْعَمْدِ وَالزِّنْدِيقُ لاَ ... تَوْبَ لَهُ كَسَاحِرٍ وَلْيُقْتَلاَ
1336 - وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَكِنْ أُخِّرَا ... هَذَا ثَلاَثاً لِيَتُوبَ وَأُمِرَا
1337 - وَمَنْ أَقَرَّ بِالصَّلاَةِ وَأَبَى ... حَتَّى مَضَى وَقْتٌ بِسَيْفٍ ضُرِبَا
1338 - وَتُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِمَّنْ امْتَنَعْ ... كَرْهاً وَمَنْ تَرَكَ حَجَّهُ فَدَعْ
1339 - وَجَاحِدٌ كَالصَّوْمِ مُرْتَدٌّ وَمَنْ ... سَبَّ نَبِيًّا مَا اسْتُتِيبَ فَاقْتُلَنْ
1340 - إِنْ سَبَّهُ ذُو ذِمَّةٍ بِغَيْرِ مَا ... كَفَرَ فَلْيُقْتَلْ سِوَى أَنْ يُسْلِمَا
1341 - وَإِرْثُ مُرْتَدٍ لِمُسْلِمِينَا ... وَلَيْسَ عَفْوٌ فِي الْمُحَارِبِينَا
1342 - وَاجْتَهَدَ الإِمَامُ إِنْ لَمْ يَقْتُلِ ... فِي قَدْرِ جُرْمِهِ وَطُولِ الأَجَلِ
1343 - فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ ثُمَّ قَتَلْ ... أَوْ قَطْعِهِ عَلَى خِلاَفٍ أَوْ نَقَلْ
1344 - لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فِيهِ حَتَّى ... مَوْتٍ فَإِنْ جَاءَ وَتَابَ بَتَّا
1345 - مِنْ قَبْلِ قُدْرَةٍ عَلَيْهِ نُبِذَا ... حُقُوقُهَا وَبِالْحُدُودِ أُخِذَا
1346 - وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ... يَضْمَنُ مَا سَبَوْهُ فِي الْمَنْصُوصِ
1347 - وَقُتِلَ الْعَلِيُّ بِالدَّنِيِّ فِي ... غِيلَةٍ أَوْ حَرَابَةٍ إِنْ لَمْ تَفِ
1348 - وَمَنْ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ حُرٌّ رُجِمْ ... لِلْمَوْتِ وَالإِحْصَانُ وَطْءُ مُحْتَلِمْ
1349 - يَعْقِلُ وَطْأً حَلَّ فِي عَقْدٍ صَحِيحْ ... وَمِائَةٌ جُلِدَ إِنْ شَرْطاً أُزِيحْ
1350 - وَغُرِّبَ الْحُرُّ لأَرْضٍ فَسُجِنْ ... عَامَاً بِهَا وَالنِّصْفُ خَمْسُونَ لِقِنْ
1351 - ثَبَتَ بِاعْتِرَافٍ أَوْ حَمْلٍ فَعِ ... أَوْ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ أَرْبَعِ
1352 - يَرَوْنَهُ كَمِرْوَدٍ فِي مُكْحَلَةْ ... وَاتَّحَدَ الْوَقْتُ مَعَ الرُّؤْيَةِ لَهْ
1353 - وَحُدَّ حَيْثُ لَمْ يُتِمَّ الْوَصْفَا ... وَاحِدُ الثَّلاَثُ حَسْبُ قَذْفَا
1354 - وَأُدِّبَ الصَّبِيُّ وَالْوَاطِي يُحَدْ ... فِي أَمَةِ الْوَالِدِ لاَ إِمَا الْوَلَدْ
1355 - وَقُوِّمَتْ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلِ ... وَأُدِّبَ الشَّرِيكُ إِنْ لَمْ يَجْهَلِ
1356 - وَضَمِنَ الْقِيمَةَ إِنْ تَيَسَّرَا ... إِنْ تَحْمِلْ إِلاَّ فَالشَّرِيكُ خُيِّرَا
1357 - أَنْ يَتَمَاسَكَ بِقِطْهِ فَقَطْ ... أَوْ أَنْ تُقَوَّمَ عَلَى الَّذِي قَسَطْ
1358 - وَإِنْ تَقُلْ حَامِلٌ أُكْرِهْتُ تُحَدْ ... إِلاَّ لِبَيِّنَةٍ أَنَّ ذَا تَعَدْ

1358 ـ خَلاَ بِهَا أَوِ اسْتَغَاثَتْ قِدْمَا عَقِبَ وَطْءٍ أَوْ أَتَتْهُمْ تَدْمَى
1359 ـ وَقُتِلَ الذِّمِّيُّ حَيْثُ غَصَبَا مُسْلِمَةً زَنَى وَمَنْ بَاءَ وَبَا
1360 ـ عَنِ الزِّنَى أُقِيلَ وَلْيُقِمْ فِي عَبِيدِهِ حَدَّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ
1361 ـ وَالشُّهَدَاءُ غَيْرُهُ وَذَا إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ ذَا بِغَيْرِ مِلْكِ ذَا
1362 ـ وَلاَئِطٌ بِذَكَرٍ مُكَلَّفُ رُجِمَ مُطْلَقاً وَلَمْ يَخْتَلِفُوا
1363 ـ فِي رَجْمِ مَفْعُولٍ بِهِ مُكَلَّفْ أَطَاعَ وَاجْلِدَنْهُ مَهْمَا يَقْذِفْ
1364 ـ حَدَّ ثَمَانِينَ وَخُذْ بِالنِّصْفِ لِلْعَبْدِ مِنْ حَدِّ الزِّنَى وَالْقَذْفِ
1365 ـ وَالْكَافِرُ الْحُرُّ بِضِعْفِ الْعَبْدِ وَلَيْسَ فِي قَذْفِهِمَا مِنْ حَدِّ
1366 ـ وَلاَ صَبِيٌّ كَصَبِيَّةٍ وَلاَ يُوطَؤُ مِثْلُهَا وَنَافِ رَجُلاَ
1367 ـ مِنْ أَبِهِ وَإِنْ عَلاَ حُدَّ وَإِنْ عَرَّضَ وَالْحَدُّ بِلُوطِيٍّ فَمِنْ
1368 ـ وَقَاذِفٌ جَمَاعَةً عَلَيْهِ حَدْ لِمَنْ بِهِ قَدْ قَامَ مِنْهُمْ وَفَقَدْ
1369 ـ وَمُوجِبُ الْحُدُودِ إِنْ تَكَرَّرَا مُتَّحِداً تَدَاخَلَتْ بِلاَ امْتِرَا
1370 ـ وَكُلُّ حَدٍّ غَيْرَ قَذْفٍ إِنْ عَرَا قَتْلٌ فَكُلُّ الصَّيْدِ فِي جَوْفِ الْفَرَا
1371 ـ وَمَنْ لِخَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرَا ذَاقَ فَكَالْقَذْفِ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرَا
1372 ـ وَجُرِّدَ الْمَحْدُودُ وَلْتُجَرِّدِ مِمَّا يَقِي الضَّرْبَ وَكُلاًّ أَقْعِدِ
1373 ـ وَلاَ تُحَدَّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ وَلا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَسَعْ
1374 ـ وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَهْوَ لاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَلْيُعَاقَبْ عَمَلاَ
1375 ـ وَسَارِقٌ أَقَلَّ مَهْرٍ حِرْزَا لاَ خُلْسَةً تُقْطَعُ يُمْنَاهُ جَزَا
1376 ـ فَإِنْ يَعُدْ قُطِعَ رَجْلاً يُسْرَى ثُمَّ يَداً يُسْرَى فَرِجْلاً أُخْرَى
1377 ـ فَالجَلْدُ فَالسَّجْنُ وَمَنْ بَاءَ وَبَا أُقِيلَ وَالْغُرْمُ عَلَيْهِ وَجَبَا
1378 ـ وَمَنْ أَخَذْنَاهُ بِحِرْزٍ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهَا نَجَا كَقَبْرٍ لِلْكَفَنْ
1379 ـ وَخَائِنٌ مِمَّنْ لَهُ أُذِنَ فِي دُخُولِ بَيْتٍ عَنْهُ قَطْعُهَا نُفِي
1380 ـ وَإِنَّمَا يُلْغَى اعْتِرَافُ الْعَبْدِ فِي الْمَالِ لاَ فِي قَطْعِهِ وَالْحَدِّ
1381 ـ وَلاَ يَكُونُ الْقَطْعُ فِي الْجَمَّارِ فِي النَّخْلِ وَالثَّمَرِ فِي الأَشْجَارِ
1382 ـ وَالشَّاءِ إِلاَّ فِي الْمُرَاحِ وَالثَّمَرْ إِلاَّ مِنَ الأَنْدَرِ غَابَ أَوْ حَضَرْ
1383 ـ وَاشْفَعْ بِغَيْرِ بَالِغِ السُّلْطَانِ مِنْ شَارِبٍ أَوْ سَارِقٍ أَوْ زَانِ
1384 ـ وَالْخُلْفُ فِي الْقَذْفِ وَحِرْزُ المَالِ بِالْكُمِّ وَالْهِزْيِ وَبَيْتِ الْمَالِ
1385 ـ وَمَغْنَمٍ وَقِيلَ ذَا إِنْ سَرَقَا فَوْقَ نَصِيبِهِ نِصَاباً فَرَقَا
1386 ـ وَلْيُتْبَعْ إِنْ قُطِعَ فِي الْمَلاَ بِمَا أَفَاتَهُ وَمُطْلَقاً إِنْ سَلِمَا

باب القضاء والشهود والصلح والفلس والقسم

1387 ـ بَابُ الْقَضَاءِ وَشُهُودِ الْحُكْمِ ... وَالصُّلْحِ وَالْفَلَسِ ثُمَّ الْقَسْمِ

1388 ـ وَكُلُّ مُدَّعٍ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةْ ... وَالْمُنْكِرُ الْيَمِينُ مِنْهُ بَيِّنَةْ

1389 ـ وَلاَ يَمِينَ مِنْهُ حَتَّى تَثْبُتَا ... خُلْطَةٌ أَوْ تُهْمَةٌ كَذَا أَتَى

1390 ـ وَالأَمَوِيُّ الْعَدْلُ قَالَ تَحْدُثُ ... أَقْضِيَةٌ بِمَا فُجُوراً أَحْدَثُوا

1391 ـ وَالْمُدَّعِي عَلَيْهِ إِنْ نَكَلَ مَا ... قُضِيَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يُقْسِمَا

1392 ـ فِيمَا ادَّعَى عِرْفَانَهُ وَهُوَا ... بِاللَّهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَا

1393 ـ وَبِالْقِيَامِ غُلِّظَتْ وَمِنْبَرِ ... طَهَ بِأَدْنَى مَهْدِنَا فَالأَكْثَرِ

1394 ـ وَفِي سِوَى طَيْبَةَ فِي مِحْرَابِ ... جَامِعِهِ وَقَالَ كَالْكِتَابِ

1395 ـ بِاللَّهِ فِي الْبِيْعَةِ وَالْكَنِيسَةْ ... وَبَيْتِ نَارٍ زَاجِراً مَجُوسَةْ

1396 ـ وَإِنْ يَجِدْ بَيِّنَةً بَعْدَ قَسَمْ ... مَطْلُوبٍ إِنْ لَمْ يَدْرِهَا بِهَا حَكَمْ

1397 ـ قِيلَ وَلَوْ عَلِمَهَا وَلْيَحْكُمِ ... فِي مَالِهِمْ بِشَاهِدٍ وَقَسَمِ

1398 ـ وَائِلٌ لِلْمَالِ كَالْخِيَارِ ... وَفِي جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي الْمُخْتَارِ

1399 ـ لاَ فِي نِكَاحٍ وطَلاَقٍ حَدٌّ ... فَفِيهِ عَدْلاَنِ كَقَتْلِ الْعَمْدِ

1400 ـ وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ ... إِلاَّ بِمَا كَالْمَالِ أَوْ فِي الْجَاءِ

1401 ـ وَأَلْفُ مَرْأَةٍ كَمَرْأَتَيْنِ ... وَذَاكَ كَالرَّجُلِ لاَ كَاثْنَيْنِ

1402 ـ وَلِلَّذِي لَمْ يَبْدُ لِلرِّجَالِ ... ثِنْتَانِ كَالْحَيْضِ وَالاسْتِهْلاَلِ

1403 ـ وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي التَّبْيِينِ ... عَدْلٌ سِوَى خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينِ

1404 ـ وَلَيْسَ مَحْدُوداً وَلاَ قِنّاً وَلاَ ... صَبِيًّا أَوْ كَافِراً أَوْ يَنْتَقِلاَ

1405 ـ وَبَعْدَ تَوْبٍ قُبِلَ الْمَحْدُودُ ... وَهْوَ بِمَا حُدَّ بِهِ مَرْدُودُ

1406 ـ وَالابْنُ مَا لأَبَوَيْهِ وَاعْكِسِ ... كَالزَّوْجِ لِلزَّوْجِ وَفِي الأَخِ اقْتَبِسِ

1407 ـ وَلأَخِيهِ يَشْهَدُ الْمُبَرِّزُ ... إِلاَّ إِذَا التُّهْمَةُ فِيهِ تَبْرُزُ

1408 ـ وَلاَ مُبِيناً كَذِباً أَوْ صَغِيرَهْ ... كَثِيراً أَوْ مُرْتَكِباً كَبِيرَهْ

1409 ـ وَلاَ إِذَا جَرَّ بِهَا أَوْ دَفَعَا ... وَلاَ وَصِيًّا لِيَتِيمٍ نَفَعَا

1410 ـ وَكُلُّ مَنْ رُدَّتْ شَهَادَتُكَ لَهْ ... لِقُرْبِهِ فَاشْهَدْ عَلَيْهِ مُعْلِمَهْ

1411 ـ وَلاَ النِّسَا جَرْحاً وَتَعْدِيلاً وَلاَ ... تُقْبَلُ تَزْكِيَةُ إِلاَّ مَنْ جَلاَ

1412 ـ عَدْلٌ رِضاً فِيهَا وَفِي التَّجْرِيحِ لاَ ... يُقْبَلُ وَاحِدٌ وَسِرًّا قُبِلاَ

1413 ـ وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ ... فِي الْجَرْحِ أَوْ فِي النَّفْسِ لاَ النِّسْوَانِ

1414 ـ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلاَ ... بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ خَوْفَ أَنْ يُبَدَّلاَ

1415 ـ وَفِي اخْتِلاَفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ … يُسْتَحْلَفُ الْبَائِعُ خَوْفَ الْمَيْنِ

1416 ـ وَأَخْذَ الْمُبْتَاعَهَا بِالْقَدْرِ … أَوْ حَلَفَ الْمُبْتَاعُ أَيْضاً وَبَرِي

1417 ـ وَإِنْ تَدَاعَيَا بِمَا عِنْدَهُمَا … فَلْيَقْسِمَا وَلْيُقْسَمَنْ بَيْنَهُمَا

1418 ـ وَأَعْدَلُ الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَا … بِهَا وَأَقْسَمَا إِذَا مَا اسْتَوَيَا

1419 ـ وَشَاهِدٌ رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ … أَغْرَمَ مَا أَتْلَفَهُ لِلْخَصْمِ

1420 ـ وَالْقَوْلُ لِلْوَكِيلِ فِي الاقْبَاضِ … وَمُودِعٍ وَعَامِلِ الْقِرَاضِ

1421 ـ وَإِنْ يَقُلْ دِفَعْتُهُ إِلَى فُلاَنْ … كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلاَنْ

1422 ـ بَيَّنَ دَافِعٌ وَإِلاَّ ضَمِنَا … وَحَاجِرُ الأَيْتَامِ أَيْضاً بَيَّنَا

1423 ـ إِنْفَاقَهُ وَدَفْعَهُ وَصُدِّقَا … حَاضِنٌ إِنْ أَشْبَهَ فِيمَا أَنْفَقَا

1424 ـ وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بِلاَ انْحِظَارِ … فِيهِ وَلِلإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ

1425 ـ وَأَمَةٌ تَغُرُّ حُراً فَالْوَلَدُ … قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ يَوْمَ الْحُكْمِ قَدْ

1426 ـ وَمُسْتَحِقُّ أَمَةٍ قَدْ وَلَدَتْ … قِيمَةُ ذَيْنِ يَوْمَ حُكْمٍ لَزِمَتْ

1427 ـ وَقِيلَ يُعْطَاهَا وَقِيمَةَ الْوَلَدْ … وَقِيلَ بَلْ قِيمَتُهَا فَقَطْ فَقَدْ

1428 ـ إِلاَّ إِذَا مَا اخْتَارَ أَخْذَ الثَّمَنِ … مِنْ غَاصِبٍ بَاعَ لِذَا فَلْيَنْثَنِ

1429 ـ وَإِنْ تَلِدْ مِنْ غَاصِبٍ فَزَانِي … حُدَّ وَرَقُّ الْمُتَضَايِفَانِ

1430 ـ وَمُسْتَحِقُّ رَبْعٍ أَغْمَرَ دَفَعْ … قِيمَتَهُ قَائِمَةً فَإِنْ مَنَعْ

1431 ـ فَقِيمَةَ الرَّبْعِ بَرَاحاً دَفَعَا … لَهُ مَنْ أَغْمَرَ فَإِنْ ذَا امْتَنَعَا

1432 ـ كَانَا شَرِيكَيْنِ بِمَا قِيمَةُ مَا … لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمَا إِذْ حَكَمَا

1433 ـ وَلْيَأْمُرَنْ كَغَاصِبٍ بِقَلْعِ … بِنَائِهِ وَغَرْسِهِ وَالزَّرْعِ

1434 ـ أَوْ قِيمَةِ النَّقْضِ حَبَاهُ مَا خَلاَ … أُجْرَةَ قَالِعٍ سِوَى الْعَادِي وَلاَ

1435 ـ شَيْءَ لَهُ بِمَا بِقَلْعٍ بَفْسُدُ … وَالْهَدْمَ كَالْجِصِّ وَنَقْشٍ قَيِّدُ

1436 ـ وَرَدَّ كَالْغَاصِبِ غَلَّةً وَكَانْ … فِي غَيْرِ ذِي الْغَصْبِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانْ

1437 ـ وَوَلَدُ الْعَجْمَاءِ وَالأَمَةِ لاَ … مِنْ سَيِّدٍ خَالِصٍ أُمَّهُ تَلاَ

1438 ـ فَلْيَأْخُذَنَّهُ مُسْتَحِقُّ الأُمْ … مِنْ كُلِّ مَنْ مَلَكَهُ بِزَعْمِ

1439 ـ وَصَاحِبُ السُّفْلِ عَلَيْهِ إِنْ ضَعُفْ … الاصْلاَحُ وَالسَّقْفُ وَتَعْلِيقُ الْغُرَفْ

1440 ـ وَيُجْبَرُ الأَسْفَلُ أَنْ يُصْلِحَ أَوْ … يَبِيعَهُ مِنْ مُصْلِحٍ وَقَدْ رَوَوْا

1441 ـ لاَ ضَرَراً وَلاَ ضِرَاراً فَهُوَ لاَ … يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ جَاراً مَثَلاَ

1442 ـ مِنْ فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيباً تَكْشِفُ … وَفَتْحِ بَابٍ نَحْوَ جَارٍ يَصِفُ

1443 ـ وَحَفْرُهُ فِي الْمِلْكِ مَا ضَرَّ يَعُودْ … وَاَقْضِ بِحَائِطٍ لِقُمْطٍ أَوْ عُقُودْ

1444 - وَلاَ يَجُوزُ مَنْعَ مَاءٍ فَضَلاَ   عَنْهُ لِيَمْنَعَ بِهِ أَكْلَ الْكَلاَ

1445 - وَأَهْلُ بِئْرِ نَعَمٍ أَحَقُّ   بِهَا مِنَ الْمُقْوِينَ حَتَّى يَسْقُوا

1446 - ثُمَّ بِهَا النَّاسُ سَوَاءٌ وَلِذِي   مَاءٍ بِمَا يَمْلِكُ مَنْعُهُ احْتُذِي

1447 - إِلاَّ إِذَا انْهَدَمَ بِئْرُ جَارِ   وَخَافَ زَرْعَهُ فَفَضْلُ الْجَارِ

1448 - وَالْخُلْفُ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَاكَ ثَمَنْ   أَمْ لاَ كَمَا فِيهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

1449 - لاَ يَمْنَعُ الْجَارَ مِنْ أَنْ يَغْرِزَ فِي   جِدَارِهِ خَشَبَةً فَلْتَقْتَفِ

1450 - وَمَا الْمَوَاشِي أَفْسَدَتْ لَيْلاً عَلَى   أَرْبَابِهَا لاَ فِي النَّهَارِ هُمِلاَ

1451 - وَمَنْ يَجِدْ سِلْعَتَهُ فِي الْفَلَسِ   حَاصَصَ أَوْ أَخَذَ إِنْ لَمْ تَلْتَبِسِ

1452 - وَمَا فَضَوْهُ وَهْيَ مِمَّا قُوِّمَا   وَهْوَ بِمَوْتٍ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَا

1453 - وَيَغْرَمُ الضَّامِنُ كَالْحَمِيلِ   بِالْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ فِي التَّأْجِيلِ

1454 - إِلاَّ إِذَا اشْتَرَطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَا   وَالْغُرْمُ انْ فَرَّطَ فِيهِ لَزِمَا

1455 - وَمَنْ تَقَبَّلَ الْحَوَالَةَ انْحَظَرْ   أَوْباً وَإِنْ أَفْلَسَ إِلاَّ أَنْ يَغُرْ

1456 - وَإِنَّ مِنْ أَصْلِ دَيْنِ الْحَوَالَةْ   خَلَتْ فَلاَ تُبْرِيءُ بَلْ حَمَالَةْ

1457 - وَإِنَّمَا يُغَرَّمُ الزَّعِيمُ   إِنْ غَابَ أَوْ إِنْ أَفْلَسَ الْغَرِيمُ

1458 - وَحَلَّ بِالْمَوْتِ وَبِالْفَلَسِ مَا   أُجِّلَ لاَ دَيْنٌ عَلَيْكَ لَهُمَا

1459 - وَمَا عَلَى الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يُبَعْ   ثُمَّ بِهِ سَيِّدُهُ لَمْ يُتَّبَعْ

1460 - وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ كَيْ يُسْتَبْرَا   وَمَا عَلَى الْمُعْدِمِ حَبْسٌ سِيْرَا

1461 - وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرُورَةٍ قُسِمْ   إِلاَّ فَجَبْرُ مَنْ أَبَى الْبَيْعَ حُتِمْ

1462 - وَلاَ يَكُونُ قَسْمُ قُرْعَةٍ دُرَى   إِلاَّ بِصِنْفٍ وَاحِدٍ لِلْغَرَرِ

1463 - وَلاَ يُؤَدِّي الشِّرْكُ فِيهَا ثَمَنَا   وَلِلتَّرَاجُعِ التَّرَاضِي ضَمِنَا

1464 - ثُمَّ وَصِيٌّ لِلْوَصِيِّ كَالْوَصِي   يَتْجَرُ أَوْ يَنْكِحُ فِي مَالِ الصَّبِي

1465 - وَغَيْرُ مَأْمُونٍ إِذَا مَا وُكِّلاَ   كَمُوصٍ أَوْ أَبٍ خَؤُونٍ عُزِلاَ

1466 - وَمُؤَنُ الدَّفْنِ بِهَا يُبْدَا   فَالدَّيْنُ فَالْوَصَاةُ إِنْ تَرَدَّى

1467 - وَمَنْ يَحُزْ دَاراً لَهُ عَشْرَ سِنِينْ   تُضَافُ وَالطَّالِبُ حَاضِرٌ مَتِنْ

1468 - رَشَدَ عَالِمٌ وَلَيْسَ يَدَّعِي   شَيْئًا فَمَا لَهُ قِيَامٌ فَاصْدَعِ

1469 - وَبَيْنَ الأَصْهَارِ وَالأَقْرَبِينَا   حِيَازَةٌ تُنَاهِزُ الْخَمْسِينَا

1470 - وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقِرَّ فِي الْمَرَضْ   لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ أَوْ بِأَنْ قَبَضْ

1471 - وَأَنْفِذَنْ حَجاً بِإِيصَاءٍ وَجَبْ   وَبِالْوَصِيَّةِ التَّصَدُّقُ أَحَبْ

1472 - وَإِنْ يَمُتْ أَجِيرُ حَجٍّ قَبْلَ أَنْ   يَصِلَ نَالَ بِحِسَابِ مَا ظَعَنْ

1473 - وَرَدَّ بَاقِياً وَمِنْهُ مَا انْتَبَذْ ... بِيَدِهِ وَضَاعَ إِلاَّ إِنْ أَخَذْ
1474 - مَالاً لِيُنْفِقَ عَلَى الْبَلاَغِ ... وَرَدَّ مَا فَضَلَ ذَا إِبْلاَغِ

باب الفرائض

1475 - الْوَارِثُ ابْنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلاَ ... فَالأَبُ فَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
1476 - فَالأَخُ فَابْنُهُ فَعَمٌّ فَابْنُ عَمْ ... فَالزَّوْجُ فَالْمُعْتِقُ عَشْرَةٌ تُضَمْ
1477 - فَالْبِنْتُ بِنْتُ الابْنِ الأُمُّ الْجَدَّةُ ... وَالأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ
1478 - فَالنِّصْفُ لِزَوْجٍ وَلِلرُّبْعِ يُصَدْ ... بِوَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ لَمْ يُحَدْ
1479 - وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجَةِ إِلاَّ لِوَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ فَلِثُمْنِهَا تُرَدْ
1480 - وَالثُّلْثُ لِلأُمِّ وَبِالسُّدْسِ انْطِقَا ... لِوَلَدٍ أَوْ أَخَوَيْنِ مُطْلَقَا
1481 - وَثُلْثُ مَا بَقِي بَعْدَ زَوْجٍ أَوْ ... زَوْجَةٍ أَيْضًا مَعْ أَبٍ لَهَا حَبَوْا
1482 - وَلِلأَبِ السُّدْسُ مَعَ ابْنٍ وُجِدَا ... أَوِ ابْنِهِ وَفَاضِلٍ عَمَّنْ عَدَا
1483 - وَالنِّصْفُ لِلْبِنْتِ وَلِلْبِنْتَيْنِ ... فَصَاعِدًا قَدْ فَرَضُوا الثُّلْثَيْنِ
1484 - وَبِنْتُ الابْنِ حَيْثُ لاَ بِنْتُ كَتِي ... وَلِبَنَاتِ الابْنِ سُدْسٌ بِابْنَةِ
1485 - وَمَا لِبِنْتِ الابْنِ بَعْدَ الثُّلْثَيْنِ ... شَيْءٌ فَلاِبْنِ عَمٍ أَوْ أَخٍ فَبَيْنْ
1486 - تَعْصِيبُهُ لِتِلْكَ كَابْنٍ تَحْتَا ... أَوْ مَعْ بَنَاتِ ابْنٍ صَحِبْنَ بِنْتَا
1487 - وَالأُخْتُ كَالْبِنْتِ وَكُلاًّ عَصَّبَا ... أَخٌ يُسَاوِيهَا وُقِيتَ الْوَصَبَا
1488 - وَالأُخْتُ إِنْ شَقِيقَةٌ أَوْ نَائِبَهْ ... مَعْ بِنْتٍ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ عَاصِبَهْ
1489 - والأَخُ لاَ يَرِثُ مَعَ أَبٍ وَلاَ ... مَعَ ابْنٍ أَوْ مَعَ ابْنِهِ مَا سَفَلاَ
1490 - وَحَيْثُ لاَ شَقِيقَ فَالأَخُ لِلأَبْ ... يَنُوبُ إِلاَّ فِي الْحِمَارِيَةِ هَبْ
1491 - وَالسُّدْسُ لِلأَخِ أَوِ الأُخْتِ لِلأُمْ ... سِيَانِ وَالثُّلْثُ إِنْ زَادُوا لَهُمْ
1492 - وَالأَخُ لِلأُمِّ بِنَجْلٍ انْحَجَبْ ... وَنَجْلِهِ وَالأَبِ وَالْجَدِّ لِلأَبْ
1493 - وَلِلأَخِ الشَّقِيقِ كُلُّ الْمَالِ ... أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ
1494 - إِلاَّ بِمُشْتَرَكَةٍ يُمَيَّهْ ... وَهْيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْحَجَرِيَهْ
1495 - زَوْجٌ وَجَدَّةٌ أَوْ أُمٌّ إِخْوَهْ ... لَهَا فَهُمْ مَعَ الشَّقِيقِ أُسْوَهْ
1496 - وإِنْ يَكُنْ مَحَلَّ ذَا أَخٌ لأَبْ ... سَقَطَ أَوْ أُخْتٌ فَأَكْثَرُ وَجَبْ
1497 - عَوْلٌ لِتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ حَسَبْ ... عَوْلِ الشَّقِيقَةِ مَعَ الأُخْتِ لِلأَبْ
1498 - وَالأَخُ لِلأَبِ فَكَالشَّقِيقِ فِي ... عَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَخَالُفِ
1499 - وَبِانْفِرَادِ الأَخِ لِلأُمِّ بَطَلْ ... مُشْتَرَكٌ فَلِلشَّقِيقِ مَا فَضَلْ

1500 - وَالسُّدْسُ لِلْجَدَّةِ لِلأُمِّ حُبِي ... نَصًّا وَلِلْجَدَّةِ قَيْسَاً لِلأَبْ

1501 - وَتُسْقِطُ الْقُرْبَا مِنَ الأُمِّ الَّتي ... مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَقَدْ بَعُدَتِ

1502 - إِلاَّ فَفي سُدْسَيْهِمَا اشْتَرَكَا ... وَغَيْرُ جَدَّتَيْنِ مَا إِنْ ثَبَتَا

1503 - وَثَلَّثَ ابْنُ ثَابِتٍ بِأُمِّ ... أَبِ أَبٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ الْعِلْمِ

1504 - وَالْجَدُّ لِلأَبِ لَهُ السُّدْسُ مَعَا ... ابْنٍ أَوِ ابْنِهِ وَحَيْثُ اجْتَمَعَا

1505 - مَعَ سِهَامِيٍّ وَنَالَ مَا فَضَلْ ... نَهَلَ بِالْفَرْضِ وَبِالتَّعْصِيبِ عَلْ

1506 - وَمَعْ سِهَامِيٍّ وَإِخْوَةٍ أَخَذْ ... سُدُسَ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ كَانَ كَفَذْ

1507 - لأُخْوَةٍ أَوْ ثُلْثَ مَا قَدْ فَضَلاَ ... يَخْتَارُ مِنْ هَذِي الثَّلاَثِ الأَفْضَلاَ

1508 - وَخُيِّرَ الْجَدُّ إِذَا مَا نَادَمَهْ ... الإِخْوَةُ قَطْ فِي الثُّلْثِ وَالْمَقَاسَمَهْ

1509 - وَعَدَّ ذَا الأَبِ الشَّقِيقُ وَرَجَعْ ... كَذَا الشَّقِيقَةُ بِنِصْفِ مَا اجْتَمَعْ

1510 - وَالْفَرْضُ مَعْ جَدٍّ لأُخْتٍ نَاءِ ... إِلاَّ فِي الأَكْدَرِيَّةِ الْغَرَّاءِ

1511 - زَوْجٌ وَأُمٌّ مَعَ جَدٍّ أُخْتِ ... شَقِيقَةٍ أَوْ لأَبٍ مِنْ سِتٍّ

1512 - لِتِسْعَةٍ عَالَتْ وَمَا لأُخْتِ ... وَالْجَدِّ ثُلْثَاهُ لِجَدٍّ الْبِنْتِ

1513 - وَالْعَوْلُ زَيْدٌ فِي سِهَام كَثُرَتْ ... أَهْلاً وَنَقْصٌ فِي مَقَادِيرِ جَرَتْ

1514 - وَالْعَاصِبُ الْوَارِثُ كُلَّ الْمَالِ ... أَوْ مَا بَقِي بَعْدَ فُرُوضِ الآلِ

1515 - وَهْوَ الابْنُ فَابْنُهُ وَيَعْصِبُ ... كِلاَهُمَا أُخْتَاً تُسَاوِي فَالأَبُ

1516 - فَالأَبُ فَالْجَدُّ فَالأَخُ الشَّقِيقُ فَلأَبْ ... فَابْنُ أَخٍ فَالْعَمُّ هَكَذَا رُتَبْ

1517 - فَعَمُّ جَدِّكَ فَالأَقْرَبُ الشَّقِيقْ ... ثُمَّتَ الأَقْرَبُ وَإِنْ غَيْرَ شَقِيقْ

1518 - وَقُدِّمَ الشَّقِيقُ فِي التَّسَاوِي ... فَمُعْتِقٌ فَبَيْتُ مَالٍ حَاوِي

1519 - وَفِي اسْتِوَا دَرَجَةٍ فَالضِّعْفُ ضُمْ ... لِلذَّكَرِ فِي غَيْرِ إِخْوَةٍ لأُمْ

1520 - وَلَمْ تَرِثْ أُنْثَى وَلاَءً مَا عَدَا ... مُعْتِقَةً مُعْتِقِ لَهَا وَالْوَلَدَا

1521 - وَكُلُّ شَخْصٍ لَمْ يَرِثْ لَمْ يَحْجُبِ ... وَاسْتَثْنِ إِخْوَةً لأُمٍّ وَأَبِ

1522 - وَإِنَّمَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الرَّحِمْ ... الإِخْوَةُ لِلأُمِّ لِمَا اللَّهُ عَلِمْ

1523 - وَكُلُّ مَنْ قَرُبَ لاَ ذُو سَهْمِ ... أَوْ عَاصِبٌ فَإِنَّهُ ذُو رَحْمِ

1524 - وَهُمْ مِنَ الْقُرآنِ مِنْهُمْ خَالِ ... مِنْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ خَالِ

1525 - وَوَلَدِ لأُخْتٍ أَوْ ابْنَةٍ يَعُمْ ... أَوْ بِنْتِ عَمٍّ أَوْ أَخٍ جَدٍّ لأُمْ

1526 - وَابْنِ أَخٍ لأُمٍّ أَوْ أُمِّ أَبِي ... الأُمِّ أَخِي أَبٍ لأُمِّهِ أَبِي

1527 - وَامْنَعْهُ بِالرِّقِّ وَالْكُفْرَانِ ... وَالْقَتْلِ بِالتَّعَمُّدِ الْعُدْوَانِ

1528 - كَخَطَإٍ مِنْ دِيَةٍ وَالْحَجْبُ كَانْ ... فِي مَوْضِعِ الإِرْثِ وَشَكٍّ وَلِعَانْ

1529 - وَعُومِلَ النَّاكِحُ وَالْمُطَلِّقُ فِي مَرَضٍ بِعَكْسِ قَصْدٍ فَاتَّقُوا
1530 - وَهَاكَ بَاباً جَامِعاً لنا بِمَا لَيْسَ مناسِباً لِمَا تقدَّمَا
1531 - وَجَدَّدَ الشَّيْخُ هُنَا عُيُونَ مَا قَدَّمَهُ حِرْصاً عَلَى أَنْ تُعْلَمَا
1532 - وَذُو مُعَادَاةِ الْمُعَادَاتِ يَجِدْ فِي بَحْثِ شَرْحِهَا هُنَا مَا لَمْ يَجِدْ
1533 - وَهَا أَنَا مُقَلِّلٌ تَكْرَارَهْ بِفَائِدٍ وَلَوْ سِوَى الْعِبَارَهْ
1534 - إِنَّ الْوُضُوءَ اشْتُقَّ فِي الْوَضَاءَهْ وَفَسَّرَتْ بِالْحُسْنِ وَالنَّظَافَهْ
1535 - وَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَا بِمُوجِبٍ وَصَحَّ حِينَ عَزَمَا
1536 - وَغَسْلُ مَيْتٍ سُنَّةٌ لِلأَعْلاَمْ وَوَجَبَتْ تَكْبِيرَةٌ لِلإِحْرَامْ
1537 - وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ وَالْمَسْنُونِ مَا زَادَ عَلَى الأُمِّ جُلُوسٌ قُدِّمَا
1538 - وَالثَّانِي إلاَّ قَدْرَ السَّلاَمْ وَالْفَرْقُ ذَا كَالتَّرْكِ لِلْكَلاَمْ
1539 - ثُمَّ التَّشَهُّدُ جَمِيعُهُ يُسَنْ كَذَا قُنُوتُ الصُّبْحِ فِي السِّرِّ حَسَنْ
1540 - وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ مَنْ يُصَلِّي قِبْلَتَنَا وَسُنَّ وِتْرٌ أُعْلِي
1541 - كَذَا صَلاَةُ الْخَوْفِ وَهْيَ اسْتَدْرَكَا فَضْلُ الْجَمَاعَةِ بِهَا أَنْ تَتْرُكَا
1542 - وَرُخْصَةٌ جَمْعُ الْمُسَافِرِ وَلَوْ قَصْراً وَلَمْ يُجَدِّدِ السَّيْرَ اجْتَبَوْا
1543 - كَكُلِّ جَمْعٍ وَكَذَا فِطْرُ السَّفَرْ فَجْرٌ رَغِيبَةٌ لِقَصْدِ افْتَقَرْ
1544 - وَنُدِبَ الضُّحَى مَعَ الْقِيَامْ فِي رَمَضَانَ الْغَافِرِ الآثَامْ
1545 - كَذَا التَّهَجُّدُ وَكُلُّ مَا طُلِبْ لِمَيِّتٍ فَهْوَ كِفَايَةٌ يَجِبْ
1546 - كَطَلَبِ الْعِلْمِ سِوَى مَا خُصَّا كَالْبَيْعِ فَهْوَ فَرْضُ عَيْنٍ نَصَّا
1547 - وَفُرِضَ الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ كِفَايَةً كَضَرَرٍ يُحَادُ
1548 - وَالنَّفْلُ بِالصَّوْمِ بِهِ مُرَغَّبُ وَعَشْرُ عَاشُورَا كَذَا وَرَجَبُ
1549 - جُلاً وَشَعْبَانُ وَيَوْمُ التَّرْوِيَهْ عَرَفَةٌ إِنْ لَمْ يَحُجَّ التَّلْبِيَهْ
1550 - سُنَّةُ الطَّوَافِ لِلإِفَاضَهْ وَالسَّعْيِ كَلٌّ نَقَلُوا افْتِرَاضَهْ
1551 - وَذُو الْقُدُومِ وَاجِبٌ الْوَدَاعْ يُسَنُّ كَالْمَبِيتِ فِي مِنًى لِدَاعْ
1552 - وَهكَذَا الْمَبِيتُ فِي الْمُزْدَلِفَهْ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَبُّوا مَوْقِفَهْ
1553 - وَالرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فَرْضٌ كَالْحِلاَقْ وَسُنَّةٌ تَقْبِيلُ رُكْنٍ فِي التَّلاَقْ
1554 - وَرَكْعَتَا الإِحْرَامِ غُسْلُ عَرَفَهْ فَاعْرِفْ كَمَا عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهْ
1555 - وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ بِالسَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ فَهْيَ الأَكْمَلُ
1556 - وَفِي الْمَسَاجِدِ الثَّلاَثِ فَضَّلُوا صَلاَةَ فَذٍّ عَنْ سِوَاهَا وَاجْعَلُوا
1557 - فَضْلَ الْمَدِينَةِ وَبِالإِجْمَاعِ قَبْرُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ الْبِقَاعِ

1558 ـ ثُمَّ صَلاَةُ مَسْجِدِ الْمَدِينَةْ … أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ دُونَهْ

1559 ـ وَعُلَمَا طَيْبَةَ فَضَّلُوهَا … عَنْهَا بِدُونِهَا بِمَا يَتْلُوهَا

1560 ـ أَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ … أَفْضَلُ وَالْغَرِيبُ حَبُّ الْقُوتِ

1561 ـ فَلِلْمَكِّيِّ بِرُكُوعٍ يُجْتَبَى … تَنَقُّلاَ وَلِلطَّوَافِ الْغُرَبَا

1562 ـ وَمِنْ فُرُوضِ الْعَيْنِ كَسْرُهَا فَغُضْ … عَنِ الْمَحَارِمِ وَعَالِجْهَا تَرُضْ

1563 ـ وَنَظْرَةٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ نَظَرْ … مَنْ لَيْسَ فِيهَا أَرَبٌ قَدْ يُغْتَفَرْ

1564 ـ كَغَيْرِهَا لِكَشَهَادَةٍ وَطَبْ … وَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِلَّذِي خَطَبْ

1565 ـ وَوَاجِبٌ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنْ كَذِبْ … وَالزُّورِ وَالْفَحْشَا وَغِيبَةٍ فَغِبْ

1566 ـ وَعَنْ نَمِيمَةٍ وَكُلِّ بَاطِلِ … وَفِي حَدِيثِ أَفْضَلِ الأَوَائِلِ

1567 ـ قُلْ خَيْراً أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ … إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي

1568 ـ وَلاَ يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ صَدَقْ … أَوْ مَالُهُ أَوْ عِرْضُهُ إِلاَّ بِحَقْ

1569 ـ فَكُفَّ كَفًّا عَنْ سِوَى الْحَلاَلِ … مِنْ دَمٍ أَوْ مِنْ جَسَدٍ أَوْ مَالِ

1570 ـ وَالرِّجْلَ وَالْفَرْجَ كَمَنْ قَدْ أَفْلَحَا … إِذْ سَالَ سَائِلٌ وَفِيهَا الْمُنْتَحَى

1571 ـ وَحَرَّمَ الرَّحْمَنُ فُحْشاً ظَهَرَا … عَلَى الْجَوَارِحِ وَفُحْشاً أَضْمَرَا

1572 ـ أَوْ تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ فِي دَمٍ جَرَى … لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَتَّى تَطْهُرَا

1573 ـ وَأَمَرَ اللَّهُ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ … وَهْوَ الْحَلاَلُ كَاللِّبَاسِ الْمَرْكَبِ

1574 ـ وَمَسْكَنٍ فَاسْتَعْمِلَنْ سَائِرَ مَا … بِهِ انْتِفَاعُكَ حَلاَلاً حَيْثُ مَا

1575 ـ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدْ حَرُمَا … مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ يَذَرْهَا سَلِمَا

1576 ـ وَغَيْرُهُ كَرَاتِعٍ حَوْلَ الْحِمَى … يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاعْلَمَا

1577 ـ وَالأَكْلُ بِالْبَاطِلِ مِمَّا اجْتُنِبَا … وَمِنْهُ غَصْبٌ وَتَعَدٍّ وَرِبَا

1578 ـ سُحْتٌ خِيَانَةٌ قِمَارٌ وَغَرَرْ … كُثْرٌ وَغِشٌّ وَخَدِيعَةُ الْبَشَرْ

1579 ـ وَهَكَذَا خِلاَبَةٌ وَيَحْرُمُ … مَا عُد بَعْدَ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

1580 ـ وَكَانَ إِذْ حُرِّمَ شُرْبُ الْخَمْرِ … شَرَابُ الأَقْوَامِ فَضِيخُ التَّمْرِ

1581 ـ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ أَنَّ الْمُسْكِرَا … كَثِيرُهُ الْقَلِيلُ مِنْهُ حُظِرَا

1582 ـ فَكُلُّ مَا خَامَرَ عَقْلاً مُسْكِراً … خَمْرٌ وَمَنْ حَرَّمَ حَرَّمَ الشِّرَا

1583 ـ وَقَدْ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَعَنْ … نَبِيذِ دُبَّاءٍ وَمُزَفَّتٍ وَعَنْ

1584 ـ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ … كُرِهَ أَكْلُهُ بِلاَ امْتِنَاعِ

1585 ـ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَا … لِتَرْكَبُوهَا مَنَعُوا تَفْسِيرَا

1586 ـ وَلاَ ذَكَاةَ وَحِمَارُ الْوَحْشِ لاَ … يُمْنَعُ إِلاَّ أَنْ عَلَيْهِ حُمِلاَ

1587 ـوَجَائِزٌ أَكْلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْبَازِ مِنْ ذِي مِخْلَبٍ وَالْغَيْرِ
1588 ـوَالْوَالِدَانِ وَاجِبٌ بِرُّهُمَا وَإِنْ فَقَوْلاً لَيِّناً قُلْ لَهُمَا
1589 ـوَصَاحِبَنْهُمَا بِمَعْرُوفٍ وَلاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَلاَ
1590 ـوَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرَا لِوَالِدَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ مُكْثِرَا
1591 ـوَالْمُؤْمِنُونَ وَالِهِمْ وَانْصَحْ وَحُبْ لَهُمْ كَمَا لَكَ تُحِبُّ وَتَجِبْ
1592 ـصِلَةُ رَحِمٍ وَلِذِي الإِسْلاَمِ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلاَمِ
1593 ـوَأَنْ يَعُودَهُ مَرِيضاً ذَا أَسَى وَأَنْ يُشَمِّتَ إِذَا مَا عَطَسَا
1594 ـوَيَشْهَدَ الدَّفْنَ إِذَا مَاتَ وَأَنْ يَحْفَظَهُ إِنْ غَابَ سِرًّا وَعَلَنْ
1595 ـوَلَمْ يُجِزْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَا فَوْقَ ثَلاَثَ لَيَالٍ مُكْثِرَا
1596 ـوَيَخْرُجُ الْهِجْرَانُ بِالسَّلاَمِ وَيَنْبَغِي تَكَلُّفُ الْكَلاَمِ
1597 ـوَجَائِزٌ هِجْرَانُ مُبْتَدِعٍ أَوْ مُجَاهِرٍ بِمَا الْكَبَائِرِ رَأَوْا
1598 ـلِعَجْزِهِ عَنْ وَعْظِهِ وَالْمُنْتَهَرْ أَوْ كَانَ لاَ يَقْبَلُهُ وَتُغْتَفَرْ
1599 ـغِيبَةُ ذَيْنِ كَمُشَاوِرٍ بِهِ لِخُلْطَةٍ أَوْ خُطْبَةٍ وَالْمُشْبِهِ
1600 ـوَغِيبَةُ الشَّاهِدِ فِي التَّجْرِيحِ وَنَحْوِهِ تَجُوزُ لِلنَّصِيحِ
1601 ـوَمِنْ مَكَارِمِ السَّجَايَا الْعَفْوُ عَنْ ظَالِمِنَا صَفْحًا وَأَنْ نُعْطِيَ مَنْ
1602 ـحَرَمَنَا وَنَصِلَ الَّذِي قَطَعْ وَكُلُّ خَيْرٍ فِي أَحَادِيثَ اجْتَمَعْ
1603 ـقُلْ خَيْرًا أَوْ لِتَصْمُتَنْ مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ مَرْءٍ تَرْكُ مَا لاَ يَعْنِي
1604 ـلاَ تَغْضَبَنْ وَحُبَّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ مَا تُحِبُّهُ لِنَفْسِكَ اذْرِ الْكَلِمَا
1605 ـوَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَعَمَّدَا سَمَاعَ بَاطِلٍ وَلَنْ يُقَيَّدَا
1606 ـوَلاَ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ مَنْ لاَ يَحِلُّ مُطْلَقًا وَلَنْ يَحِلاَّ
1607 ـسَمَاعُ آلاَتِ الْمَلاَهِي وَالْغِنَا وَلاَ قِرَاءَةُ قُرْآنٍ لَحْنَا
1608 ـبِأَنْ يُرَجِّعَ كَتَرْجِيعِ الْغِنَا فَلْيُجْلِلْ أَنْ يُقْرَأَ إِلاَّ بِاغْتِنَا
1609 ـسَكِينَةٍ مَعَ وَقَارٍ وَبِمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَاهُ سَمَا
1610 ـوَأَنَّهُ يُقَرِّبُ مِنْهُ مُحْضِرَا فَهْمَاً لِمَا يَقْرَؤُهُ مُدَبِّرَا
1611 ـوَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حُكْمُهُ بُسِطَ بِالْيَدِ اعْتَلاَ
1612 ـثُمَّ لِسَانِهِ فَقَلْبِهِ وَقُلْ فِي النَّهْيِ عَنْ نُكْرٍ كَذَا وَاقْصِدْ لِكُلْ
1613 ـقَوْلٍ وَكُلِّ عَمَلٍ مِنْ بِرِّ وَجْهَ إِلَهِكَ الْكَرِيمِ الْبَرِّ
1614 ـفَمَنْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَمْ يُقْبَلِ وَالشِّرْكُ الأَصْغَرُ رِيَاءُ الْمُبْطِلِ
1615 ـوَتَوْبَةٌ فَرْضٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبِ بِنَبْذِ الاِصْرَارِ لأَجْلِ الرَّبِّ

1616 ـ هَـذَا وَمِـنْـهَـا الـرَّدُّ لِـلْـمَـظَـالِـمِ حَـتْـمـاً وَالاِجْـتِـنَـابُ لِـلْـمَـحَـارِمِ
1617 ـ وَشَـرْطُـهَـا نِـيَّـتُـهُ أَلاَّ يَـعُـوذْ مُـسْـتَـغْـفِـراً وَخَـائِـفـاً مِـنَ الْـوُعُـوذْ
1618 ـ مُـذَّكِـراً نِـعْـمَـتَـهُ لَـدَيْـهِ وَشَـاكِـراً لِـفَـضْـلِـهِ عَـلَـيْـهِ
1619 ـ بِـكُـلِّ مَـا عَـمِـلَ مِـنْ فَـرَائِـضِـهْ وَتَـرْكِ مَـا يُـكْـرَهُ فِـعْـلُ خَـائِـضِـهْ
1620 ـ وَيَـتَـقَـرَّبُ بِـمَـا تَـيَـسَّـرَا إِلَـيْـهِ مِـنْ نَـوَافِـلِ الْـخَـيْـرِ وَرَا
1621 ـ وَمَا يَضِعْ مِنْ وَاجِبٍ فَلْيَفْعَلِ وَلْـيَـرْغَـبَـنْ لِـلَّـهِ فِـي الـتَّـقَـبُّـلِ
1622 ـ وَتَـابَ لِـلـتَّـضْـيِـيعِ وَلْـيَـلْـجَـأْ إِلَـيْـهِ سُـبْـحَـانَـهُ فِـيـمَـا تَـعَـسَّـرَ عَـلَـيْـهِ
1623 ـ مِـنْ قَـوْدِ نَـفْـسِـهِ وَفِـيـمَـا أَشْـكَـلاَ مِـنْ أَمْـرِهِ مُـوقِـنـاً أَنَّـهُ عَـلاَ
1624 ـ وَجَـلَّ مَـالِـكُ صَـلاَحِ الْـحَـالِ وَمَـالِـكُ الـتَّـوْفِـيـقِ لِـلأَعْـمَـالِ
1625 ـ وَلاَ يُـفَـارِقْ ذَا عَـلَـى مَـا فِـيـهِ مِـنْ حَـسَـنٍ وَضِـدِّهِ يُـلْـفِـيـهِ
1626 ـ وَالْـيَـأْسِ دَعْ وَالْـفِـكْـرُ فِـي أَمْـرِ الْـعَـلِـي مِـفْـتَـاحُ أَقْـفَـالِ عِـبَـادَةِ الْـوَلِـي
1627 ـ وَلْـتَـسْـتَـعِـنْ بِـذِكْـرِ مَـوْتٍ آتِ وَالْـفِـكْـرِ فِـيْـمَـا بَـعْـدَ ذَا الْـمَـمَـاتِ
1628 ـ وَنِـعْـمَـةِ الـرَّبِّ وَفِـي الإِمْـهَـالِ وَأَخْـذِهِ عَـاصِـيَـهُ فِـي الْـحَـالِ
1629 ـ وَسَـالِـفِ الـذَّنْـبِ وَعُـقْـبَـى أَمْـرِكَـا وَاسْـرِعْ لِـمَـا اقْـتَـرَبَ مِـنْ أَجَـلِـكَـا

باب الفطرة والختن واللباس والستر والوصل والوشم

1630 ـ مَبَاحِثُ الْفِطْرَةِ وَالْخَتْنِ اللِّبَاسْ وَالـسَّـتْـرِ وَالْـوَصْـلِ وَوَشْـمٍ وَالْـجِـنَـاسْ
1631 ـ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَهْـوَ الإِطَـارُ فُـزْتَ بِـالْـمَـآرِبِ
1632 ـ أَيْ طَرَفُ الشَّعَرِ الَّذِي دَارَ عَلَى شَـفَـتِـهِ مِـنْ غَـيْـرِ أَنْ يَـسْـتَـأْصِـلاَ
1633 ـ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَنَتْفُ ذِي الْجِنَاحْ وَحَـلْـقُ عَـانَـةٍ وَغَـيْـرُهَـا يُـبَـاحْ
1634 ـ لاَ الرَّأْسِ وَاللِّحي فَبِدْعَةٌ وَسُنّْ عَـذْرُ الـذُّكُـورِ وَخِـفَـاضُـهَـا حَـسُـنْ
1635 ـ وَأَمَـرَ الـنَّـبِـيُّ أَنْ تُـعْـفَـى الـلِّـحَـا وَإِنْ تَـطُـلْ فَـالأَخْـذُ مِـنْـهَـا اسْـتُـمْـلِـحَـا
1636 ـ وَكَرِهُوا تَسْوِيدَ شَعْرٍ وَلْيَعُمْ جَـوَازُ صَـبْـغِـهِ بِـحِـنـاً أَوْ كَـتَـمْ
1637 ـ وَالْـلُّـبْـسُ لِـلْـحَـرِيـرِ وَالـتَّـخَـتُّـمُ بِـذَهَـبٍ عَـلَـى الـذُّكُـورِ يَـحْـرُمُ
1638 ـ لاَ لِـلـنِّـسَـا وَخَـاتَـمُ الْـحَـدِيـدِ هُـوَ الْـمُـحَـرَّمُ بِـلاَ تَـقْـيِـيـدِ
1639 ـ وَيَـنْـبَـغِـي مِـنْ فِـضَّـةٍ وَحَـلَّ فِـي سَـيْـفٍ مُـحَـلًّـى وَكَـذَا فـهي الْـمُـصْـحَـفِ
1640 ـ لاَ سَـرْجٍ أَوْ لِـجَـامٍ أَوْ سِـكِّـيـنِ وَغَـيْـرِ ذَلِـكَ مِـنَ الْـمُـزَيَّـنِ
1641 ـ وَخِنْصِرُ الْيُسْرَى مَحَلُّ الْخَيْتَمِ وَفِـي لِـبَـاسِ الْـخَـزِّ قُـلْ وَالْـعَـلَـمِ
1642 ـ مِـنَ الْـحَـرِيـرِ الْـكُـرْهُ وَالْـجَـوَازُ وَخَـطُّـهُ الـرَّقِـيـقُ قَـدْ أَجَـازُوا

1643 ـ وَمَا لِمَرْأَةٍ لِبَاسٌ مَا يَصِفْ بَشْرَهَا إِلاَّ لِزَوْجِهَا وَقِفْ
1644 ـ وَلاَ يَجُرُّ أَحَدٌ إِزَارَا أَوْ ثَوْبَهُ لِلْخُيَلاَ اسْتِكْبَارَا
1645 ـ فَلْيَكُ لِلْكَعْبَيْنِ فَهْوَ أَنْقَى لَهُ وَأَبْقَى وَلِلأَغْلَى أَتْقَى
1646 ـ وَتُمْنَعُ الصَّمَّاءُ أَنْ يَشْتَمِلاَ مِنْ غَيْرِ سَتْرٍ طَرَفِ الثَّوْبِ عَلَى
1647 ـ مَنْكِبِ يُسْرَاهُ الأُخْرَى يَسْدُلُ وَكُرْهُهَا مِنْ فَوْقِ ثَوْبٍ أَعْدَلُ
1648 ـ وَسَتْرُ عَوْرَةِ الْمُكَلَّفِ يَجِبْ عَزْماً وَفِي الْخَلْوَةِ سَتْرُهَا نُدِبْ
1649 ـ وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ أُسْتِرَتْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِهِ فَخَلِّ الأَسْفَلاَ
1650 ـ وَالْفَخْذُ عَوْرَةٌ وَقَدْ لاَ يَنْحَظِرْ وَلَمْ يَلِجْ حَمَّاماً إِلاَّ مُتَّزِرْ
1651 ـ وَلَمْ تَلِجْهُ مَرْأَةٌ إِلاَّ لِدَا وَمَنَعُوا تَلاَصُقَا إِنْ وُجِدَا
1652 ـ مِنْ بَالِغَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدِ وَمَا لَهَا الْخُرُوجُ لِلْمَسَاجِدِ
1653 ـ إِلاَّ بِالاسْتِتَارِ فِيمَا لاَ غِنَى عَنْهُ لَهَا كَمَوْتِ مَنْ مِنْهَا دَنَا
1654 ـ وَاجْتَنَبَتْ نَوْحاً وَلَهْوَ اللاَّهِي كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ وَالْمَلاَهِي
1655 ـ جَمِيعاً إِلاَّ الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَبَرِ الصَّيَّاحِ
1656 ـ وَخَلْوَةُ الْمَرْءِ بِغَيْرِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ مِنَ الْمُسْتَقْبَحِ الْمُحَرَّمِ
1657 ـ وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرْ وَالْوَشْمِ وَالتَّحْرِيمُ بِاللَّعْنِ ظَهَرْ
1658 ـ وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ فِي لُبْسِ النِّعَالْ وَالْخُفُّ مَنْدُوبٌ وَفِي النَّزْعِ الشِّمَالْ
1659 ـ جَازَ انْتِعَالُ قَائِمٍ وَقَاعِدِ وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلٍ وَاحِدِ
1660 ـ وَيُكْرَهُ التِّمْثَالُ فِي السَّرِيرِ وَالْجِدْرِ وَالْقِبَابِ كَالتَّصْوِيرِ
1661 ـ فِي خَاتِمٍ بِعَكْسِ رقْمِ الثَّوْبِ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ خَوْفَ الْحَوْبِ

باب الطعام والشراب

1662 ـ بَابُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعَلَى آتِيهِمَا اسْتِنَاناً أَنْ يُبَسْمِلاَ
1663 ـ وَخُذْهُ بِالْيَمِينِ نَدْباً وَإِذَا تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ سِرًّا يُحْتَذَى
1664 ـ وَيَنْبَغِي أَنْ تَلْعَقَ الأَصَابِعَا مِنْ قَبْلِ مَسْحِهَا فَكُنْتَ تَابِعَا
1665 ـ وَثُلْثٌ لِلْمَاءِ وَثُلْثٌ لِلطَّعَامْ وَثُلْثٌ لِنَفْسٍ نَدْباً يُرَامْ
1666 ـ وَإِنْ أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ فَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وَاتَّئِدْ فِيهِ وَحُلْ
1667 ـ بَيْنَ اللُّقَيْمَاتِ وَلاَ تَنَفَّسِ إِذَا شَرِبْتَ فِي الإِنَا وَالْتَمِسِ
1668 ـ وَعَاوِدِ أَنْ شِئْتَ وَلاَ تَعُبَّ مَا عَبًّا وَمُصَّ الْمَاءِ مَصًّا مُحْكَمَا
1669 ـ وَلُكْ طَعَامَكَ وَمَضْغاً أَنْعِمَا مِنْ قَبْلِهِ بَلْعِهِ وَنَظِّفِ الْفَمَا

1670 - مِن بَعْدِهِ وَإِنْ غَسَلْتَ مِنْ لَبَنْ وَغَمَرٍ يَداً وَفَاكَ فَحَسَنْ
1671 - وَخَلِّلْ الأَسْنَانَ خَوْفَ الذَّامِ مِمَّا بِهَا نِيطَ مِنَ الطَّعَامِ
1672 - وَكَرِهُوا أَكْلاً وَشُرْباً بِالشِّمَالْ وَمَا عَلَى الْيَمِينِ أَوّلاً تُنَالْ
1673 - وَالنَّفْخُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ كُرِهَ لِلأَذَى وَفِي الْكِتَابِ
1674 - وَالشُّرْبُ فَي آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ كَالأَكْلِ مَمْنُوعٌ أُبِي
1675 - وَالشُّرْبُ لِلْقَائِمِ حَلٌّ وَأَبْعُدَا إِذَا أَكَلْتَ مِثْلَ ثُومٍ مَسْجِدَا
1676 - إِذْ كَرِهُوا كَأَكْلِهِ مُتَّكِئاً وَالأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ مَبْدَءَا
1677 - وَثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ قِيلَ النَّهْيُ عَنْ إِخْوَانِ
1678 - مُشْتَرِكِينَ فَمَعَ الأَهْلِ يَحِلْ أَوْ كَانَ مِنَ مَالِ الْمُسِيءُ مَا أُكِلْ
1679 - وَجَازَ فِي كَتَمْرٍ أَنْ تَجُولاَ يَدُكَ فِيْهِ تَنْتَقِي الْمَأْكُولاَ
1680 - وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الْمَأكِلِ سُنَّةً إِلاَّ لأَذًى فَلْيَغْسِلِ
1681 - وَنُدِبَتْ مَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنْ وَكُرْهُ غَسْلِ الْيَدِ بِالطَّعَامِ عَنْ
1682 - وَوَجَبَتْ إِجَابَةُ الْمَدْعُوْ إِلَى طَعَامِ الْعُرْسِ دُونَ لَهْوِ
1683 - مَشْهُورٍ أَوْ نُكْرٍ وَذُو الافْطَارِ إِذَا أَتَى فِي الأَكْلِ بِالْخِيَارِ
1684 - وَمَالِكٌ رَخَّصَ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا بِكَثْرَةِ الزِّحَامِ فَاقْتَفِ

باب السلام والاستئذان والتناجي والذكر

1685 - البَابُ فِي السَّلاَمْ مَعَ الاِسْتِئْذَانْ وَفِي التَّنَاجِي مَعَ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ
1686 - رَدُّ السَّلاَمُ وَاجِبٌ كِفَايَهْ وَهَكَذَا سُنَّتْ بِهِ الْبِدَايَهْ
1687 - وَالاِبْتِدَا وَالرَّدُ بِالْكَيْفِ السَّلاَمْ عَلَيْكُمْ أَجْمَعْ وَعَلَيْكُمْ السَّلاَمْ
1688 - وَأَكْثَرُ السَّلاَمِ يَنْتَهِي إِلَى وَبَرَكَاتُهُ وَذُمَّ مَنْ عَلاَ
1689 - وَلاَ تَقُلْ فِي رَدِّهِ مُبْتَدِعَاً وَسَلَّمَ اللَّه عَلَيْكَ فَاتْبَعَا
1690 - وَإِنْ يُسَلِّمْ وَاحِدٌ وَرَدَّا مِنَ الْجَمَاعَةِ كَفَاهُمْ مَجْدَا
1691 - وَسَلَّمَ الرَّاكِبُ إِذْ عَلاَ عَلَى مَاشٍ وَذَا الْمَاشِي لِجَالِسٍ عَلاَ
1692 - ثُمَّ الْمُصَافَحَةُ نَدْبٌ وَأَحَلْ سُفْيَانُ الْعِنَاقَ لاَ الإِمَامُ بَلْ
1693 - كَرِهَ فِعْلَهُ وَتَقْبِيلُ الْيَدِ وَأَنْكَرَ الْمَرْوِيَّ فِيهِ بِيَدِ
1694 - وَالاِبْتِدَاءُ بِالسَّلاَمِ قَدْ قُلِي لِكَافِرٍ وَالنَّاسِي لَمْ يَسْتَقِلِ
1695 - وَقُلْ لِذِمِّيِّ يُسَلِّمُ يُرَى عَلَيْكَ أَوْ مَعَ السَّلاَمِ كُسِرَا
1696 - وَاسْتَأْذِنَنْ حَتْماً ثَلاَثاً إِنْ تُرِدْ دُخُولَ بَيْتٍ فِيهِ عَوْرَةُ أَحَدْ

1697 - وَيَحْرُمُ التَّنَاجِي دُونَ وَاحِدِ وَقِيلَ دُونَ إِذْنِهِ فَبَاعِدِ
1698 - مُعَاذُ لاَ عَمَلَ أَنْجَى لِلْبَشَرْ مِنْ ذِكْرِهِ جَلَّ وَفَضَّلَ عُمَرْ
1699 - عَنْ ذِكْرِهِ بِاللَّفْظِ ذِكْرَهُ لَدَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَالْتَزِمْ مَا وَرَدَا
1700 - فِي الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ فِي النَّوْمِ وَفِي خُرُوجِ مَنْزِلٍ وَفِي الْخَلاَ تَفِي
1701 - وَنَائِمٍ لِيَدِهِ الْيُمْنَى وَضَعْ مِنْ تَحْتِ خَدِّهِ الْيَمِينِ وَاضْطَجَعْ
1702 - لِشِقِّهِ الأَيْمَنِ وَلْيَجْعَلْ يَدَا يُسْرَى عَلَى الْفَخْذِ الأَيْسَرِ اقْتِدَا
1703 - وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ مَخُوفٍ رَامَا مَنْزِلاً أَوْ مَجْلِسًا أَوْ مَنَامَا
1704 - وَلاَ يَجُوزُ عَمَلٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كَخِيَاطَةٍ وَمِنْ غَسْلِ يَدِ
1705 - وَأَكْلُ ذِي تَلْوِيثٍ أَوْ ذِي دَسَمِ لاَ الْخَفُّ مِنْ غَيْرٍ وَلاَ تُقَلِّمِ
1706 - ظُفْراً وَلاَ تَقُصَّ شَارِباً بَلَى وَإِنْ حَمَلْتَهُ بِثَوْبِكَ وَلاَ
1707 - تَقْتُلْ كَقَمْلٍ وَمَبِيتُ الْغُرَبَا فِي مَسْجِدِ الْبَدْوِ أُبِيحَ بِالنَّبَا
1708 - وَغَيْرُ الآيَةِ الْيَسِيرَةِ فَلاَ تُقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ كُرْهُهُ انْجَلَى
1709 - وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالْمُضْطَجِعُ وَالْمَاشِي بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ يَقْمَعُ
1710 - وَكُرِهَتْ لِذَاهِبٍ فِي السُّوقِ إِلاَّ لِذِي تَعَلُّمٍ مَشُوقِ
1711 - وَالْخَتْمُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ مُسْتَحَبْ وَقِلَّةٌ مَعَ التَّفَهُّمِ أَحَبْ
1712 - وَمَا تَلاَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلاَّ مِنَ الثَّلاَثَةِ الرَّسُولُ كَلاَّ
1713 - وَلِلْمُسَافِرِ دُعَاءٌ اسْتُحِبْ فَاحْفَظْهُ مَعَ دُعَائِهِ إِذَا رَكِبْ
1714 - وَيُكْرَهُ التَّجْرُ إِلَى بِلْدَانِ عَدُوٍّ أَوْ لِكُفْرِ السُّودَانِ
1715 - وَالسَّفْرُ الْقِطْعُ مِنَ الْعَذَابِ وَيُنْدَبُ التَّعْجِيلُ لِلإِيَابِ
1716 - وَسَفَرُ الْفَتَاةِ لاَ ذُو مَحْرَمِ مَعَهَا وَلاَ زَوْجَ مِنَ الْمُحَرَّمِ
1717 - إِلاَّ لِحَجِّ الْفَرْضِ عِنْدَ مَالِكِ مَعَ رُفْقَةٍ مَأْمُونَةِ الْمَسَالِكِ

باب التعالج والرقيا والطيرة والنجم والخصاء والوسم والكلب والرفق بالمملوك

1718 - ذِكْرُ التَّعَالُجِ الرُّقَا الطِّيرَةِ نَجْمٍ خِصاً وَسْمٍ وَكَلْبٍ أَمَةِ
1719 - وَجَازَ الاِسْتِرْقَاءُ مِنْ عَيْنٍ وَمِنْ سَوَاءِ عَيْنٍ وَالتَّعَوُّذُ حَسَنْ
1720 - وَجَائِزٌ تَعَالُجٌ شُرْبُ الدَّوَا وَالْفَصْدُ وَالْحَجْمُ الْجَمِيلُ وَاكْتِوَا
1721 - وَالْكُحْلُ لِلرَّجُلِ لِلدَّوَاءِ لأَنَّهُ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ
1722 - وَلَمْ يَجُزْ تَعَالُجٌ بِخَمْرِ وَلاَ نَجَاسَةٍ وَلاَ ذِي حَظْرِ
1723 - وَجَازَتِ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ الْمُبَانِ

1724 - وَجَــوَّزُوا مُــعَــاذَةً تُــعَــلَّــقُ ... بِـالـسَّـتْـرِ وَالْـقُـرْآنُ فِـيـهَـا مُـطْـلَـقُ
1725 - وَكَــرِهُــوا قُــدُومَــهُ عَــلَــى وَبَــا ... أَرْضٍ وَفِـي الْـخُـرُوجِ عَـنْـهَـا هَـرَبَـا
1726 - وَفِـي الْـحَـدِيـثِ الشُّؤْمُ إِنْ كَانَ تَرَهْ ... فِـي فَـرَسٍ وَمَـسْـكَـنٍ وَفِـي الْـمَـرَهْ
1727 - وَكُـرْهُـنَـا لِـسَـيِّـىءِ الأَسْـمَـاءِ سَنْ ... طَـهَ وَكَـانَ يُـعْـجِـبُ الْـفَـالُ الْـحَـسَـنْ
1728 - وَلْـيَـغْـسِـلِ الْـعَـائِـنُ وَجْـهَـاً وَيَـدَا ... وَمِـرْفَـقَـاً وَرُكْـبَـةً وَمَـا بَـدَا
1729 - مِنْ طَرَفِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ تَحْتِ الإِزَارْ ... ثُـمَّ عَـلَـى الْـمَـعِـيـنِ صُـبَّ أَنْ يُـضَـارْ
1730 - وَالْـعِـلْـمُ ذُو الـتَّـنْـجِـيـمِ لاَ يَـحِـلُّ ... إِلاَّ الَّـذِي بِـهِ قَـدِ اسْـتَـدَلُّـوا
1731 - لِـقِـبْـلَـةِ جُـزْءِ لَـيْـلٍ وَاهْـتِـدَا ... فِـي الْـبَـرِّ وَالْـبَـحْـرِ وَبَـلْـهَ مَـا عَـدَا
1732 - وَالْـكَـلْـبُ لِـلـزَّرْعِ أَوِ الْـمَـوَاشِـي ... يَـحِـلُّ أَوْ لِـلـصَّـيْـدِهِ لِـلْـمَـعَـاشِ
1733 - وَجَـائِـزٌ خِـصَـاءُ كُـلِّ الْـفَـحْـلِ ... كَـالْـبَـغْـلِ وَالْـحِـمَـارِ دُونَ الْـخَـيْـلِ
1734 - وَالْـوَسْـمُ فِـي الْـوَجْـهِ بِنَارٍ مُجْتَوَى ... وَإِنَّـهُ لَـجَـائِـزٌ فِـيـمَـا سِـوَى
1735 - وَالـرِّفْـقُ بِـالْـمَـمْـلُـوكِ وَاجِـبٌ وَلاَ ... يُـكَـلَّـفَـنْ مَـا لاَ يُـطِـيـقُ عَـمَـلاَ

باب الرؤيا والتثاؤب والعطاس والنرد والسبق والأشياء تقاس

1736 - البَابُ فِي الرُّؤْيَا التَّثَاؤُبِ العُطَاسْ ... وَالـنَّـرْدِ وَالـسَّـبْـقِ وَأَشْـيَـاءُ تُـقَـاسْ
1737 - وَرُؤْيَـةُ الـصَّـالِـحِ جُـزْءٌ هُـوَّهْ ... مِـنْ نَـقْـطِ مُـوجُـزْءٌ مِـنَ الـنُّـبُـوَّهْ
1738 - وَإِنْ تَـرِ الْـمَـكْـرُوهَ نَـوْمَـا فَـاتْـفُـلِ ... عَـلَـى يَـسَـارِكَ ثَـلاَثَـاً وَقُـلِ
1739 - وَيُـسْـتَـحَـبُّ سَـدُّ مَـنْ تَـثَـاءَبَـا ... فَـاهُ كَـحَـمْـدِ عَـاطِـسٍ وَمَـا أَبَـا
1740 - سَـامِـعُـهُ يَـرْحَـمُـكَ الـلَّـهُ نَـعَـمْ ... فَـرْضٌ لِـمُـسْـلِـمٍ وَرَدَّ هُـوَ ثَـمْ
1741 - بِـيَـغْـفِـرُ الـلَّـهُ لَـنَـا وَلَـكُـمُ ... وَاخْـتِـيـرَ يَـهْـدِيـكُـمُ الـلَّـهُ إِلَى بَالِكُمْ
1742 - وَلاَ يَـجُـوزُ الـلـعِـبُ بِـالـنَّـرْدِ وَلاَ ... شَـطْـرَنْـجِـهِـمْ وَجَـازَ تَـسْـلِـيـمٌ عَـلَـى
1743 - مَـنْ يَـلْـعَـبُـونَ بِـهِـمَـا وَيَـحْـرُمُ ... جِـلاَ سُـهُـمْ وَنَـظَـرٌ إِلَـيْـهِـمُ
1744 - وَالـسَّـبْـقُ بِـالْـخَـيْـلِ أَتَـى وَالإِبِـلِ ... وَبِـالـسِّـهَـامِ جَـائِـزٌ بِـجُـعْـلِ
1745 - وَإِنْ بِـجُـعْـلٍ أَخْـرَجَـا وَجَـعَـلاَ ... بَـيْـنَـهُـمَـا غَـيْـرَهُـمَـا مُـحَـلِّـلاَ
1746 - يَـأْخُـذُهُ بِـسَـيْـفِـهِ وإِنْ سَـبَـقْ ... يَـسْـلَـمْ ذَا لاِبْـنِ الْـمُـسَـيِّـبِ يَـحِـقْ
1747 - وَمَـالَ مَـالِـكٌ وَقَـالَ إِنَّـمَـا ... يَـجُـوزُ أَنْ يُـخْـرِجَ جُـعْـلاً عُـلِـمَـا
1748 - فَـإِنْ يَـكُـنْ سَـبَـقَ غَـيْـرُكَ أَخَـذْ ... وَإِنْ سَـبَـقْـتَ كَـانَ لِـلـتَّـالِـي كَـفَـذْ
1749 - وَلِـلَّـذِيْـنَ حَـضَـرُوا إِنْ لَـمْ يَـكُ ... مُـسَـابِـقًـا غَـيْـرُكُـمَـا لِـتَـسْـلُـكُـوا
1750 - وَتُـؤْذَنُ الْـحَـيَّـةُ فِـي الْـمَـدِيـنَـةْ ... ثَـلاَثَـةً فِـي الْـقَـبْـرِ هَـبْ تَـحْـسِـيـنَـهْ

1751 - وَقَتْلُ مَا ظَهَرَ فِي الصَّحْرَاءِ ... بِلاَ أَذَانٍ وَاجِبٌ لِلرَّاءِى
1752 - وَقَتْلُ قَمْلٍ كَرِهُوا وَمَا خَلاَهْ ... بِالنَّارِ وَالْجَوَازُ إِنْ شَاءَ الإِلَهْ
1753 - فِي قَتْلِ كَالنَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ ... تَقْدِرْ عَلَى التَّرْكِ الأَحَبُّ لِلسَّلَمْ
1754 - وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ حَيْثُ وُجِدَا ... وَكَرِهُوا قَتْلَ الضَّفَادِعِ اقْتِدَا
1755 - وَتَرْكُهُ عُبِيَّةَ أَهْلِ الْجَهْلِ ... وَالْفَخْرَ بِالآبَاءِ رَأْسَ الأَصْلِ
1756 - وَالْعِلْمُ بِالأَنْسَابِ مَا إِنْ جَرَّا ... نَفْعًا وَمَا الْجَهْلُ بِهِ مُضِرَّا
1757 - وَالْغَرَضُ مِنْ تَعَلُّمِ الأَنْسَابِ مَا ... بِهِ وَصَلْتَ الْقُرْبَا وَالرُّحْمَا
1758 - وَمَالِكٌ كَرِهَ أَنْ يَتَّصِلَ فِي ... نَسَبِهِ مَا قَبْلَ الإِسْلاَمِ اكْتُفِي
1759 - وَلاَ يُعَبِّرُ الرُّؤْيَا مَنْ لَيْسَ لَهْ ... عِلْمٌ بِهَا وَلاَ يُعَبِّرْ مُجْهَلَهْ
1760 - بِالْخَيْرِ وَلْيَقُلْ لَهُ خَيْراً إِذَا ... شَاءَ الإِلَهُ أَوْ لِيَصْمُتْ عَنْ إِذَا
1761 - وَجَائِزٌ إِنْشَادُ شِعْرٍ وَالأَخَفْ ... أَحْسَنُ وَالْمُكْثِرُ بِئْسَ مَا اقْتَرَفْ
1762 - وَأَوْجَبُ الْعُلُومِ عِلْمُ الدِّينِ ... وَالشَّرْعِ مِنْ أَوَامِرِ الْمَتِينِ
1763 - الْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالتَّفَهُّمُ ... لَهُ وَيَعْمَلُ بِمَا قَدْ يَعْلَمُ
1764 - وَالْعِلْمُ هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ... أَقْرَبُ أَهْلِهِ لِذِي الْجَلاَلِ
1765 - أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ جَلَّ رَهْبَهْ ... وَفِي الَّذِي عِنْدَ الْكَرِيمِ رَغْبَهْ
1766 - وَالْعِلْمُ مُرْشِدٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ ... وَقَائِدٌ لَهَا وَلِلْجَنَّاتِ
1767 - وَإِنَّمَا النَّجَاةُ فِي اللَّجَاءِ ... إِلَى كِتَابِ اللَّهِ بِاللَّجَاءِ
1768 - وَسُنَّةِ النَّبِيِّ وَاتِّبَاعِ ... سَلَفِنَا الصَّالِحِ بِالإِجْمَاعِ
1769 - فَهُمْ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي تَأْوِيلِ مَا ... تَأَوَّلُو وَفِي قِيَاسٍ سَلِمَا
1770 - وَفِي اخْتِلاَفِ الْفُقَهَا فِي الْفَرْعِ ... لَمْ يُخْرِجْ إِجْمَاعَ الصِّحَابِ الْمَرْعِي
1771 - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا ... لِذَا وَلَوْلاَ هَدْيُهُ عَدَانَا
1772 - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَتَيْنَا ... بِمَا شَرَطْنَا وَبِهِ وَفَيْنَا
1773 - مِمَّا بِهِ انْتَفَعَ إِنْ شَاءَ الْقَدِيرِ ... مَنْ جَدَّ فِيهِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرِ
1774 - وَفِيهِ مِنْ عِلْمِ اعْتِقَادٍ وَعَمَلْ ... وَمِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا بِهِ الأَمَلْ
1775 - وَنَسْأَلُ الْوَهَّابَ أَنْ يَنْفَعَنَا ... نَحْنُ وَإِيَّاكَ بِمَا عَلَّمَنَا
1776 - وَأَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكَ عَلَى ... تَكْلِيفِهِ لَنَا وَلاَ حَوْلَ وَلاَ
1777 - قُوَّةَ إِلاَّ بِالإِلَهِ وَالسَّلاَمْ ... مَعَ صَلاَتِهِ عَلَى أَبْهَى خِتَامْ

منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر

فتح الشَّكُور
في معرفة أعْيَان عُلماء التَّكْرُور

تأليف
أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصديق البرتلي الولاتي

تحقيق

محمد إبراهيم الكتاني
عضو أكاديمية المملكة المغربية

محمد حجي
عميد كلية الآداب بالرباط

دار الغرب الإسلامي - بيروت
1401هـ / 1981

البدعة ، ورعاً في مطعمه لا يعيش إلا من لبن نياقٌ ورثهم عن والديه رحمهم الله تعالى . موضحاً للمسالك ، مُحذراً من المهالك ، قام وقعد مع ابن حب الملقب بالمجيدري لما ظهرت بدعته ، وجد في إطفائها . وألف رحمه الله تعالى تأليفاً في كراستين في الرد عليه سماه **بتحفة التابع السني في الرد على المشاقق البدعى** ، وآخر في كراسته نحو كراسة في الرد عليه سماه **نضرة الوارث في الرد على أبي الحارث** ، وقد أجاد فيها وأفاد ، وفيها ما يدل على وسع باعه وتفننه في الفنون .

توفي رحمه الله تعالى عام تسعة بعد مائتين وألف .

- 167 -

عبدالله بن الفقيه الطالب أحمد بن الحاج المصطفى الغلاوي الأحمدي الشنجيطي رحمهم الله تعالى .

كان رحمه الله تعالى عارفاً بأصول الدين ، قارئاً فقيهاً شاعراً مجيداً له حظ في الأصول ، فائقاً في العربية وعلوم البلاغة لا يبارى ولا يجارى فيها ، مشاركاً فيما سوى ذلك من الفتوى . وكان رحمه الله تعالى نجيباً مشى به والده رحمه الله تعالى إلى شيخ الحقيقة والطريقة محمد أحمد بن عبد الرحمان الغلاوي المساوي يبدأ له في لوحه ولم يكن كتب التهجي ، فكتب له في لوحه الفاتحة حتى كتب آمين ، فقالت أمه رحمها الله تعالى امح هذا حتى يعرف الحروف والتهجي . فقال والده : والله لا أمحو ما كتب شيخي ، فنال منه بركة والحمد لله حتى بلغ سورة الفتح ، فأفرد له ضميراً بعد جمع ، قال : فتفطنت له وقلت ما هنا وهذا ؟ وكان يغلبني التعبير . ولم يفهم ، فتحير ولم أزد على الإشارة بما هذا وهذا، فهم فضربني ضرباً وجيعاً . وسمعته ليلة يقول : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا يعني شنجيط ، فقلت له : لا أحب الدعاء بآية بعدها اخسئوا . فضربني ضرباً أوجع من ذلك حرصاً علي وعلى إخفاء فهمي .

أخذ عن خاله سيدي عبدالله بن الفاضل التشمشاوي اليعقوبي الحديث ، والمنطق عن المختار إبن بون ، وأجازه قدوة المحققين ونخبة المدققين سيدي مالك بن المختار الغلاوي الأجمدي **صحيح البخاري** وكتاب **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** ﷺ وغيرها .

ولفظه : وبعد ، فقد أجزت الفقيه السيد عبدالله إبن شيخنا الفقيه أحمد بن الحاج حمى الله كتاب **صحيح البخاري** وكتاب **الشفا** للقاضي عياض ، كما أجازنيهما شيخنا الفقيه أحمد بن الفقيه خليفة بن الطالب أحمد أكُد الحاج العلوي الشنجيطي رحمهم الله تعالى بإجازة أبيه عن شيخه شيخ الشيوخ ، وفقيه أهل الرسوخ ، سيدي محمد بن المختار بن الأعمش العلوي رحمهم الله تعالى ، قال : وقد أجزت عبدالله المذكور ما أخذ عني وما لم يأخذ من غير الكتابين المذكورين ، لما ظهر فيه من أهلية الإجازة معتمداً في ذلك على ما نص عليه العلماء ، لأن من علم فيه أهليته الإجازة وجب إعطاؤها له وحرم منعها .

له تواليف عديدة مفيدة منها : **تقرير المنة بشرح إضاءة الدجنة** ، ونظم في التوحيد في أحد عشر بيتاً . قال إنه يكفي يقول في آخره :

وَالْـمُـؤْمِـنُ الْمُؤْمِنُ بِالْقُرْآنِ

وَالْمُسْلِمُ الْعَامِلُ بِاللَّذْفِيهِ   وَذَا مِنَ التَّوْحِيدِ قَدْ يَكْفِيهِ

وله نظم في الحذف في نحو مائة بيت ، ونظم في المتشابه من القرآن على نمط السخاوي ، وتأليف في قراءة السبع . وله نظم في اختصار إبن بر على ما به الأخذ ، وشرحه ، وشرح ابن بر ، وله تعليق على البخاري ، ونظم صغير في المسلسلات ، وله نظم الأخضري وشرحه ، ونظم الرسالة وشرحه ، وشرح العاصمية ، وتأليف في الزكاة ، واختصار مختصر خليل ، يأتي فيه بالمستعمل في بلادنا ، ويمشي فيه على ما يصوبه شراح المختصر بدلاً من نصه ، وتأليف في جلب ما وافق نص الرسالة ونص

خليل ، يعتبر نص الرسالة نظماً ويضع تحته نص خليل ، وإذا أفتى بمسألة فيه يتمثل بقول الشاعر : وإِنْكَارٌ مَعَ الْعَدْلَيْنِ عَارُ . وله تأليف في جامع الإيمان ، ونظم في الرخص ، وتأليف في البحث أي الإكثار سماه دفع الضرر في تحريم الطُّرر ، ونظم نوازل ابن الأعمش والورزازي والشريف حمى الله . وله شرح منظومة لابن البناء في التصوف ، ومنظومة في المديح شطر البيت من الألفية وشطر من المديح والله أعلم . وله شرح على الكفاية ، وتعليق على الشواهد ، ومقدمة في النحو للمبتدئين . وله نظم في إعراب منصوبات القرآن ، وله نظم في الرمل في النحو ، ورجز فيه يسمى الرباني محاذياً لنص الألفية على نمط تأليفه الذي حاذى به نص خليل ، ونظم جمع فيه كثيراً من أحكام المغني ، قيل وشرح الألفية . وله في اللغة تأليف كبير وصغير على بانت سعاد ، وشرح ذخر المعاد على وزن بانت سعاد ، وشرح لامية العرب ، وشرح فائية سيدي عبدالله بن محم بن القاضي العلوي في المديح وشرح حائية علي الشريف التي مطلعها :

دَعِ الْعِيسَ والْبَيْداءَ تَـذْرَعُـهَـا شَحْـطَا

وشرح مرثية علي بن يوسف التي مطلعها :

هُوَ الأَجَلُ الْمَوْقُوفُ لا يَتَخَلَّفُ ولَيْسَ يَرُدُّ الْفَائِتَ الْمُتَأَسِّفُ

قيل وشرح علي اليوسية ، ومقامات فيها والله أعلم . وله في البلاغة شرح على نظم سيدي عبدالله بن محم بن القاضي لتلخيص المفتاح المعروف بالسيدية . قيل ونظم فيها نحو المائتين ، وله نظم في المنطق ، وقيل إنه شرح نظم أصول ابن عاصم ، ونظم النقاية ، وله نظم في العروض في تسعة وستين بيتاً ، ونظم الأعارض والضروب . قيل وشرح الخزرجية والله أعلم . وله نظم في رد مقالات المجيدري وطريقته وذمها محاذياً لأبواب الألفية والله أعلم . ومن شعره قبل وفاته بيسير رحمه الله تعالى .

أَصَبْتُ فِي الْعَلْمِ وَلَمْ أُلْفِ مَنْ يَقْـرَأُ أوْ يَعْـلَمُ مَـا أَعْلَمُ[6]
فَصِرْتُ فِي قَوْمِي كَمَا مُخْطِىءٍ يَقْـرَأُ بِـالْهَـمْـزِ ولا يَـرْسُـمُ

توفي رحمه الله تعالى ظهر يوم الجمعة لليلة بقيت من ربيع النبوي عام تسعة ومائتين وألف .

- 168 -

عبدالله بن عبد الرحمان التشمشاوي الديماني التونكلي الملقب بالوالد ، لقبه به تلاميذه لكثرة بروره بهم وتفضله عليهم .

أخذ عن الشيخ العلامة البحر الهمام كامل القريحة ، ذي العلوم الصحيحة ، أستاذ الأساتذة سيدي الأمين بن أحمد بن يحيى ، وعن الشيخ العارف سيدي محمد الولي المعروف باليدالي ، وعن السيد الحلاحل محمد العاقل بواسطة .

شرح مختصر الشيخ خليل شرحاً مختصراً مفيداً في جزء سماه **شفاء الغليل على مختصر الشيخ خليل** ، ينقل فيه من الخرشي وعبد الباقي الزرقاني وغيرهما .

توفي رحمه الله تعالى في آخر العام الثاني أو الثالث أو الرابع عشر بعد مائتين وألف .

- 169 -

عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي نسباً التججكي وطناً رحمهم الله تعالى .

كان رحمه الله تعالى عالماً فقيهاً أثرياً أصولياً بيانياً مفتياً مدرساً يقتصر في الفتوى على محل الحاجة ولا يطيلها ، وكثيراً ما يبنيها على الأصول

---

(6) في أ : « يقرأ ويعلم ما لم أعلم » وهو تحريف .